



الانحرافات المعاصرة

عن الأحكام الشرعية الثابتة المتعلقة بالمرأة

دراسة نقدية

إعداد

د. منال بنت محمد الخميس
عضو هيئة تدريس - كلية الشريعة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية



الانحرافات المعاصرة

عن الأحكام الشرعية الثابتة المتعلقة بالمرأة

دراسة نقدية

إعداد


د. منال بنت محمد الخميس
عضو هيئة تدريس - كلية الشريعة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

قواعد النشر في المركز وضوابطه:

١. أن يكون موضوع البحث في النوازل الفقهية المرتبطة بواقع الناس والمجتمع.
٢. أن يتصف بالجدة والأصالة في المنهج والمعالجة.
٣. ألا يكون البحث مقديا إلى جهة أخرى بقصد تمويله أو الحصول على درجة علمية.
٤. ألا يكون البحث مستلا من عمل علمي سابق.
٥. يتم تحكيم البحث من قبل متخصصين اثنين على الأقل من حملة شهادة الدكتوراه.
٦. منشورات المركز التي تحمل أسماء مؤلفيها لا تعبر بالضرورة عن رأي المركز وينشرها المركز ما دام الرأي مقبولا في إطار الاجتهاد الفقهي العام.
٧. تخضع البحوث للأصول الفنية المعتمدة من المركز فيما يتعلق بخدمات ما قبل الطباعة.
٨. يشترط في البحث ألا تقل صفحاته عن ثمانين صفحة.
٩. يشترط في المشاريع العلمية أن تخضع للضوابط المعتمدة لتمويل المشاريع البحثية من المركز.
١٠. لا تعاد البحوث إلى أصحابها عند عدم نشرها.

الضوابط الفنية:

- ❖ الورق: المقاس القياسي (A4) ٢٩×٢١.
- ❖ خط الكتابة (Traditional Arabic).
- ❖ حجم الخط: المتن: بنط ١٨ والحواشي: بنط ١٤.
- ❖ الحواشي الجانبية: ٢.٥ من الجهات الأربع.
- ❖ المسافة بين السطور: مفرد.



سَوَالِدُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

ح جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. مركز التميز البحثي في فقه
القضايا المعاصرة، ١٤٤٢هـ.

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر.

الخميس، منال بنت محمد.

الانحرافات المعاصرة عن الأحكام الشرعية الثابتة المتعلقة بالمرأة - دراسة
نقدية -، منال بنت محمد الخميس.

الرياض، ١٤٤٢هـ / ٢٠٢١م. (سلسلة قضايا فقهية معاصرة؛ ٥٢)

١٩٣ ص، ١٧×٢٤سم

ردمك: ٥-٧-٩١٥٩٥-٦٠٣-٩٧٨

١- المرأة في الإسلام. ٢- الأحكام الشرعية أ. العنوان ب. السلسلة

ديوي ٢٥٤ ١٠٢٣٠ / ١٤٤٢

رقم الإيداع: ١٤٤٢ / ١٠٢٣٠

ردمك: ٥-٧-٩١٥٩٥-٦٠٣-٩٧٨

جميع الحقوق محفوظة؛ الطبعة الأولى ١٤٤٣هـ / ٢٠٢١م

مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة

العنوان: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

مبنى العمادات المساندة (٢) - الدور الثالث

هاتف: ٩٦٦(١١) ٢٥٩٤١٠٢

مرسال: tameiz@imamu.edu.sa

الموقع الشبكي:

<https://units.imamu.edu.sa/rcentres/rces/Pages/default.aspx>

www.rej.org.sa

مقدمة المركز

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن
اهتدى بهداه إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن من أبرز أعمال مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة
استكتاب الباحثين المختصين في العلوم الشرعية في الموضوعات المتعلقة
بالتوازل الفقهية، وقضايا العصر المستجدة التي تتطلب بيان الحكم
الشرعي فيها. فكانت هذه السلسلة في قضايا الفقه المعاصرة منجزاً من
منجزات المركز، وعملاً من أعماله المتجددة؛ إذ يصدر المركز في العام
الجامعي مجموعة من البحوث الفقهية المحكمة في القضايا المعاصرة، التي
استُكتب فيها المختصون.

ومركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة يسره أن يقدم لطلبة
العلم الأعداء، ولعموم القراء الفضلاء إصداره الثاني والخمسين ضمن
سلسلته المتجددة (قضايا فقهية معاصرة)، وعنوان هذا الإصدار هو:
(الانحرافات المعاصرة عن الأحكام الشرعية الثابتة المتعلقة بالمرأة دراسة نقدية).
وقد أعد هذا البحث وأنجزه الدكتورة: منال بنت محمد الخميس،
عضو هيئة التدريس بقسم الثقافة الإسلامية في كلية الشريعة، جامعة الإمام
محمد بن سعود الإسلامية بالرياض.

ويأتي هذا البحث ضمن المشاريع البحثية لخطة المركز لعام ١٤٤٣ هـ، إذ اعتمدت اللجنة العلمية في المركز موضوع هذا البحث وخطته، وبعد إنجازه عُرض البحث على فاحصين فأجازاه، ومن ثمَّ أوصت اللجنة العلمية بطباعته ونشره ضمن إصدارات المركز لهذا العام الجامعي ١٤٤٣ هـ الموافق ٢٠٢١ / ٢٠٢٢ م.

والمركز إذ ينشر هذا البحث ليشكر فضيلة الدكتورة: منال الخميس على ما قدمته من جهد في الإعداد والإنجاز، ويأمل أن يسهم بحثها في نفع الباحثين، وإثراء المكتبة الإسلامية بالبحوث المتعلقة بقضايا العصر. وبهذه المناسبة، فإن المركز يشكر معالي رئيس الجامعة الأستاذ الدكتور أحمد بن سالم العامري، على دعمه المتواصل للمركز، ويشكر جميع من أسهم في إنجاز هذا البحث وإخراجه، ويأمل أن يجد فيه القارئ ما يفيده وينفعه.

مَدِينَةُ الرَّسْمِ السُّوَيْدِيَّةِ فِي قَدَمِ النَّصَايَا الْمَعَاوِرَةِ
أ.د. جَمِيلُ بْنُ عَبْدِ الْمُحْسَنِ الْخَلْفِ


ملخص البحث

تعرض العديد من الأحكام الشرعية الثابتة المتعلقة بالمرأة لمحاولات عديدة من التشكيك والتحريف، تحت دعاوى التجديد والاجتهاد الشرعي وإعادة قراءة النصوص بما يتوافق مع تغيرات الواقع المعاصر، وهو الأمر الذي يفضي إلى انحرافات واسعة عن تلك الأحكام، ويخالف مقتضى النصوص الشرعية وما أجمع عليه علماء المسلمين في القديم والحديث، كما أنه يعود بأسوأ الآثار على المرأة والأسرة والمجتمع؛ ومن هنا يأتي هذا البحث ليصف أبرز تلك الانحرافات المعاصرة عن الأحكام الشرعية الثابتة المتعلقة بالمرأة، وليكشف عن أبرز مصادرها الفكرية، ومنهجها في التعامل مع النصوص الشرعية، وأساليبها في التحريف والتشكيك، ويقدم نقداً لتلك الانحرافات بالكشف عن مصادمتها للأحكام الشرعية الثابتة، مع ما فيها من التناقضات المنهجية، والانتقاعات النفعية، وذلك في مجالات ثلاث، هي:

مجال المفاهيم: ويتناول أبرز الانحرافات المعاصرة عن الأحكام الشرعية الثابتة المتعلقة بالمرأة في مفهومي: الحرية والمساواة.

ومجال القيم: ويتناول أبرز الانحرافات المعاصرة عن الأحكام الشرعية الثابتة المتعلقة بالمرأة في القيم الأخلاقية والجمالية.

ومجال العلاقات: ويتناول أبرز الانحرافات المعاصرة عن الأحكام الشرعية الثابتة المتعلقة بالمرأة في علاقتها بزوجها وعلاقتها بالرجل الأجنبي.



Search summary:
(Contemporary deviations from established Islamic Sharia laws related to women - a critical study-)

Many of the established Sharia rulings related to women are subjected to numerous attempts of skepticism and distortion, under claims of renewal and Sharia jurisprudence and re-reading the texts in line with the changes of contemporary reality, which leads to wide deviations from these rulings, and contradicts the requirements of the Sharia texts and the consensus of ancient and modern Muslim scholars, and it has the worst effects on women, the family and society; Hence, this research comes to describe the most prominent of those contemporary deviations from the Islamic Sharia laws related to women, and to reveal its most prominent intellectual sources, its approach to dealing with Sharia texts, and its methods of distortion and skepticism, and provides a critique of these deviations by revealing their conflict with the established Islamic Sharia laws, with its contents of Methodological contradictions, and utilitarian selections, in three areas: conceptual field: It deals with the most prominent contemporary deviations from the established Sharia rulings related to women in the two concepts: freedom and equality, and the field of values: It deals with the most prominent contemporary deviations from the established Sharia rulings related to women in moral and aesthetic values, and relationships field: It deals with the most prominent contemporary deviations from the established Sharia rulings related to women in their relationship with their husband and their relationship with a non family member.



المقدمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه
أجمعين.

أما بعد...

فإن من أعظم محاسن هذا الدين، ومما تكتمل به منة رب العالمين على
عباده، أن طبع هذا الدين بطابع الثبات، سواء في هذا العقائد والتشريعات،
إذ بهذا الثبات يستقر الإنسان ويطمئن، ويفهم عن الله أمره ونهيه، ومحبوه
ومبغوضه، فيقيم دينه، ويعمر أرضه وفق ما شرع وأراد، وبدون هذا
الثبات يصبح كل ذلك طمعاً في محال، فلا الاستقرار النفسي ممكن، ولا
الفهم الصحيح المستقيم متأت، ولا الأرض معمورة وفق مراد الله، بل
عمارها أشبه بالخراب، والإنسان فيها تائهٌ يخبط خبط عشواء، فما يقيمه
اليوم ينقضه غداً، وما كان يحاربه بالأمس، صار يركب إليه اليوم الصعب
والذلّول، وهكذا تمضي حياته وتتصرم أيامه، لا أرضاً قطع ولا ظهراً أبقى،
فلا هو أرضى ربه، ولا أرضى نفسه، وما دخل كل هذا عليه إلا من تصوره
القلق عن الخلق وسننه، وعن الحياة وقوانينها، وعن الدين وأحكامه،

فالحمد لله القائل في محكم كتابه: ﴿الْيَوْمَ اكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضَيْتُمْ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾^(١).

ويزداد هذا الدين حسناً على حسن بإفساحه مجالاً للتغير، الذي هو حقيقة لا بد منه، وسنة ماضية في الحياة، ولكنه تغير مفهوم، معروف سببه، ومحدد مجاله، ومشدود إلى محور ثبات، يراعي فيه هذا الدين مصلحة تغيرت، أو عرفاً تبدل، إذ في الإعراض عن هذا التغير إيقاع للمكلف في الحرج، وإبطال لصلاحية هذا الدين لكل زمان ومكان.

وفي مقابل هذه الصورة المتوازنة، نجد الإنسان الغربي اليوم، يعيش تحت مطارق التغير الدائم والمتسارع، في كافة مجالات الحياة، وهو تغير بلغ من العمق والتأثير أن أتى على مفاهيم الإنسان الغربي وأحكامه ومعاييرها، وأثر تأثيراً ظاهراً على قيمه وسلوكه، فما عاد يملك معياراً ثابتاً يرد إليه الأمور، فيعرف في ضوءه الخير من الشر، والصواب من الخطأ، وأصبح المبدأ الذي يحكم حياته مبدأ التجريب، والغاية التي يرنو إليها اللذة الحسية، وكلما بلغ منها مرتبةً ازداد عطشه، فطفق يجرب شيئاً آخر، حتى استفحل فيه الهيام، فما عاد يعرف معنى لثبات المفاهيم والمعايير والأحكام.

(١) [المائدة: ٣].

وفي ظل هذا الانفتاح العالمي الكبير يتعرض المسلمون لرياح التغيير اللاهبة، وينالهم من سُمومها بقدر انحرافهم عن دين الله، فكلما ولّى الغربي وجهه شطراً، يممّ بعض المسلمين وجوههم شطره، مصداقاً لما حذر منه النبي صلى الله عليه وسلم إذ قال: (لتتبعن سنن من كان قبلكم، شبراً شبراً، وذراعاً بذراع، حتى لو دخلوا جحر ضب تبعتموهم)، قلنا: يا رسول الله، اليهود والنصارى؟ قال: (فمن)^(١)، ولما وجد بعض المسلمين أنفسهم حيال هذا التغيير الكبير في المفاهيم والمعايير، وأُشرب في قلوبهم حُبها والتعلق بها، التفتوا إلى النصوص الشرعية فوجدوها عصية على المطاوعة، فما كان منهم إلا أن سلطوا عليها أساليب شتى ييغونها النزول على أهوائهم، وليزحزحوا الأحكام الشرعية الثابتة بما يسوّغ لصنوف الانحرافات المعاصرة، ومن هنا؛ رأيت من الأهمية بمكان تسليط الضوء على أبرز هذه الانحرافات المعاصرة عن الأحكام الشرعية الثابتة، فجاء هذا البحث موسوماً بـ "الانحرافات المعاصرة عن الأحكام الشرعية الثابتة المتعلقة بالمرأة-دراسة نقدية".

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم: (لتتبعن سنن من كان قبلكم)، ١٠٣/٩، رقم الحديث (٧٣٢٠).

تظهر أهمية هذا الموضوع من خلال جملة من الأسباب، منها:

١. محورية الثبات في بناء هذا الدين، إذ هو أصله، ومعظم مادته راجعة إليه، فما أحله الله فهو حلال إلى يوم القيامة، وما حرمه فهو حرام إلى يوم القيامة، والخروج عن هذا الثبات مسخطة للرب، ومهلكة للنفس، ومفسدة للمجتمع.

٢. مكانة المرأة في الإسلام من جهة، ومكانتها في المجتمع من جهة أخرى، أمرٌ يجتم الاهتمام بقضاياها، ومشكلاتها، وضرورة المبادرة في هذا، فالمرأة لم تعرف العزة والكرامة قبل الإسلام، ولن تعرفها في دين آخر، ثم هي المجتمع كله، أمماً وبتناً وزوجة، وهو ما يعني أن انحراف المرأة عن أحكام الله الثابتة، كفران للنعمة، وفساد للمجتمع.

٣. حجم الانحرافات المعاصرة عن الأحكام الشرعية الثابتة، وخطورة مآلاتها، خاصة منها ما يتعلق بالمرأة، ومما يفاقم خطرهما، ويعظم شرهما، أن بعض دعواتها يتزياً بزي العلماء، ويتكلم بلسان الفقهاء، فيلبس على الناس؛ لأنه يعمل على تغيير الأحكام بأدوات شرعية بادئ الرأي، وهذا ما يستدعي تسليط الضوء على هذه الانحرافات، ومعرفة مأخذها، والتحذير منها.

أهداف الموضوع:

١. وصف أبرز مظاهر الانحرافات المعاصرة عن الأحكام الشرعية الثابتة المتعلقة بالمرأة في مجال المفاهيم ونقدها.
٢. وصف أبرز مظاهر الانحرافات المعاصرة عن الأحكام الشرعية الثابتة المتعلقة بالمرأة في مجال القيم ونقدها.
٣. وصف أبرز مظاهر الانحرافات المعاصرة عن الأحكام الشرعية الثابتة المتعلقة بالمرأة في مجال العلاقات ونقدها.

الدراسات السابقة:

لم أجد - في حدود اطلاعي - من قام بدراسة الانحرافات المعاصرة عن الأحكام الشرعية الثابتة المتعلقة بالمرأة في مجال: المفاهيم والقيم والعلاقات، وجُلُّ ما وجدته إما دراسات تعالج قضية الثبات والتغير في الأحكام الشرعية بصفة عامة دون تخصيصها بالمرأة، أو دراسات خصت المرأة ولكنها اقتصرت على جانب أحكام الأسرة، أو ما يعرف بقانون الأحوال الشخصية، أو دراسات خصت المرأة من خلال حكم شرعي واحد كالحجاب أو القوامة ونحو ذلك، في حين تمتاز هذه الدراسة بشمولية المعالجة لشخصية المرأة المسلمة بمكوناتها الثلاث: المفاهيم والقيم والعلاقات، وذلك في ضوء الأحكام الشرعية الثابتة، ليتبين بهذا حجم

الانحرافات المعاصرة عن هذه الأحكام، وهي دراسة تعتمد على المزوجة بين الجانبين: الفقهي والفكري.

منهج البحث:

بحثتُ هذا الموضوع آخذةً بالمناهج العلمية الآتية:

١. المنهج التأصيلي: وهو منهج متبع في الدراسات الشرعية يعتمد على الاستنباط من الأصول، حيث يظهر هذا في الكشف عن حقيقة الأحكام الشرعية الثابتة، وفي تأصيل المفاهيم الواردة في هذا البحث من حيث تحديد أصولها اللغوية والاصطلاحية.

٢. المنهج الوصفي: وهو المنهج الذي يعتمد على استقراء المادة وعرضها كما هي عليه في الواقع، حيث يظهر هذا في استقراء ما أمكن من مظاهر الانحرافات المعاصرة عن الأحكام الشرعية الثابتة في مفاهيم المرأة وقيمتها وعلاقتها.

٣. المنهج النقدي: وهو المنهج الذي يهدف إلى تقييم الأفكار وتمييز صحيحها من سقيمها، حيث يظهر هذا في نقد مظاهر الانحرافات المعاصرة عن الأحكام الشرعية الثابتة في مفاهيم المرأة وقيمتها وعلاقتها.

خطة البحث:

انتظم البحث في مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة.

المقدمة: وفيها أهمية الموضوع وأسباب اختياره وأهدافه ومنهجه وتقسيماته.

التمهيد: وفيه:

١. التعريف بمصطلحات البحث.

٢. مصادر الانحرافات المعاصرة عن الأحكام الشرعية الثابتة المتعلقة بالمرأة

المبحث الأول: الانحرافات المعاصرة عن الأحكام الشرعية الثابتة المتعلقة

بالمرأة في مجال المفاهيم، وفيه مطلبان:

- **المطلب الأول:** الانحرافات المعاصرة عن الأحكام الشرعية الثابتة المتعلقة بالمرأة في مفهوم الحرية.

- **المطلب الثاني:** الانحرافات المعاصرة عن الأحكام الشرعية الثابتة المتعلقة بالمرأة في مفهوم المساواة.

المبحث الثاني: الانحرافات المعاصرة عن الأحكام الشرعية الثابتة

المتعلقة بالمرأة في مجال القيم، وفيه مطلبان:

- **المطلب الأول:** الانحرافات المعاصرة عن الأحكام الشرعية الثابتة المتعلقة بالمرأة في القيم الأخلاقية.

- **المطلب الثاني:** الانحرافات المعاصرة عن الأحكام الشرعية الثابتة المتعلقة بالمرأة في القيم الجمالية.

المبحث الثالث: الانحرافات المعاصرة عن الأحكام الشرعية الثابتة

المتعلقة بالمرأة في مجال العلاقات، وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: الانحرافات المعاصرة عن الأحكام الشرعية الثابتة المتعلقة بالمرأة في علاقتها بزوجها.

- المطلب الثاني: الانحرافات المعاصرة عن الأحكام الشرعية الثابتة المتعلقة بالمرأة في علاقتها بالرجل الأجنبي.

الخاتمة: وفيها أبرز النتائج والتوصيات.

الفهارس: وفيها فهرس المصادر والمراجع وفهرس الموضوعات.

وفي الختام أتقدم بالشكر الجزيل لـ"مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة" بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية على إتاحتها الفرصة للمشاركة بهذا البحث، كما أشكره على إسهاماته المباركة في دعم البحث العلمي في القضايا الفقهية المعاصرة.

وأحمده جل وعلا على أن يسر إتمام هذا البحث، وأسأله تعالى أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن يبارك فيه، وأن ينفع به كاتبه وقارئه، إنه جواد

كريم. الباحثة: د. منال بنت محمد الخميس



تمهيد

١- التعريف بمصطلحات البحث

٢- مصادر الانحرافات المعاصرة عن الأحكام الشرعية الثابتة المتعلقة بالمرأة



١. التعريف بمصطلحات البحث.

إن الوقوف على مصطلحات البحث وتجلية معانيها شرط منهجي مهم يثمر حسن التصور، والقدرة على إصدار الأحكام، إذ الحكم على الشيء فرع عن تصوره؛ ومن هنا، فقد لزم التعريف بالمصطلحات الآتية:

١- الانحراف: وأصله "حَرَفَ" ومن معاني هذا الأصل: العدول والميل، يقال: انحرف عنه ينحرف انحرافاً أي عدل ومال عنه، ومنه: تحريف الكلام^(١)، لأنه عدول به عن معانيه الصحيحة، قال تعالى: ﴿يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ﴾^(٢) أي: يبدلون معناه ويغيرونه^(٣)، وليس للانحراف حقيقة اصطلاحية مغايرة لهذا المعنى اللغوي، فحيثما ورد الانحراف فمعناه: العدول والميل.

٢- المعاصر: أصلها "عَصَرَ"، ومن معاني هذا الأصل: الدهر والحين^(٤)، وهو الذي أقسم الله تعالى به في قوله: ﴿وَالْعَصْرِ ۝١ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ﴾^(٥)،

(١) انظر: ابن فارس، مقاييس اللغة، ٢/ ٤٢-٤٣، مادة (حَرَفَ).

(٢) [النساء: ٤٦].

(٣) انظر: الطبري، جامع البيان، ٨/ ٤٣٢.

(٤) انظر: ابن فارس، مقاييس اللغة، ٤/ ٣٤٠، مادة (عَصَرَ).

(٥) [العصر: ١-٢].

و"مُعَاصِر" اسم فاعل من "عَاَصَرَ"، وعَاَصَرَ فلاناً: أي عاش معه في زمان واحد^(١)، ويقال أيضاً: عَاَصَرَ الحدث: أي عاشه؛ لكونه وقع في زمانه.

واختلف الباحثون في تحديد ضابط المعاصرة، فمنهم من يرى أن "المعاصر" وصفٌ يبدأ من القرن العشرين الميلادي، ومنهم من يجعل الحرب العالمية الأولى بداية للحقبة المعاصرة، ومنهم من يؤخرها إلى الحرب العالمية الثانية^(٢)، والواقع أن "المعاصر" وصف نسبي، يمكن أن يُضبط بأنه ما يعيشه أبناء عصر معين، فحين يُقال: الانحرافات المُعاصرة فالمقصود: وصف هذه الانحرافات بأنها قد حصلت في زماننا هذا، مما نراه ونعايشه.

٣- الحكم:

أصلها "حَكَمَ" وهو معنى واحد من المنع^(٣)، ومنه تتفرع معاني: العلم والفقهِ؛ لأنهما يمنعان من الجهل، قال تعالى: ﴿وَأَتَيْنَهُ الْحُكْمَ صَبِيحًا﴾^(٤)، أي: "وأعطيناه الفهم لكتاب الله في حال صباه قبل بلوغه أسنان

(١) انظر: مجموعة من المؤلفين، المعجم الوسيط، ٢ / ٦٠٤.

(٢) انظر: زين العابدين شمس الدين نجم، تاريخ العرب الحديث والمعاصر، ص ١٥.

(٣) انظر: ابن فارس، مقاييس اللغة، ٢ / ٩١، مادة (حَكَمَ).

(٤) [مريم: ١٢].

الرجال"^(١)، ومعنى: القضاء بالعدل؛ لأنه يمنع من الظلم"^(٢)، قال تعالى: ﴿فَأَحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ﴾^(٣)، ثم تتنوع معانيه بحسب اصطلاح أهل كل فن، فهو عند أهل المنطق: "إسناد أمر إلى آخر إيجاباً أو سلباً"^(٤)، وقيل: "إثبات أمر لأمر أو نفيه عنه"^(٥)، كما أن للأصوليين والفقهاء اصطلاح خاص سأعرض له في الفقرة الآتية؛ لأنهم إنما يقصدون به "الحكم الشرعي".

٤- الشرع:

يعود الأصل "شَرَعَ" إلى معنى واحد: وهو شيء يفتح في امتداد يكون فيه، يقال: أشرعتُ طريقاً إذا أنفذته وفتحته، فهو شارع، ويقال للمورد يشرب منه الناس: شريعة، ثم صار يطلق على كل أمرٍ يُمدُّ في رفعةٍ وغير رفعة، فيقال: شرعُ السفينة، إذ هو ممدود في علو، ويقال: شرعَ البعير عنقه

(١) الطبري، جامع البيان، ١٨ / ١٥٥.

(٢) انظر: ابن منظور، لسان العرب، ١٢ / ١٤٠، مادة (حَكَمَ).

(٣) [ص: ٢٦].

(٤) الجرجاني، التعريفات، ص ٩٢، وانظر: السيوطي: معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، ص ١١٧.

(٥) محمد الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، ١ / ٢٨٦.

إذا رفعه ^(١)، وفي قوله تعالى: ﴿إِذْ تَأْتِيهِمْ حِثَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَعًا﴾ ^(٢)، أي: ظاهرة على الماء ^(٣)، ولعل الدين سُمِّيَ شريعة لما فيه من معاني العلو والظهور، وتشبيهاً له بشرعة الماء التي يردها الناس فينهلوا منها، ويصدروا عنها، فإذا أضيفت للفظه "ياء النسبة" صارت وصفاً لكل أمر منسوب للشريعة، كالحكم الشرعي، وهو عند الأصوليين: "خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين، اقتضاءً أو تحييراً أو وضعاً" ^(٤)، فالحكم عند الأصوليين هو الدليل، كقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ ^(٥)، أما الفقهاء فالحكم عندهم هو أثر ذلك الخطاب، فيقولون: الحكم هو وجوب الصلاة ^(٦)، واصطلاح الفقهاء هو الاصطلاح الذي يُعنى به هذا البحث، لما سيأتي في الفقرة الآتية.

(١) انظر: ابن فارس، مقاييس اللغة، ٣/ ٢٦٢، مادة (شَرَع).

(٢) [الأعراف: ١٦٣].

(٣) انظر: الطبري، جامع البيان، ١٣/ ١٨٣.

(٤) انظر: وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ١/ ٣٠.

(٥) [البقرة: ٤٣].

(٦) انظر: محمد الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، ١/ ٢٨٦.

٥- الثابت: يعود الأصل (ثَبَّتَ) إلى معنى واحد، وهو: دوام الشيء^(١)، وإلى هذا المعنى ترجع معاني مشتقاته، ومنها: القيام وعدم المفارقة، يُقال: ثبت بالمكان إذا أقام به، ويُقال: أثبتَّه المرضُ وأثبتته الجراح فلا يقوم معها، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُجْرِحُوكَ﴾^(٢)، قيل: ليوثقوك ويجسوك فلا تبرح مكانك^(٣)، ومنها: التثبُّتُ في الأمرِ والرأي، يُقال: استثبَّتَ في أمره إذا شاور وفحص عنه، وتأنى فيه ولم يعجل، لما في الأمر الثابت من معنى الدوام، وعلى هذا يكون الأمر الثابت ذلك الأمر الدائم الذي لا يتغير، ولا يفارق ما هو عليه، وبهذا يُعرَّفُ الثابت في الاصطلاح العام فيقال إنه: "الموجود والذي لا يزول بتشكيك المشكك"^(٤). وبالنظر إلى: الأحكام الشرعية الثابتة بوصفها لقباً فإن للأصوليين المعاصرين^(٥)، اتجاهان في تعريفها، فأما الاتجاه الأول: فينطلق

(١) انظر: ابن فارس، مقاييس اللغة، ١/ ٣٩٩، مادة (ثَبَّتَ).

(٢) [الأنفال: ٣٠].

(٣) انظر: الطبري، جامع البيان، ١٣/ ٤٩١-٤٩٢.

(٤) التهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، ١/ ٥٣٦.

(٥) لم يُعرَّفِ الأصوليون المتقدمون الثابت بالمعنى المعهود لدى الباحثين المعاصرين، وإنما عرّفوا ألفاظاً أخرى تدل على معناه، كالمحكم والناسخ بإزاء المتشابه والمنسوخ،

من تعريف الثبات نفسه؛ ولهذا يبدأ بتعيين جنس الثبات، وأما الاتجاه الثاني: فينطلق من الأحكام الثابتة؛ ويضع القيود لفصلها وتمييزها عن الأحكام المتغيرة، فمن تعريفات الاتجاه الأول:

- "ديمومة الأحكام التي لا تتغير بتغير الزمان"^(١)، ويُلاحظ على هذا التعريف: عموميته، فتدخل فيه الأحكام العادية، كالحاجة إلى الطعام؛ وأنها سبب في الشبع، والحاجة إلى الشراب؛ وأنها سبب في الري، ونحو ذلك من الأحكام الثابتة التي مردها الفطر والغرائز، كما تدخل فيه الأحكام اللغوية، كرفع الفاعل، ونصب المفعول ونحوها، فالرفوع مرفوع أبداً، والمنصوب منصوب أبداً، وهكذا.

- "استدامة مشروعية الحكم في ذاتها باستنادها لدليل دوامها"^(٢)، وهذا التعريف قيّد الاستدامة بمشروعية الحكم، فالحكم الذي يتوقف العمل به لزوال علته، ليس حكماً متغيراً؛ بل هو حكم ثابت، فإذا عادت علته عاد معها، كإيقاف عمر رضي الله عنه لسهم المؤلفة قلوبهم حين

على الرغم من كونه ورد في استعمالهم، انظر: ابن القيم، إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، ١/ ٣٣٣، وانظر: الشاطبي، الموافقات، ٢/ ٤٩١-٤٩٢.

(١) خالد المزيني، الفتوى وتأكيده الثواب الشرعية، ص ٩.

(٢) عبد الجليل ضمرة، الحكم الشرعي بين أصالة الثبات والصلاحية، ص ٧٠.

أعزَّ الله الإسلام فاستغنى عن تأليف الناس، فإنه لا يعني أن إعطاء المؤلفنة قلوبهم حكم غير ثابت؛ بل هو حكم ثابت، ارتفعت علته في زمن فارتمع معها، وإذا عادت علته في زمن آخر، عاد معها، كما أنه جاء بقيد ثانٍ وهو قوله: "في ذاتها" ليُخرج بذلك: الأحكام الاجتهادية والتي قد تثبت لثبات رأي المجتهد، وقد لا تثبت لتغير اجتهاده، فثبات رأيه فيها وديمومتها لا يجعلها داخلية في نطاق الأحكام الثابتة، فقد تدوم مشروعية الحكم لا لذاتها وإنما لاعتقاد المجتهد المعين، فإذا تغير اجتهاده ارتفعت مشروعية الحكم عنده، ثم جاء بقيد ثالث، وهو قوله: "للدليل دوامها" ليُخرج بذلك: المشروعية المستمرة لعدم الدليل، كالمشروعية المستندة لدليل الاستصحاب أو البراءة الأصلية^(١)، ولكن يرد عليه ما ورد على سابقه من إمكان دخول الأحكام العادية واللغوية ونحوها.

ومن تعريفات الاتجاه الثاني:

- "ما جاء به الوحي من عند الله سواء باللفظ أو المعنى دون اللفظ وانقطع الوحي عن الرسول - صلى الله عليه وسلم - وهو لم ينسخ"^(٢)،

(١) انظر: المرجع السابق، ص ٧١.

(٢) عابد السفيناني، الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية، ص ١١٠.

وهذا التعريف صالح لولا أنه لا يمنع من دخول الأحكام الاجتهادية التي قد تختلف باختلاف أنظار المجتهدين.

- "مجموعة المفاهيم والأحكام التي جاءت بها النصوص ولم يختلف فيها الناس ولا تقبل التغيير أو التطور في ذاتها على مرور الزمان أو تغير المكان"^(١)، ويلاحظ على هذا التعريف: أنه قيد الأحكام بقيد غير منضبط، وهو قوله: "ولم يختلف فيها الناس" فقد يختلف الناس ثم يرجعون إلى قول واحد، كما اختلف بعض الصحابة -رضي الله عنهم- في حكم قتال مانعي الزكاة، ثم آبوا جميعاً إلى قول أبي بكر -رضي الله عنه- وقد يخالف من لا عبرة بخلافه، كما خالفت الطوائف العقديّة في أسماء الله وصفاته على الرغم من ثبوتها قطعاً، ومن فهم النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم لها على ظاهرها، ووقوع الخلاف فيها ممن انحرف منهجه في النظر لا يرفع عنها مسمى الثبات.

وبعد استعراض هذه الأقوال يظهر أن التعريف الراجح هو القول: إن الأحكام الشرعية الثابتة هي: ما استدامت مشروعيتها من الأحكام الشرعية في ذاتها باستنادها للدليل دوامها لسلامة هذا التعريف من الاعتراضات الواردة على غيره.

(١) زياد مقداد، التطور والثبات في فهم نصوص الشريعة، ص ٢٤١.

وبناء على ماسبق، يمكن أن توصف: الانحرافات المعاصرة عن الأحكام الشرعية الثابتة بأنها: ميل عن الأحكام الشرعية، المستدامة في ذاتها، وادعاء تغييرها على الرغم من قيام الدليل على ديمومتها وثباتها، وهذا الميل حادثٌ في هذا الزمن الذي نحن فيه إذ لم يُعرف في الماضي، فلم يعرف عن إمام من أئمة المذاهب الأربعة، ولا عن تلامذتهم، ولم يعرف عن إمام متبوع، أو فقيه محقق، لا في القديم ولا في الحديث، ولكنها نبتةٌ نبتت في هذا الزمن الذي نحن فيه، من قبل من لا يُعرف بالفقه والعلم.

٢. مصادر الانحرافات المعاصرة عن الأحكام الشرعية الثابتة المتعلقة بالمرأة.

تنطلق الانحرافات المعاصرة عن الأحكام الشرعية الثابتة المتعلقة بالمرأة من عدد من المصادر، يحضر بعضها بوصفه مصدراً أساسياً، وباعثاً حثيثاً لتبني تلك الانحرافات، ومن أبرزها ما يلي:

١. الواقع: ويقصد به مكوناته من الأحوال والعوائد والثقافة وتطورات الأوضاع الاجتماعية، حيث ينطلق أصحاب الانحرافات المعاصرة من أن الواقع المعاصر قد اختلف كثيراً عن الواقع الذي تنزلت فيه النصوص الشرعية، والإسلام أنزل ليكون صالحاً لكل زمان ومكان، مما يفرض تأويل النصوص الشرعية لتتوافق مع الواقع المعاصر.

كما يذهب أصحاب هذه الانحرافات إلى تكريس مصدرية الواقع من خلال الربط بين فهم المفسرين والفقهاء للأحكام الشرعية وبين واقعهم، والزعم بأن فهمهم كان نتيجة للسياق الاجتماعي الذي عاشوه بما فيه من ثقافة وعادات وتقاليد^(١)، إذ العادات والتقاليد مجرد: مواضعات اجتماعية مرتبهة بواقع معين أنتجها جيل من الأجيال لا علاقة لها بالدين، وهي من ثم غير ملزمة للأجيال من بعدهم، وهو ما يعطي المعاصرين الحق في إعادة قراءة النصوص وفهمها بما يتناسب مع واقعهم، ولو عارضت ما يسمونه القراءة "التقليدية القديمة" للعلماء الشرعيين^(٢).

إن الانطلاق من الواقع بهذه الكيفية يعني التحول من المعنى الثابت للنصوص الشرعية إلى الفهم الذاتي الذي يتعدد بتعدد الذوات، والذي يتناسب - حسب زعمهم - مع الواقع المتغير، ولا شك بأن النصوص الشرعية متناسبة مع الواقع الذي تنزلت فيه، ولكنها لا تُقصر عليه، بل فيها من مقومات العموم والصلاحية ما يجعلها متجاوزة له.

(١) انظر: أميمة أبو بكر، النسوية والمنظور الإسلامي، ص ٤، وانظر: زينة أنور، نريد المساواة والعدل في الأسرة المسلمة، ص ٢٤.

(٢) انظر: أسماء المرابط، القرآن والنساء قراءة للتححرر، ص ١١.

٢. الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان: والتي تمثل خلاصة الفكر الغربي وما وصل إليه في مجال الحقوق الإنسانية، ولا شك بأنها جزء من الواقع المعاصر، ولكنها عادة ما تفرد بالذكر نظراً لعمق تأثيرها في الانحرافات المعاصرة، حيث يعتمد أصحاب هذه الانحرافات على نصوص الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالحقوق عامة، كالميثاق العالمي لحقوق الإنسان، أو الاتفاقيات المتعلقة بالمرأة والأسرة على وجه الخصوص، ومن أشهرها: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الشهيرة بـ"سيداو"، والتي تخالف أحكام الشريعة الثابتة في عدد من موادها، اعتماداً من يعتقد صحة هذه البنود وسلامتها من الخطأ، وثباتها وعمومها، واعتبارها معياراً يحدد المقبول وغير المقبول من الأحكام الشرعية، أي أن قبول الأحكام الشرعية الثابتة والقطعية أصبح مشروطاً عند أصحاب هذه الانحرافات بعدم تعارضها مع المفاهيم العالمية التي تنص عليها هذه الاتفاقيات^(١).

والاتفاقيات الدولية كما هو معلوم تضم حقاً وباطلاً، وصواباً وخطأً، ولا يمكن بحال تسليط هذه الاتفاقيات ذات المواضع البشرية، لأناس

(١) انظر: مروة شرف الدين، التحديات التي تواجه النسوية الإسلامية لإصلاح قانون الأحوال الشخصية، ضمن كتاب: النسوية والمنظور الإسلامي، ص ٧٥-٧٦.

تنكبوا طريق الإسلام، وضلوا في اعتقادهم بالله ضلالاً كبيراً، لا يمكن تسليطها لتكون معياراً للشرع أو حاكمة عليه، بل إن الشرع هو المهيمن والحاكم، ومن خلال أحكامه الثابتة تقبل هذه الاتفاقيات أو ترفض.

وإلى جانب هذه المصادر الأساسية تحضر مصادر أخرى، لا بوصفها مصادر أساسية؛ بل بوصفها غطاءً شرعياً لهذا الانحراف ومسوغاً له، وإبراز المسوغ الشرعي للانحراف له أهميته الكبيرة في مخاطبة المتلقي المسلم؛ لأنه يحمله على التسليم بنتائج هذا الانحراف واعتبارها نتائج شرعية مقبولة؛ ولهذا يصر أصحاب هذه الانحرافات على إبراز المصادر الشرعية بوصفها المصادر الأساسية التي يصدرون عنها، ولكنهم في الوقت نفسه يصدرون عنها بكيفية خاطئة، ومنهجية غير علمية، فيورثهم هذا أخطاء كبيرة في النتائج، إذ لا يكفي أن يمتلك الباحث المصادر الصحيحة، حتى يتقن إلى جانبها المنهجية العلمية في التعامل معها، وإلا كان ممن ينطبق عليه قول القائل:

أوردها سعدٌ وسعدٌ مشتملها هكذا توردُ يا سعدُ الإبل! (١)

ومن تلك المصادر ما يلي:

(١) البيت منسوب لمالك بن زيد مناة وقد قاله في أخيه زيد حين رآه يورد الإبل فلا يحسن ذلك، انظر: ابن سلام الجمحي، طبقات فحول الشعراء، ١ / ٣٠.

٣. النصوص الشرعية: إذ يدعي عامة أصحاب الانحرافات أنهم إنما يصدرون عن النصوص الشرعية قرآناً وسنة، ولهذا تراهم يذكرونها من ضمن مصادرهم، ويكثرون من إيرادها والاستشهاد بها^(١)، ولكن ليس بالمنهجية العلمية المطبقة في ميدان العلوم الشرعية في إثبات النصوص وتفسيرها، وإنما من خلال تسليط مناهج العلوم الإنسانية التي أنتجها الفكر الغربي، والتي تنطلق أصلاً من منطلقات مادية لا دينية^(٢)، ومن أشهر تلك المناهج: التاريخية والتي تُرجع كل ظاهرة إلى واقع مادي دائم التحول والضرورة بحيث ترتبط به ولا تتجاوزه^(٣)، ومن الواضح أن الاعتماد على هذا المنهج التاريخي في فهم النصوص الشرعية يقوّض كل معاني الثبات، ويقضي بالتحول والتغير المستمر بحسب تعدد السياقات التاريخية، ومن تلك المناهج أيضاً: التأويلية والتي تُعنى بالطرق والوسائل التي تمكّن من فهم النص، والتي انتهت إلى أن تكون فنّ الفهم، معتبرة التأويل هو الأصل في الكلام، وبأن المعاني تتعدد بلا انتهاء، ولا يمكن احتواء النصوص في معنى واحد، وبأن كل قارئ يقرأ النصوص في ضوء ثقافته ومعطياته، إلى

(١) انظر: أميمة أبو بكر، النسوية والمنظور الإسلامي، ص ٤.

(٢) انظر: المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٣) انظر: عبد الله القرني، تاريخية القرآن في الفكر الحدائثي العربي، ص ٢١.

غير ذلك من الأسس التي يقوم عليها هذا المنهج^(١)، فيقوم أصحاب هذه الانحرافات بتطبيق هذه المناهج وغيرها في إطار الدعوة إلى ضرورة إعادة قراءة النصوص الشرعية قراءة جديدة تنسجم ومتطلبات الواقع، وتستغل المعطيات العلمية الحديثة، وتحافظ على روح الشريعة بحسب زعمهم^(٢)، تقول عائدة الجوهرى-على سبيل المثال:- "المعضلات التي تعانيها المرأة العربية تجيز لها اعتماد مناهج مختلفة، ولا سيما أن بعض القوى تتمسك بالتراث لتبرر تدابير واستراتيجيات تمعن في تحييد دور النساء وعزلهن"^(٣).

٤. العلوم الشرعية: فعامة أصحاب الانحرافات المعاصرة يتسورون العلوم الشرعية كعلوم القرآن والفقه والأصول والحديث وغيرها، مع أنهم لا يُعرفون بالتخصص فيها، فيوظفونها توظيفات شتى، فتارة يستغلون علم أسباب النزول بهدف التضييق على الأحكام الثابتة من خلال قصرها على مناسباتها، وتارة يستغلون علم النسخ والمنسوخ والمكي والمدني ليتوصلوا من خلالهما إلى تكريس سلطة الواقع في تشكيل النصوص

(١) انظر: أحمد الطعان، العلمانيون والقرآن الكريم، ص ٦٧٥-٧١١.

(٢) انظر: أميمة أبو بكر، النسوية والمنظور الإسلامي، ص ٥.

(٣) رمزية الحجاب مفاهيم ودلالات، ص ٢٩٨، وانظر: آمنة ودود، بحث في القرآن والجنسانية، ضمن كتاب: النسوية والدراسات الدينية، ص ٢٥٩-٢٦٠.

وتنزيلها، بما يعطيهم المسوغ لإعادة فهمها وفق الواقع المعاصر، وقد يقتحم بعضهم الفقه وهو ليس من أهله، فيوظف خلاف الفقهاء المعبر ليزعم مشروعية الاختلاف غير المعبر، مدعياً بأن خلاف الفقهاء يقدم الإطار للتعددية الثقافية، ويثبت انطلاق الفقهاء من واقعهم، وتفاعلهم معه^(١)، وتارة يستغلون بعض القواعد الفقهية والأصولية استغلالاً جاهلاً كقاعدة "لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان"^(٢)، بغرض دفع الأحكام الشرعية الثابتة التي تعترضهم، وتارة يستغلون الخلاف حول قاعدة معينة استغلالاً جاهلاً أيضاً بطبيعة ذلك الخلاف، وحقيقته، وما يترتب عليه، كاستغلالهم الخلاف حول قاعدة "العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السب"^(٣)، وذلك

(١) انظر: محمد خالد مسعود، اختلاف الفقهاء: تعدد الآراء الفقهية باعتبارها ابتداءً اجتماعياً، ضمن كتاب: نريد المساواة والعدل في الأسرة المسلمة، ص ٩٢.

(٢) انظر: لمجموعة من المؤلفين، مجلة الأحكام العدلية، ص ٢٠، المادة (٣٩)، تحقيق: نجيب هواويني، وقد تكلم بهذه القاعدة وشرحها وبين حدودها جمع من أهل العلم المتقدمين، انظر- على سبيل المثال-: ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، ٥/٥، ٥٩، وانظر: ابن القيم، إعلام الموقعين، ٦/١١٤، وانظر: الشاطبي، الموافقات، ٢/٤٩١، وغيرهم.

(٣) انظر: عبد الكريم النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، ٤/٥٣٣.

بغرض التخلص من أي حكم شرعي ثابت من خلال الزعم بأنه حكم خاص لا عام، وتارة يرفعون لواء التجديد لبعض هذه العلوم، لا سيما أن التجديد مصطلح شرعي، فيرفعون لافتة التجديد الأصولي، بدعوى قصور ما يصفونه "بالمناهج الأصولي التقليدي" عن مواكبة مستجدات العصر، في حين أن المقصود ليس أكثر من العبث بمناهج الاستنباط عند الأصوليين بما يضمن مساحة أوسع لزحزحة الأحكام الثابتة، ومرة يرفعون لافتة التجديد المقاصدي، بدعوى عدم وجود ما يمنع شرعاً من الاجتهاد في استنباط مقاصد جديدة كما استنبط الأولون، بحيث تكون المقاصد الجديدة معبرة عن روح العصر ومعطياته، وتمثل حلقة الوصل بين الأحكام الشرعية والمفاهيم الحديثة^(١)، في حين أن الهدف الأساس جعل هذه المقاصد الجديدة حاكماً على النصوص والأحكام الجزئية التي لا يرونها متوافقة مع هذا المقصد، فيتجاوزونها بدعوى معارضتها لمقاصد الشريعة، كما لا يتورع كثير من أصحاب الانحرافات المعاصرة عن ممارسة التصحيح والتضعيف للأحاديث باستغلال جاهل لقواعد المحدثين أنفسهم، كاستغلالهم شرط العدالة من أجل الطعن في رواية بعض الأحاديث، بالاعتماد على روايات

(١) انظر: أميمة أبو بكر، النسوية والمنظور الإسلامي، ص ٥.

واهية عن تعمدهم للكذب أو مقارفتهم لما يوجب الحد^(١)، فإذا أعجزهم الطعن في الحديث الصحيح ورواته، تناولوا لنقد منهجية المحدثين في التصحيح والتضعيف، والزعم بأنها منهجية غير كافية ولا مقنعة، وإلى جانب التثبيت بمصطلح التجديد، يأتي التثبيت أيضا بمصطلح الاجتهاد الشرعي، وضرورته للحفاظ على عالمية الإسلام وصلاحيته لكل زمان ومكان^(٢).

هذه أبرز المصادر التي يصدر عنها عامة أصحاب الانحرافات المعاصرة عن الأحكام الشرعية الثابتة، وهي -كما سبق- ليست على مرتبة واحدة، ولكن ضرورة استئناس المتلقي المسلم تفرض عليهم الإعلان عن مصادر ليست هي ما يشكل فكرهم الحقيقي.

(١) انظر: نيفين رضا، من أين نأخذ شرع الله، ص ١٢٨، ضمن كتاب: النسوية والمنظور الإسلامي، تحرير: أميمة أبو بكر.

(٢) انظر: أميرة سنبل، إعادة النظر في المرأة والإسلام، ص ٢١٧، ضمن كتاب: إيفون يازبيك وجون إسبوزيتو: بنات إبراهيم، وانظر: أميمة أبو بكر، النسوية والمنظور الإسلامي، ص ٤.

المبحث الأول

الانحرافات المعاصرة عن الأحكام الشرعية الثابتة المتعلقة بالمرأة في مجال
المفاهيم

وفيه مطلبان :

- المطلب الأول : الانحرافات المعاصرة عن الأحكام الشرعية الثابتة المتعلقة بالمرأة في مفهوم الحرية .
- المطلب الثاني : الانحرافات المعاصرة عن الأحكام الشرعية الثابتة المتعلقة بالمرأة في مفهوم المساواة .

المطلب الأول: الانحرافات المعاصرة عن الأحكام الشرعية الثابتة المتعلقة

بالمرأة في مفهوم الحرية.

تعدُّ الحرية من أهم مطالب الفطرة البشرية، ومن أخص خصائص الإنسانية، ولم تجمع كلمة المفكرين من شرق وغرب على ما بينهم من الاختلافات الدينية والفكرية كما أجمعت على أهمية الحرية، وتطلبها، حتى بلغ إنتاجهم في هذا حداً يصبح معه الجمع والاستيعاب لكل ما كتبه أمراً بعيد المنال.

وعلى الرغم من كون الحرية مطلباً فطرياً، وهو ما يقتضي أن تكون شأنها عالمياً لا خاصاً، إلا أن هيمنة النموذج الثقافي الغربي أثر تأثيراً بالغاً في مسارها، بدءاً من تحديد مفهومها، ومساحاتها، وضوابطها، وضمائنها، وانتهاءً بعلاقتها بمنظومة القيم الأخرى في حياة الإنسان، مما ولد التباسات كثيرة في معناها، وإخفاقات منهجية خطيرة في التعامل معها، ولم تكن قضية المرأة بمنأى عن هذا الخلل، إن لم تكن المحطة الأولى التي جرى إسقاط تلك الالتباسات والإخفاقات عليها، وتزداد الإشكالية عمقاً وخطورةً بالنظر للمرأة المسلمة على وجه الخصوص، بما تنماز به عن غيرها من الدين المهيم على نواحي الحياة، وبما ينماز به هذا الدين نفسه من ثبات يكسب تشريعاته استقراراً وهيبةً في النفوس، بحيث لا يمثل الخروج عنها مجرد خيارٍ شخصي، أو تغيرٍ ثقافي، وإنما انحرافاً واضحاً عن مقتضياتها من الطاعة

والالتزام، وفضلاً عن هذا، فإن هذا الدين يبني تشريعاته بناءً محكماً، بحيث يصبح أمام كل استحقاق يستحقه الإنسان بموجب هذا التشريع الإلهي واجباً عليه أن يؤديه، فيرتبط الحق بالواجب، والغرم بالغنم، والحرية بالمسؤولية، وهو ما يمثل فارقاً هاماً جداً بين الإسلام والثقافة الغربية القائمة على قيم الحرية والفردانية، فهي تتعامل مع الإنسان الفرد، وتتجاهل الإنسان بما هو عضو في أسرة، وعضو في مجتمع، له مثل ما عليه، وعوداً على المرأة المسلمة، فإنه قد نتج عن تصوراتها المنحرفة عن الحرية أسوأ الآثار لا عليها وحدها، بل على الأسرة والمجتمع، وهو ما يعد نتيجة من نتائج الانحراف عن الأحكام الشرعية الثابتة، ومن هنا لزم تحرير مفهوم الحرية في الإسلام، ثم بيان مفهومها المنحرف، وأبرز انعكاساته على الأحكام الشرعية الثابتة.

المسألة الأولى: مفهوم الحرية في الإسلام.

- الحرية لغة:

الحرية اسم من الفعل المضاعف (حَرَّ)، ولهذا الفعل في اللغة معنيان، الأول: ما خالف العبودية وبرئ من العيب والنقص، والثاني: ضد البرد، ولا شك بأن المعنى المراد بالحرية في هذا البحث ما كان راجعاً إلى المعنى

الأول، وهو: مخالفة العبودية والبراءة من النقص والعيب^(١)؛ ولهذا تقول العرب للرجل إذا لم يكن عبداً: حُرٌّ، وللمرأة إذا لم تكن أمةً: حُرَّة، وتقول لكل شيء فاخر جيد: حُرٌّ، فالفاخر من الشُّعر: حُرٌّ، وخيار الناس وأفاضلهم يقال له: حُرٌّ كذلك، والحُرُّ أيضاً: الفعل الحسن كما في قول الشاعر:

لا يكن حُبِّكَ داءً قاتلاً ليسَ هذا منكِ ماويَّ بِحُرِّ^(٢).

أي: بفعلٍ حسن^(٣).

والملاحظ أن العربي لا يفهم من الفعل (حَرَ) ومشتقاته إلا المعاني الحسنة والرفيعة، فلم يكن العربي يتوجس من كلمة الحرية، ولم تكن تعني عنده انفلاتا، ولا اتباع هوى، ولا تحوراً شائناً من ربة الأخلاق والخلال الحميدة، بل هي عنده عكس ذلك كله، وما هذه المعاني السلبية التي نفهمها اليوم من لفظة الحرية إلا نتيجةً من نتائج الاختراق الثقافي الغربي، وما أدى إليه من انحراف مفاهيمي كبير، وهو ما سيأتي تفصيلاً في ثنايا هذا البحث.

(١) انظر: ابن فارس، مقاييس اللغة، ٢/٦-٧، مادة (حَرَ).

(٢) ديوان طرفة بن العبد، ص ٣٩.

(٣) انظر: الأزهرى، تهذيب اللغة، ٣/٢٧٧.

- الحرية اصطلاحاً:

لم تجمع كلمة الباحثين على تعريف محدد للحرية؛ لتعدد مشارب المفكرين ومذاهبهم، واختلاف أديانهم وتصوراتهم؛ ولكون الحرية من المفاهيم الإنسانية، التي يصعب ضبطها لارتباطها بالإنسان نفسه، والإنسان أعقد الكائنات، حيث إن أفكاره وسلوكه في تغير دائم؛ نتيجة للتأثر بعوامل عديدة، مما يجعل الظواهر والمفاهيم المتصلة بالإنسان تستعصي على الضبط الدقيق، وهو ما يعني ضرورة الاعتماد على مرجعية عليا ثابتة مفارقة للإنسان، وأسمى منه، يمكن من خلالها تحديد المعاني، ورسم الحدود والضوابط، وهي بلا شك مرجعية الدين، فكيف يمكن أن نُحدِّد الحرية في الاصطلاح الشرعي؟

إن الخطوة الأولى للإجابة عن هذا السؤال هي البحث عن تعريف الحرية في كتب علماء الشريعة المتقدمين، وبالعودة إلى ما كتبه العلماء المتقدمون فإن الباحث يلحظ أنهم في الغالب استعملوا لفظة "الحرية" في أربعة مواضع، وهي كما يلي:

١. في مقابلة الرق، وهذا ما نجده في كتب الفقهاء حيث يطلقون الحرية ويعنون بها الأهلية في التصرفات، ويعرفونها بأنها: "خلوص حكمي يظهر في الأدمي لانقطاع حق الغير عنه"^(١).

٢. في مقابلة الجبر، وهو استعمال علماء العقيدة، وإن كانوا لا يعبرون عن ذلك بلفظة الحرية، وإنما يعبرون في الغالب بلفظ: المشيئة أو الاختيار، فيثبت أهل السنة أن للعبد مشيئة واختياراً لا تخرج عن مشيئة الله، خلافاً للجبرية الذين ينفون عن العبد المشيئة والاختيار^(٢).

٣. في مقابلة الهوى، والتعلق بالخلق، أو التعلق بالدنيا وإيثار العاجلة، وهو إطلاق أرباب السلوك، يقول القشيري: "الحرية أن لا يكون العبد تحت رق المخلوقات ولا يجري عليه سلطان المكونات"^(٣).

(١) التهانوي، كشف اصطلاحات العلوم والفنون، ١/٦٤١، وانظر: بدر الدين العيني، البناية شرح الهداية، ٣/٦، وانظر: الملا علي القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٦/٢٢١٣.

(٢) انظر: ابن حزم، الفصل في الملل والأهواء والنحل، ٣/٣٢.

(٣) الرسالة القشيرية، ٢/٣٧١.

٤. في باب الفضائل الأخلاقية، يقول ابن مسكويه: "الحرية فضيلة للنفس بها يُكتسب المال من وجهه، ويُعطي في وجهه، وتمنع من اكتسابه من غير وجهه"^(١).

ومما يلفت النظر في مفهوم العلماء المتقدمين للحرية على اختلاف تخصصاتهم أمران:

- الأول: أن مفهومهم امتداد لمعنى المفهوم في اللغة، بما يحمله من دلالات إيجابية.

- الثاني: عدم وجود مفهوم شامل للحرية بالمعنى الذي ينشده المعاصرون، بأبعاده ومكوناته المختلفة من حرية شخصية، ودينية، وأدبية، ونحو ذلك من المكونات العديدة، ولا يعني هذا أن العلماء المتقدمين أهملوا الحديث عن هذه المكونات، بل تكلموا فيها وأشبعوها بحثاً ودراسة وتفصيلاً، ولكن المقصود أن كل هذه الجهود لم تأت تحت لفظة الحرية، وإنما جاءت تحت ألفاظ أخرى، كلفظ الإباحة، وحرمة الإكراه ونحو ذلك من المصطلحات الشرعية المعروفة.

(١) تهذيب الأخلاق وتطهير الأعراق، ص ٢٩، وانظر: الراغب الأصفهاني، الذريعة إلى مكارم الشريعة، ص ١١٧، وانظر له: محاضرات الأدباء ومحاورات الشعراء والبلغاء، ١/ ٦٨٩.

وللحصول على المفهوم الشمولي للحرية فإنه لا بد من البحث فيما كتبه المعاصرون، مع الحرص على معايرة إنتاجهم بمعيار الشريعة، خاصة أن كثيراً من المعاصرين تأثروا بدرجات متفاوتة بالمفهوم المنحرف للحرية والذي كان من نتائج الاختراق الثقافي الغربي كما سبق.

وقد تعددت تعريفات المعاصرين من علماء المسلمين للحرية تعدداً كبيراً، ومن أبرز ما وقفتُ عليه:

١. تعريف محمد الطاهر بن عاشور حيث قال: "عمل الإنسان ما يقدر على عمله حسب مشيئته لا يصرفه عن عمله أمرٌ غيره"^(١)، وهذا التعريف ذكره ابن عاشور على سبيل الحكاية لا على سبيل التقرير والتأصيل، وإنما ذكرته تنبيهاً لما يقع فيه بعض الباحثين من نسبته إليه بوصفه معبراً عن تصوره للحرية، والحال أن هذا التعريف لا يصلح تعريفاً للحرية في الاصطلاح الشرعي؛ لأنه غير معبر عن حقيقتها وحدودها، وابن عاشور مقررٌ بأن الحرية في الإسلام مصدرها الشرع، ومقررٌ بتقييد الشرع للحرريات كما تدل على ذلك كتبه^(٢).

(١) أصول النظام الاجتماعي، ص ١٦٠.

(٢) انظر: المرجع السابق، ص ١٦٩-١٧٨، وانظر: مقاصد الشريعة، ٢/ ١٣٠.

٢. تعريف فتحى الدريني حيث قال: "الحرية هي المكنة العامة التي قررها الشارع للأفراد على السواء، تمكيناً لهم من التصرف على خيرة من أمرهم، دون الإضرار بالغير من الفرد أو المجتمع"^(١)، وتعريف الدريني تعريف يمتاز بالآتي:

- إيضاح جنس الحرية وكنهها، فهي المكنة، أي القدرة والإمكان على الاختيار، وهو ما أكده في التعريف نفسه إذ قال: "تمكيناً لهم... إلى آخره".

- تقرير مصدرها في الإسلام وهو الشرع المطهر، وبهذا تفرق الحرية في الإسلام عن الحرية المنحرفة في الفكر الغربي، فالفكر الغربي لا يعتبر الدين مصدراً للحرية، بل يعتمد القانون المبني على العقل المجرد من هدايات الوحي وإرشاده.

- تقرير ضابطها وحدها الذي تقف عنده وهو: الإضرار بالغير فرداً أو جماعة، وهذا فارق آخر بين الحرية في الإسلام والحرية في الفكر الغربي، فالحرية في الإسلام حرية ذات طابع اجتماعي؛ مما يؤكد على أن الإسلام يتميز بنظرة خاصة للإنسان، فهو لا ينظر له بوصفه كائناً منفرداً معزولاً، يمارس حرياته بمنطق الأنانية والأثرة، بل هو كائن اجتماعي، ترتبط

(١) خصائص التشريع الإسلامي، ص ٣٣٩.

مصالحه بمصالح المجتمع؛ ولهذا يقيد الشرع حريته إذا ما أضرت بغيره فرداً كان أو مجتمعاً.

وعلى الرغم من هذه المميزات التي امتاز بها تعريف الدريني إلا أنه تكتنفه إشكالية، تتمثل في قوله: "للأفراد على السواء" فهل الحرية في الإسلام تُمنح للأفراد على السواء دون أي اعتبارات تختص بفرد دون آخر؟ إن التقييدات الشرعية التي نلاحظها في مختلف أبواب الفقه تدل على أن الأفراد لا يمنحون هذه الحرية على السواء دون أي تفریق يقتضيه جلب مصلحة أو درء مفسدة، فحرية المؤمنين في مجتمع مسلم لا تستوي مع حرية غير المسلمين ممن يعيشون معهم في المجتمع نفسه، وإن كان أصل الحرية ثابت للفريقين، إلا أنهم لا يستوون في تفاصيلها، وحرية الرجل لا تستوي مع حرية المرأة من كل وجه، وإن كان أصل الحرية ثابت للجنسين، غير أنهم لا يستوون في تفاصيلها، فالإسلام يمنح الحرية للأفراد بما يحقق العدل بينهم، وليس من شرط ذلك المساواة، ولا يعفي من هذا الاعتراض قوله: "مكنة عامة"؛ لأن الفروقات والإشكالات غالباً ما تكمن في التفاصيل والتقييدات لا في العمومات، خاصة في ظل السياق الذي نعيش فيه والذي يتطلب إبراز التمايز جنباً إلى جنب من إبراز المشتركات تحقيقاً لخصوصية هذا الدين.



وبناء على ما سبق فإن الصحيح في حدّ الحرية شرعاً أن يقال:
هي المكنة التي قررها الشارع للأفراد تمكيناً لهم من أداء واجباتهم
واستيفاء حقوقهم دون الإضرار بالغير.

فالمكنة جنس في التعريف، و(قررها الشارع) قيد تخرج به الحرية
اللا دينية، و(تمكيناً لهم من أداء واجباتهم واستيفاء حقوقهم) معيار لها؛
يفسر عدم استوائها، بناء على أن الحقوق والواجبات الشرعية تختلف من
فرد لآخر لاعتبارات عديدة، و(دون الإضرار بالغير) ضابطها وحدّها
الذي تقف عنده.

المسألة الثانية: مفهوم الحرية في الفكر الغربي:

تحدد الملامح الرئيسية لتعريف الحرية في الفكر الغربي، في ملامح
أربعة، هي: اللادينية، والفردية، والمادية، ورفض الإلزام الخارجي^(١)، ومن
تلك التعريفات: تعريف "أندريه لالاند" إذ يقول: "هي الحالة التي يكون
عليها ذاك الذي يفعل ما يريد، وليس ما يريده شخص آخر غيره، إنها تعني

(١) لمن يريد الوقوف على سياق التاريخ الغربي وتأثيراته على مفهوم الحرية، يمكنه
مطالعة الكتب الآتية: آلام العقل الغربي، لريتشارد تارناس، تاريخ الفكر الأوروبي
الحديث، لرونالد سترومبرج، قصة الحضارة، لويل ديورانت، وحكمة الغرب،
لبرتراند راسل.





غياب الإكراه الخارجي^(١)، وهذه الحالة التي يتحدث عنها "لالاند" حالة مطلوبة، فغياب الإكراه -عموماً- مقصد من مقاصد الشريعة، ولكنها غير كافية لأن تكون حداً للحرية في الإسلام، بسبب الإجمال الواقع في مصدر الإكراه ونوعه، فقد يقع الإكراه في الإسلام ممن يحق له الإكراه، ويكون إكراهاً بحق، فلا يمنع حينئذ، سواء سميَّ إكراهاً أو إلزاماً، كما يعرفها "لالاند" بالمعنى الاجتماعي فيقول: "غياب أي إكراه اجتماعي يفرض على الفرد، بهذا المعنى فنحن أحرار في فعل كل ما لا يمنعه القانون، ورفض القيام بأي فعل يمنعه"^(٢)، والتعريف الثاني يفك الإجمال الموجود في التعريف الأول، فالتعريف الأول يشترط في الحرية غياب الإكراه دون تحديد لمصدره، ولا نوعه، أي: دون تحديد لمرجعيته، بينما يحدد التعريف الثاني المرجعية بالقانون، وفي السياق الإسلامي فإن الشريعة هي قانون المسلمين، وحينها فالتعريف يعبر عن حالة صحيحة مقبولة شرعاً، ولكن من له اطلاع على سياق الفكر الغربي وتطوراته يعرف أن مقصود "لالاند" القانون المدني العلماني لا الديني.

(١) أندريه لالاند، موسوعة لالاند الفلسفية، ٢/ ٧٢٧.

(٢) المرجع السابق، ٢/ ٧٢٧-٧٢٨.



ومن التعريفات الشهيرة للحرية في السياق الغربي تعريف "هولباخ" إذ يقول: "هي ملكة القيام بكل شيء من أجل السعادة الفردية، دون أن يضر ذلك بسعادة الآخرين"^(١)، ومن الواضح كيف تغيب المرجعية الدينية في هذا التعريف خاصة في تحديد مصدر الحرية والهدف من ممارستها، وكيف تحضر الفردية فيه بشكل صريح.

هذا التصور المنحرف للحرية هو الذي بُنيت عليه الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، فجاءت خالية من أي بعد ديني، ومستندة إلى القانون البشري وحده، فقد جاء في المادة الثانية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ما نصه: "لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين... إلى آخره"^(٢).

ومن الطبيعي أن يتأثر العالم الإسلامي بكل هذه المفاهيم المنحرفة، فهو لا يعيش معزولاً عن المؤثرات العالمية، خاصة في ظل ما يشهده العالم من عولمة ثقافية، مدعومة بوسائل متعددة، كالاتفاقيات والإعلام وغيرها،

(١) محمد الهاللي، وعزيز لزرقي، الحرية، ص ٨٤.

(٤) نص الوثيقة على الموقع الرسمي للأمم المتحدة على الرابط:

<https://cutt.us/ve٦٩L>. تاريخ الزيارة: ٥/١١/٥١٤٢٢.

وقد شهد موضوع المرأة بالذات إسقاطات شتى لهذه المفاهيم والتصورات المنحرفة، والتي تتصادم مع نصوص شرعية ثابتة في أبواب فقهية عديدة، مما اضطر أصحاب الاتجاهات المنحرفة إلى ممارسة التحريف تحت شعار تأويل النصوص، وإهدار الدلالات الثابتة لها، وجعلها متغيرة بحسب الزمان والمكان، وهو ما يقتضي الوقوف عند صور هذه الانحرافات، واستجلاء تأثيراتها على الأحكام الشرعية الثابتة.

المسألة الثالثة: أبرز الانحرافات المعاصرة عن الأحكام الشرعية الثابتة

المتعلقة بالمرأة في مفهوم الحرية:

من أبرز الاتجاهات التي انحرفت انحرافاً كبيراً في مفهوم الحرية ما يعرف بالنسوية، وهي "حركة اجتماعية قامت في إنجلترا خلال القرن الثامن عشر، استهدفت تدعيم بعض الحقوق الاجتماعية والسياسية والاقتصادية للنساء، من أجل الوصول إلى المساواة مع الرجال، وقد تزايدت مطالبة النساء بحقوقهن بوجه عام بعد قيام الثورة الصناعية وما صاحبها من انهيار للمعايير التقليدية ولتدعيم استقلال المرأة الاقتصادي"^(١)، كما تعرف بالمعنى الضيق بأنها: "محاولة الحصول على

(١) محمد عاطف غيث، قاموس علم الاجتماع، ص ١٦٥-١٦٦.

حقوق سياسية وقانونية مساوية للنساء"^(١)، في حين تعرف بمعناها الواسع بأنها: "كل نظرية تعتبر العلاقة بين الجنسين علاقة إجحاف، إخضاع، أو اضطهاد، وتحاول تحديد وعلاج مصادر هذا الاضطهاد"^(٢).

ومن أبرز مظاهر انحراف النسوية في مفهوم الحرية الدعوة إلى: حرية الفكر والجسد دون اعتبار للأحكام الشرعية الثابتة التي تقيد هذه الحرية، أما الدعوة إلى حرية الفكر فقد أنتجت العديد من المسائل التي تتصادم بشكل واضح مع الأحكام الشرعية الثابتة، من مثل: الحرية الدينية، والتي لا يُقصد بها حرية الكافر في الدخول للإسلام كما أثبتت هذا النصوص الشرعية، بل يراد بها أيضاً حرية المسلم في الارتداد عن الإسلام، وعدم اعتباره جرمًا يستحق العقوبة، وهو ما يتصادم صراحة مع النصوص الشرعية وإجماع العلماء، بالإضافة إلى حرية اعتناق الأفكار ونشرها بصرف النظر عن مصادمتها لأصول الدين وأحكامه الثابتة، إلى غير ذلك من المسائل الجزئية، ويلاحظ على هذه المسائل أنها لا تُطرح بوصفها حقاً خاصاً بالمرأة فقط، بل إنها تمثل قدراً مشتركاً بين الرجال والنساء، تنادي بها كافة

(١) دليل أكسفورد للفلسفة، تدهوندرتش، ٢ / ٩٢٥.

(٢) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

الاتجاهات المنحرفة على اختلاف مسمياتها، أما الدعوة إلى حرية الجسد فهي التي أتت مسائل خاصة بالمرأة تتعارض مع الأحكام الشرعية الثابتة، فقد تفرع عن هذه الحرية المزعومة مسائل عديدة من مثل: الدعوة إلى حرية اللباس، وحرية الإجهاض، وحرية النكاح بصرف النظر عن الكفاءة الدينية أو ما يعرف "بزواج المسلمة من غير المسلم"، وغير ذلك من المسائل التي تتصادم مع الأحكام الشرعية الثابتة، وسوف أعرض فيما يلي لمسألتين، هما: الدعوة إلى حرية اللباس، والدعوة إلى حرية الزواج بغير المسلم، إذ من خلالهما ستوضح أساليب النسويات في تخطي الأحكام الشرعية الثابتة، وما سوى هاتين المسألتين يقاس عليهما، خاصة وأن الأساليب هي نفسها وإن اختلفت المسائل.

١. الدعوة إلى حرية اللباس:

من المعلوم أن الإسلام دين يربي أبناءه على الطهر والنقاء، والحشمة والحياء، وهي أصول في الحياة الأخلاقية، وقيم إنسانية مطلقة، لا يمكن التسامح مع ادعاء تغييرها أو نسبيتها، لأن في هذا تهديداً للمجتمع الإنساني، بتهديد القاعدة التي يقوم عليها وهي قاعدة الأخلاق، وبناء على هذا فليس غريباً أن يكون حفظ الأخلاق جزءاً أصيلاً من حفظ الضرورات الخمس، فلا يمكن تصور حفظ الدين، ولا حفظ الحياة

الكريمة التي يسمو بها الإنسان عن حياة البهائم، ولا حفظ النسل، إذا لم يُحط جانب الأخلاق بسياج منيع من التشريعات الثابتة، وفي هذا قال صلى الله عليه وسلم: (إنما بعثت لأتمم صالح الأخلاق)^(١)؛ ومن ثم فقد جاءت النصوص الشرعية المتعلقة بجانب الأخلاق عموماً نصوصاً ثابتة، ومحكمة، وأحكام اللباس وسيلةً من وسائل حفظ هذا المقصد العظيم، وبغير هذه الوسيلة لا يتحصل المقصد، أو يحصل فيه شيء من الاختلال والانحلال^(٢)، قال ابن القيم رحمه الله: "لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضي إليها، كانت طرقها وأسبابها تابعة لها، معتبرة بها"^(٣)، بل إن الترابط بين المقاصد ووسائلها أمر تجمع عليه الفطر السليمة، والعقول المستقيمة، حتى قيل في هذا:

ترجو النجاة ولم تسلك مسالكها إن السفينة لا تجري على اليبس^(٤).

(١) رواه أحمد في مسنده، مسند أبي هريرة رضي الله عنه، ٥١٣/١٤، رقم الحديث

(٢) (١٩٥٢)، قال المحقق: صحيح.

(٢) انظر: محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة، ص ١٤٨.

(٣) إعلام الموقعين، ٣/ ١٣٥.

(٤) ديوان أبي العتاهية، ص ٢٣٠.

وبناء عليه فقد وردت نصوص شرعية كثيرة تأمر بستر العورات، والاحتشام في الهيئات، ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: (لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا المرأة إلى عورة المرأة)^(١)، وقوله صلى الله عليه وسلم لما سأله أحد الصحابة قائلاً: يا نبي الله عوارتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: (احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك)، قال: قلت: يا رسول الله، إذا كان القوم بعضهم في بعض؟ قال: "إن استطعت ألا يرينها أحد فلا يرينها" قال: يا رسول الله فإذا كان أحدنا خالياً؟ قال: (فالله أحق أن يستحيا منه من الناس)^(٢)، بل إن انكشاف العورة جاء مترتباً على الخطيئة التي اقترفها آدم -عليه السلام- بأكله من الشجرة التي نهاه الله تعالى عنها،

(١) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب: تحريم النظر إلى العورات، ١/١٨٣، رقم الحديث (٣٣٨).

(٢) رواه أبو داود في سننه واللفظ له، كتاب الحمام، باب: ما جاء في التعري، ٤/١٩٧، رقم الحديث (٤٠١٧)، والترمذي في سننه، أبواب الأدب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب: ما جاء في حفظ العورة، ٤/٤٧٦، رقم الحديث (٢٧٦٩)، والنسائي في الكبرى، ٨/١٨٧، رقم الحديث (٨٩٢٣)، وابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب: التستر عند الجماع، ٣/٣٥٥، رقم الحديث (١٩٢٠)، وأحمد في مسنده، مسند البصريين، حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، ٣٣/٢٣٥، رقم الحديث (٢٠٠٣٤)، والحديث حسنه الترمذي.

قال تعالى: ﴿ فَلَمَّا ذَاقَا الشَّجَرَةَ بَدَتْ لَهُمَا سَوْءُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ ﴾^(١)، وقال تعالى: ﴿ يَنْزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوْءَ تَاهُمَا ﴾^(٢).

ونظرا لخصوصية المرأة في المجتمع المسلم، ولما فطر الله عليه الرجال من الميل إلى النساء، فطرة ثابتة لا تتحول ولا تتبدل، فقد جاءت نصوص خاصة تعالج قضية اللباس بالنسبة للنساء، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ يَأْتِيَهَا النَّبِيُّ قُلٌّ لِأَزْوَاجِكِ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِيَتِ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبَابِهِنَّ ذَلِكَ آذَانٌ أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذِنَنَّ^٣ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾^(٤)، قال الطبري رحمه الله: "لا يتشبهن بالإماء في لباسهن إذا هن خرجن من بيوتهن لحاجتهن فكشفن شعورهن ووجوههن ولكن ليدنين عليهن من جلابيبهن؛ لئلا يعرض لهن فاسق، إذا علم أنهن حرائر بأذى من قول"^(٥)، وقوله تعالى: ﴿ وَلَا يَبْدِيْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا^٤ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ ﴾^(٥)، وقوله صلى الله عليه وسلم: (المرأة عورة فإذا خرجت

(١) [الأعراف: ٢٢].

(٢) [الأعراف: ٢٧].

(٣) [الأحزاب: ٥٩].

(٤) جامع البيان في تأويل القرآن، ٢٠ / ٣٢٤.

(٥) [النور: ٣١].

استشرفها الشيطان^(١)، مما يدل على وجوب اعتناء المرأة بستر جسدها عند الحاجة للخروج، وتحذيره الشديد من تساهل النساء في كشف العورات كما في قوله صلى الله عليه وسلم: (صنفان من أهل النار لم أرهما) وذكر: (نساء كاسيات عاريات)^(٢).

وهذه النصوص ثابتة محكمة لا يعترىها التغيير ولا التبديل، وليس لأحد أن يحتج على تغييرها بتغير الظروف، واختلاف الثقافات، وتطور نظم الحياة، فإن هذا كله غير مؤثر في تغير الفطر، وما ركزه الله تعالى فيها من الميول الغريزية، والتي يجب أن تصان بسياج منيع من الطهر والعفاف ونقاء الأخلاق، بل إن ما يُشار إليه من تطور نظم الحياة، وتغير الثقافات هو أدعى إلى مزيد اعتناء بالأخلاق، خاصة مع ما صاحب ذلك من رقة الديانة، وقلة الأمانة لدى فئات من الناس، وما كان من الأحكام متصلاً بأصول الأخلاق، أو بأصول الفطرة فهو ثابت لا يعترىه التغيير، بل إن ثباته من محاسن هذا الدين.

(١) رواه الترمذي في سننه، أبواب الرضاع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ٢/

٤٦٣، رقم الحديث (١١٧٣) وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، كتاب: اللباس والزينة، باب: النساء الكاسيات

العاريات، المائات المميلات، ٦/ ١٦٨، رقم الحديث (٢١٢٨).

وحين اصطدمت النسوية بهذه النصوص وغيرها، سارعت إلى توظيف غير علمي لعدد من الوسائل التي تجتمع على هدف واحد وهو: إلغاء الدلالات الثابتة لهذه النصوص، ومنها:

١. نسبة دلالات هذه النصوص ومعانيها لفهم الفقهاء، ووصمهم بالثقافة الذكورية المنحازة للرجل ضد المرأة، والتي لم يستطيعوا معها التفكير في المرأة خارج كونها "كائناً جنسياً" لا كائناً اجتماعياً صاحب حقوق^(١).

٢. إعادة تفسير القرآن، تحت مسوغات عديدة، منها: أن التفسير الذي بين أيدينا اليوم تفسير مرتهن بالسياق التاريخي الذي تنزل فيه القرآن، فقوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾^(٢)، خاص بذلك السياق الذي تنزلت فيه الآية، ولا يمكن بحسب النسويات تعميم الآية خارج سياقها التاريخي، كما أن تفسيرها نشأ في سياق ذكوري يهيمن فيه الرجال، فالمفسرون للقرآن كانوا رجالاً منحازين لثقافتهم الخاصة، والرجال ليسوا بأحق من النساء في

(١) انظر: زيبا مير، نحو تحقيق المساواة بين الجنسين: قوانين الأسرة المسلمة والشريعة، ضمن كتاب: نريد المساواة والعدل في الأسرة المسلمة، ص ٥٩.

(٢) [الأحزاب: ٥٣].

تفسير القرآن خاصة ما يتعلق بالآيات التي تناقش حقوق النساء وواجباتهن، ومنها: أنه نشأ أيضاً في سياق معزول عن المحيط العالمي^(١)، وهكذا يتحول القرآن من كتاب هداية ونور وفرقان بين الحق والباطل بما تقتضيه كل هذه الأوصاف من ثبات واستقرار إلى أن يكون كتاباً متحولاً دائماً الترحال يؤدي دوره المرسوم له من قبل النسويات في إرضاء الذائقة العصرية، وإعطاء طابع المشروعية والتسوية لكل انحراف.

١. الزعم بأن الحجاب تسرب للإسلام من الثقافات السابقة عليه، ومن ثم فإن وجود هذه التشريعات لا يعني القطع بنسبتها للإسلام، بل هي مجرد آثار ثقافية انتشرت ووصلت إلى المسلمين الذين نسبوها بدورهم للإسلام^(٢)، ولا تعبأ النسويات بمهمة التدليل على هذه الادعاءات بدليل صحيح سالم خالٍ من المعارضة، وقصارى ما تفعله هو مجرد الادعاء، ولا

(١) انظر: آمنة ودود، بحث في القرآن والجنسانية، ضمن كتاب: النسوية والدراسات الدينية، ص ٢٥٦-٢٥٩، وانظر: أميمة أبو بكر، قراءة في تفاسير القرآن واعية لاعتبارات الجندر، ضمن الكتاب السابق نفسه، ص ٢٦٩، وانظر: نظيرة زين الدين، الفتاة والشيخوخة، ص ٢٦٢.

(٢) انظر: خديجة صبار، الإسلام والحجاب بين عصر الحريم وتحديات الحضارة، ص ٨٧.

شك أن للدعوى باباً عريضاً يجعل كل من اشتهى قولاً قاله، بعيداً عن استشعار مسؤولية الكلمة، وعبء الأمانة.

وبالاعتماد على ما سبق من الوسائل، جرت محاولات إقناع المرأة المسلمة بامتلاكها الحرية الكاملة لجسدها، بما يعطيها الحق الكامل في ستر ما تريد ستره، وإبداء ما تريد إبداءه، دون أي قيد أو إلزام خارجي، بل إن أي إلزام خارجي أيا كان مصدره يعدُّ عندهم افتياتاً على حرية المرأة الجسدية، واعتداءً عليها، وداخلياً في مفهوم العنف ضد المرأة بحسب المواثيق الدولية، وقد شملت الدعوة إلى امتلاك الحرية الجسدية مما يتعلق بقضية اللباس لدى المرأة:

- الدعوة إلى نزع الحجاب، واعتباره مظهراً من مظاهر قهر الجسد في ظل الهيمنة الذكورية.

- الدعوة إلى حرية اللبس عموماً دون أي تقييدات دينية أخلاقية. وهكذا تخطت النسوية بوصفها أحد التيارات المعاصرة المنحرفة في مفهومها للحرية الأحكام الشرعية الثابتة في باب اللباس، وتوسلت بكل وسيلة أمكنتها لتجاوز هذه الأحكام، مظهرة فقراً علمياً كبيراً بأحكام الشرع ومفاهيمه، ومبادئه، ومختزلة مفهوم الحرية من كونه أحد المفاهيم الإنسانية الراقية إلى رغبات صبيانية طائشة ومتعطشة جسدياً لإشباع

الجموح النسوي، على أن هذا الاختزال أدى بالمرأة في نهاية المطاف إلى أن تكون وسيلة من وسائل الدعاية والإعلان والترويج والمتاجرة بالجسد، الأمر الذي لا يصب إلا في صالح المؤسسات التجارية، وأصحاب رؤوس الأموال، وإذا كانت النسويات يعتبرن الفقهاء قد تعاملوا مع المرأة بوصفها كائناً جنسياً، فإن النسويات قد حولنها إلى دمية في يد الرأسمالية.

٢. الدعوة إلى حرية زواج المرأة المسلمة بغير المسلم:

خلق الله تعالى النوع الإنساني: ذكراً وأنثى، وشرع بينهما الزواج استمراراً للنوع، وإعماراً للأرض، وجعله آية من آياته، قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾^(١)، والمقصد الأول الذي شرع لأجله الزواج هو استمرار النوع الإنساني بتحقيق التناسل، وله مقاصد أخرى، من قبيل: السكن، والتعاون على المصالح الدنيوية والأخروية، والاستمتاع الحلال، والحفظ من الوقوع في المحذور، وغير ذلك من المقاصد الجليلة^(٢).

(١) [الروم: ٢١].

(٢) انظر: الشاطبي، الموافقات، ٣/ ١٣٩.

وبما أن هذه المقاصد لا تتحقق على الوجه الأكمل إلا بمواصلة النكاح واستدامته، صارت المواصلة والاستدامة قصداً للشارع، لأنها مثبتة للمقصد الأصلي، ومقوية لحكمته؛ ومن هنا جاء شرط الكفاءة في النكاح، باعتبارها من وسائل دوامه واستمراره، وقد اختلف الفقهاء في اعتبار بعض الشروط، ولكنهم أجمعوا على اشتراط: إسلام الزوج، قال ابن حجر -رحمه الله-: "واعتبار الكفاءة في الدين متفق عليه فلا تحل مسلمة لكافر أصلاً"^(١)، وذلك لكون النصوص الواردة في هذه المسألة نصوص قطعية محكمة، منها قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَاْتَحِوْهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾^(٢).

وبناء على ما سبق فإن شرط الكفاءة في الزواج ينقسم إلى قسمين:
 - القسم الأول: ثابت لا يعتريه تغيير مهما تغيرت الأزمنة والامكنة، وهو غير قابل للاجتهاد، لورود النص القطعي في هذا، وهو شرط إسلام الزوج.

(١) فتح الباري، ٩/ ١٦٥.

(٢) [المتحنة: ١٠].

- القسم الثاني: متغير، وهو مما اختلفت فيه أنظار المجتهدين، كالنسب واليسار والحرفة والسلامة من العيوب والحرية وغيرها، فهذه شروط متغيرة، ومرتبطة بالعرف والعادة^(١).

وقد اعترضت النسويات على القسم الثابت من شروط الكفاءة، وهو شرط إسلام الزوج، واستندت في رفضها هذا على مبرر أساس وهو: "تقييد حرية المرأة في اختيار شريك حياتها"، واتخذت عدداً من الأساليب لمواجهة هذا الحكم الثابت، من أهمها:

١. تقييد الآية الدالة على حرمة نكاح المسلمة لغير المسلم بسياقها التاريخي، فهي خاصة به، ولا يصح تعميمها على المجتمعات المتحضرة اليوم، حيث تصبح الفروق الدينية فوقاً وهمية لا أهمية لها^(٢).

٢. نفي أن يكون شرط إسلام الزوج شرطاً دينياً ملزماً، بل هو من اجتهادات الفقهاء، ونتاج ثقافتهم الذكورية، وعلى فرض كونه شرطاً من

(١) انظر: يمينة ساعد بوسعادي، الثابت والمتغير من أحكام الأسرة، ص ٣٧٣-٣٨٢.

(٢) انظر مقالة: "زواج المسلمة بغير المسلم" رأي باحثة مصرية يثير الجدل، على موقع: made for minds على الرابط: <https://cutt.us/Htkas>، تاريخ الزيارة: ٥/١١/١٤٢٢هـ.

شروط النكاح فإنه لا ينكر - حسب تصورهم - تغير الأحكام بتغير الأزمان^(١)، هذا على الرغم من أن موقف النسويات من الفقه الإسلامي ومن الفقهاء ليس موقف احترام وتقدير، ومع ذلك فإن النسويات لا يتأخرن عن استغلال ما أنتجه الفقهاء من قواعد مبنية على استقراء نصوص الشريعة، ما دامت تلبى أغراضهن في مسألة معينة، استغلالاً يفتقر إلى التحرير العلمي، ويتجاهل توضيحات العلماء لهذه القاعدة وتطبيقاتها الفقهية، والهدف من هذا الاستغلال غير العلمي لهذه القاعدة: تحويل كل نص ثابت يتعارض مع أهوائهم إلى نص متغير لا حرج عليهم في تجاوزه.

٣. ضرورة الزواج المختلط بين أبناء الديانات المختلفة تحقيقاً للوحدة الوطنية الاجتماعية بين أبناء الوطن الواحد^(٢)، والمصالح في الإسلام إما أن تكون معتبرة، أو تكون مرسلّة، أو تكون مهذرة غير معتبرة، وأحد أوصاف المصالح المهذرة أن تتعارض مع نص ثابت من نصوص الإسلام،

(١) انظر: ناجي الطنطاوي، الزواج المدني، مجلة الحج والعمرة، ٧١١/١١، وزارة الحج، المجلد (١١)، ١٩٧٠م.

(٢) انظر: عبد الله العلايلي، أين الخطأ، ص ١١٣، وانظر: ناجي الطنطاوي، الزواج المدني، مجلة الحج والعمرة، ٧١١/١١، وزارة الحج، المجلد (١١)، ١٩٧٠م، وانظر: نهي قاطرجي، الحركة النسوية في لبنان، ص ٣٢٨.

وعلى هذا فمصلحة تحقيق الوحدة الوطنية بين أبناء الديانات المختلفة في الوطن الواحد من خلال زواج المسلمة بكافر مصلحة مهدرة لأنها في مقابل النص الصريح الثابت كما سبق، وفتح هذا الباب يؤدي إلى إهدار أحكام الشريعة الثابتة بسبب تغير الأحوال^(١).

٤. تعزيز المساواة بين المرأة والرجل على الصعيدين التشريعي والاجتماعي^(٢)، يُشترن بذلك إلى أن الرجل المسلم يجوز له الزواج من كتابية، فلماذا لا يجوز للمرأة المسلمة الزواج من كتابي؟ وبصرف النظر عن مرتبة التسليم التي ينبغي أن يأخذ المسلم نفسه بها، والتي لا تعترف بها النسويات، فإنهن لا يتجشمن عناء البحث في الحكمة التشريعية، لأنهن أصلاً لا يعترفن بالتراتبية التي يقيمها الإسلام بين الرجل والمرأة، حيث يجعل الإسلام الرجل سيداً وقواماً على المرأة، والإسلام يأبى للمسلمة الخضوع لسيادة غير المسلم.

(١) انظر: الغزالي، المستصفى، ١٧٣-١٧٤.

(٢) انظر: نهى قاطرجي، الحركة النسوية في لبنان، ص ٣٢٨.

٥. الاتكاء على الاتفاقيات الحقوقية، والمواثيق العالمية، والتي تؤكد الحرية المطلقة للاعتقاد، وتعطي الحق في الزواج للجنسين: الرجل والمرأة دون أي اشتراطات من هذا النوع^(١).

وقد اتخذت النسويات خطوات عملية في هذا الموضوع تمثلت في الدعوة لتغيير قوانين الأحوال الشخصية المعمول بها في معظم الدول الإسلامية والتي تعتبر زواج المسلمة من غير المسلم زواجاً باطلاً^(٢)، كما دعت إلى "الزواج المدني" وهو شكل معاصر من أشكال الزواج، يقوم على التوافق بين الرجل والمرأة، ويستهدف إقامة الحياة المشتركة بينهما، وترتب عليه الحقوق والواجبات المستندة إلى مرجعية قانون الدولة التي يجري على أرضها، ومن ثم لا تعتبر فيه الشروط الدينية، وإنما يستند إلى وضع علماني لا يفرق بين عقد الزواج وسائر عقود المعاملات من بيع ونحوه، وقد نشطت النسويات مؤخراً في الدعوة إلى الزواج المدني وتطبيقه في الدول الإسلامية، لأنه يضمن التحلل من كل شروط الزواج الشرعي، من مهر، وولي وشهود، وكفاءة في الدين، فالزواج المدني يختلف إنشاءً وإنهاءً عن الزواج الشرعي، لمخالفته له في الشروط الشرعية، وقد صح عنه صلى الله

(١) انظر: نهى قاطرجي، الحركة النسوية في لبنان، ص ٣٢٨.

(٢) انظر: المرجع السابق، ص ٣١٤-٣١٥.

عليه وسلم في الحديث المروي عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم: (كل شرط ليس في كتاب الله عز وجل فهو مردود، وإن اشترطوا مائة مرة)^(١)، والمراد بقوله: ليس في كتاب الله، أي: يخالف كتاب الله.

وهكذا تخالف النسويات النصوص الصريحة، والأحكام الثابتة، وإجماع العلماء، وتسلب عليها حججاً واهية، ومناهج سقيمة، لتستقيم لها الحرية بالمعنى المنحرف الذي تلقفته عن الغرب.

(١) رواه أحمد في مسنده، مسند الصديقة عائشة بنت الصديق رضي الله عنها، ٣٢١/٤٢، رقم الحديث (٢٥٥٠٤)، قال المحقق: حديث صحيح.

المطلب الثاني: الانحرافات المعاصرة عن الأحكام الشرعية الثابتة المتعلقة بالمرأة في مفهوم المساواة.

من العلامات المميزة للخطاب الفكري المعاصر، كثرة اعتماده على مفهوم المساواة؛ وذلك راجع إلى أن مفهوم المساواة أحد المفاهيم العالمية التي روجت لها الثقافة الغربية، وبما أننا نعيش في سياق التأثير بهذه الثقافة، فقد تأثر العديد من المسلمين بهذا المفهوم، حتى صار مكوناً من مكونات نظره في الأحكام الشرعية، مما ولد نظراً غريباً في دلالات النصوص، وفتح الباب أمام بعض الجهال لوصم الشريعة بما لا يليق بها من التحيز والظلم، ومما ضاعف الإشكال أن هذا المفهوم مفهوم مشتبه، ففيه حق وباطل، وظاهرة الاشتباه في المصطلحات الشائعة، ظاهرة معروفة منذ القدم، نبّه عليها بعض العلماء، ومنهم ابن تيمية رحمه الله، إذ يقول: "والاسم كلما كثر التكلم فيه، فتكلم به مطلقاً، ومقيداً بقيد، ومقيداً بقيد آخر في موضع آخر؛ كان هذا سبباً لاشتباه بعض معناه، ثم كلما كثر سماعه كثر من يشبه عليه ذلك؛ ومن أسباب ذلك أن يسمع بعض الناس بعض موارد، ولا يسمع بعضه، ويكون ما سمعه مقيداً بقيد أوجه اختصاصه بمعنى، فيظن معناه في سائر موارد كذا" (١).

(١) مجموع الفتاوى، ٣٥٦/٧.

وقد حفزت كثرة الاعتماد على مفهوم المساواة العديد من العلماء والمفكرين على ضبط هذا المفهوم ومعايرته بمفهوم العدل، حتى صار العدل والمساواة من أكثر المفاهيم ارتباطاً في الخطاب الفكري المعاصر، وهذا الارتباط لم يخلُ عند بعضهم من التباسات وانحرافات كثيرة في النظر والتطبيق؛ وكانت قضية المرأة الساحة الأبرز لظهور هذه الالتباسات والانحرافات، وصار سؤال: المساواة بين المرأة والرجل السؤال الأكثر ضغطاً وإلحاحاً على الخطاب الشرعي، مما ولد حالة من الحيرة والاضطراب لدى كثير من أبناء المسلمين، وأدى من ناحية ثانية بالعديد منهم إلى مخالفة الأحكام الشرعية الثابتة، بحجة أنها لا تتضمن المساواة بين المرأة والرجل.

وبناء على ما سبق، فقد صار من اللازم تحرير مفهوم المساواة في الخطاب الشرعي، وعلاقته بمفهوم العدل، وبيان موقف الشارع منها، وهل أحكامه المتعلقة بالمساواة أو بنفيها أحكام شرعية ثابتة؟ أم أنها من قبيل الأحكام المتغيرة من زمان لآخر ومن مكان لآخر؟ وكيف أثرت الانحرافات المعاصرة لدى المرأة في مفهومها للمساواة على الأحكام هذه الشرعية الثابتة؟

المسألة الأولى: حقيقة المساواة في الإسلام.

أولاً: تعريف المساواة في الإسلام.

-المساواة لغة:

تعود لفظة المساواة في اللغة إلى الأصل (سَوِيَ) وهو أصل يدلُّ على: الاستقامة والاعتدال بين الشيئين، فيقال: هذا يساوي هذا أي يعادله ويماثله^(١)، ويقال: سِيَّهُ أي: مثله، وسَاوَيْتُ بين الشيئين: أي عَدَلْتُ بينهما^(٢)، ومنه قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا سَاوَىٰ بَيْنَ الصَّدَفَيْنِ قَالَ أَنْفُخُوا﴾^(٣)، والخلاصة: أن المساواة في اللغة تعني المماثلة والمعادلة.

-المساواة اصطلاحاً:

لا يكاد الناظر في الكتب التي عُنيت بالتعريفات الاصطلاحية، وكتب الفقهاء المتقدمين أن يظفر بتعريف اصطلاحى للمساواة^(٤)، إذ لم تكن ثمة

(١) انظر: ابن فارس، مقاييس اللغة، ٣/ ١١٢، مادة (سَوِيَ).

(٢) انظر: ابن منظور، لسان العرب، ١٤/ ٤٠٨-٤١٠.

(٣) [الكهف: ٩٦].

(٤) عرف التهانوي مصطلح التساوي فقال: "تعادل الشيئين" ثم عرفه في اصطلاح المتكلمين والحكماء فقال: "هو الوحدة في الكم عدداً كان أو مقداراً" كما عرفه في اصطلاح المنطقيين فقال: "هو عبارة عن صدق كل من المفهومين على جميع ما يصدق

حاجة لاستخلاص تعريف اصطلاحي زائد على حقيقتها اللغوية، مما يعني ضرورة الرجوع إلى الباحثين المعاصرين للوقوف على تعريف صالح للمساواة في الاصطلاح الشرعي.

وقد اختلفت تعريفات المعاصرين للمساواة اختلافات كثيرة وحقيقية، وذلك بسبب تعدد مشاربهم، وتنوع اهتماماتهم، فمما وقفت عليه من تعريفات المعاصرين:

- "عدم التمييز بين الأفراد بسبب الأصل أو اللغة أو العقيدة أو الجنس؛ لأن البشر كلهم متساوون في التكاليف والأعباء العامة والحقوق والحريات العامة"^(١)، وهذا التعريف غير منسجم مع النصوص الشرعية، إذ من المعلوم أن النصوص الشرعية فرقت بين المسلم والكافر في العديد من الأحكام، وفرقت بين الرجل والمرأة في العديد من الأحكام أيضاً، ومن ثم فلا يجوز إسقاط هذا التعريف على الشريعة، ثم لي أعناق نصوصها لتتفق مع هذه الرؤية.

عليه الآخر "فالتهانوي لم يجاوز في تعريفه للتساوي المعنى اللغوي، وكذلك تعريف المتكلمين والحكام، أما تعريف المنطقيين فهو خارج عن اصطلاح هذا البحث. انظر: كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، ١/ ٤٢٧.

(١) محمد المتولي السيد، مبدأ المساواة أمام المرافق العامة، ص ٢.

- "تماثل كامل أمام القانون، وتكافؤ كامل إزاء الفرص، وتوازن بين الذين تفاوتت حظوظهم من الفرص المتاحة للجميع"^(١)، وقول الباحث "تماثل كامل أمام القانون" انطلاقاً من المساواة القانونية، وهي مما جاء به الإسلام، وأكد عليه، ولكن لا يجوز قصر التعريف عليها، لا سيما وأن الباحث لم يتجه أصلاً لتعريف المساواة القانونية.

وتعريف المساواة في الاصطلاح الشرعي يحتم الرجوع إلى النصوص الشرعية؛ لأنها الأصل والمصدر في تأصيل المفاهيم وتأسيسها، وبالنظر إلى النصوص الواردة من الكتاب والسنة نجدها تنتظم في الموضوعات الآتية:

١. إثبات المساواة في أصل الخلقة، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾^(٢)، وقوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ فَمُسْتَقَرٌّ وَمُسْتَوْدَعٌ قَدْ فَضَّلْنَا الْآلِيَّتِ لِقَوْمٍ يَفْقَهُونَ﴾^(٣)، ومنها إثبات مساواتهم في الفطرة، كقوله تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ

(١) تركي القحطاني، مبدأ العدل والمساواة في الإسلام، ص ١٠، مجلة جامعة الشارقة،

المجلد (١٤)، العدد (٢)، ١٤٣٩هـ-٢٠١٧م.

(٢) [النساء: ١].

(٣) [الأنعام: ٩٨].

اللَّهِ ﴿١﴾، وهذه الآيات ونحوها لم ترد فيها لفظة المساواة، ولكنها تفهم من معناها الظاهر.

٢. إثبات المساواة في أصل الكرامة الإنسانية، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ ﴿٢﴾، وهذا التكريم تكريم في الخلق والعلم والعقل وإرسال الرسل وإنزال الكتب ﴿٣﴾، ومن ذلك أيضا قوله تعالى ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ ﴿٤﴾، وقوله: ﴿فَأَحْسَنَ صُورَكُمْ﴾ ﴿٥﴾، وهذه الآيات ونحوها أيضا لم ترد فيها لفظة المساواة صراحة، ولكنها تفهم من معناها الظاهر.

٣. إثبات التمايز ونفي المساواة بين المؤمن والكافر، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ﴾ ﴿٦﴾، وقوله: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي

(١) [الروم: ٣٠].

(٢) [الإسراء: ٧٠].

(٣) انظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ٥/ ٨٩، وانظر: السعدي، تيسير الكريم الرحمن، ص ٤٦٣.

(٤) [التين: ٤].

(٥) [غافر: ٦٤].

(٦) [السجدة: ١٨].

﴿قُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالْأَعْمَىٰ وَالْبَصِيرُ أَفَلَا تَتَفَكَّرُونَ﴾^(١)، وقوله: ﴿قُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالْأَعْمَىٰ﴾^(٢)، وهذه الآيات وردت فيها لفظة المساواة صريحة، ولكنها في مقام النفي لا الإثبات، مما يؤكد ابتداء على أن الإسلام لا يعتبر المساواة المطلقة في كل الأمور، بل إنه يثبت التمييز صراحة، ولكنه التمييز الذي يقوم على اعتبارات شرعية، وهو ما يمكن أن ندعوه بالتمييز الإيجابي، في مقابل التمييز السلبي أو الظالم الذي يقوم على اعتبارات أهدرها الشارع ولم يلتفت إليها.

٤. إثبات المساواة في أصل التكليف الشرعي: فقد جاء الخطاب عاماً للذكر والأنثى، وذلك في معظم النصوص الشرعية، إلا ما دل الدليل على تخصيصه، كإسقاط الجمع والجماعات عن النساء، وإسقاط الصلاة والصيام حال الحيض، وإسقاط الجهاد، ونحوها من الأحكام التي يختص بها الرجال دون النساء.

٥. إثبات المساواة في الجزاء: فلا فرق بين ذكر وأنثى في ثواب أو عقاب، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ

(١) [الأنعام: ٥٠].

(٢) [المائدة: ١٠٠].

فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا ﴿١١﴾، وفي العقاب يقول تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ ﴿١٢﴾، ويقول: ﴿الْمُنْفِقُونَ وَالْمُنْفِقَاتُ بِعُضُوبِهِمْ﴾. (١٣).

٦. إثبات المساواة في الحقوق العامة: ومن تلك الحقوق حق التعلم، فالرجال والنساء في هذا سواء، كما يفهم من عموم الآيات التي تحث على طلب العلم وترغب فيه، كما في قوله تعالى: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ (١٤)، وكما في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قالت النساء للنبي -صلى الله عليه وسلم-: غلبنا عليك الرجال، فاجعل لنا يوماً من نفسك، فوعدهن يوماً لقيهن فيه فوعظهن وأمرهن (١٥)، ومن الحقوق العامة: حق التملك، كما في

(١) [النساء: ١٢٤].

(٢) [النور: ٢].

(٣) [التوبة: ٦٧].

(٤) [المجادلة: ١١].

(٥) رواه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب: هل يجعل للنساء يوم على حدة في العلم؟، ١/ ٣٢، رقم الحديث (١٠١).

قوله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا^ط وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبْنَ^١﴾، وقوله: ﴿وَأَنْتُمْ أَلْسَاءُ صَدَقْتِهِنَّ نِحْلَةً^٢﴾^(١).

وبناء على ما سبق من النصوص الشرعية يمكن أن يُصاغ تعريف المساواة في الاصطلاح الشرعي بأن يقال: هي التماثل بين المكلفين المشروط بانتفاء الموانع الشرعية.

- شرح التعريف:

التماثل: جنس في التعريف، ويعني: انتفاء التمييز، وهو يشمل التماثل الطبيعي الراجع إلى أصل الخلقة، والتماثل الشرعي الراجع إلى أصل التكاليفات الشرعية.

بين المكلفين: وهو قيد في التعريف يخرج به الحكم بتماثل الموجودات فيما سوى الإنسان.

المشروط: وهو قيد ثانٍ يخرج به التماثل المطلق أو ما يطلق عليه: المساواة المطلقة، إذ لا اعتبار لهذه المساواة في الإسلام.

(١) [النساء: ٣٢].

(٢) [النساء: ٤].

بانتفاء الموانع الشرعية: وهي تلك الأسباب التي يلاحظها الشارع فيثبت التمايز؛ دفعاً لمفسدة التماثل، أو جلباً لمصلحة التغير، وهي ما يطلق عليها الموانع الشرعية للمساواة وفيما يلي بيانها.

ثانياً: الموانع الشرعية للمساواة:

دلت النصوص الشرعية السابقة على اعتبار المساواة وكونها مبدأً من مبادئ التشريع، ولكنها نفت في الوقت ذاته أن تكون هذه المساواة مساواةً مطلقة، ويمكن أن نلاحظ عدداً من الاعتبارات التي يراعيها الشارع مما يمنع المساواة، يُطلق عليها: موانع المساواة، ويعرفها بعض الباحثين بقوله: "هي العوارض التي إذا تحققت تقتضي إلغاء حكم المساواة لظهور مصلحة راجحة في ذلك الإلغاء أو لظهور مفسدة عند إجراء المساواة"^(١)، وقد اختلفت أنظار الباحثين في عدّها، وترتيبها، إلا أن الثابت أن هذه الموانع عقليةٌ شرعية، فهي عقليةٌ من حيث كونها تُقرّ بها العقول الصحيحة، والفطر السوية، وهي شرعية لأن ما كان وصفه كذلك فإن الشرع يعتبره أيّاً كان مورده، ومن أظهر تلك الموانع:

(١) محمد الطاهر بن عاشور، أصول النظام الاجتماعي، ص ١٥٢.

١. الموانع الجبلية: وجبل الشيء: " طبيعته وأصله وما بُني عليه"^(١)؛ ولهذا تُسمى أحياناً: الموانع الخلقية، ومنها: جبلتُ عامة تشمل بني الإنسان كلهم، مثل ما جُبل عليه الإنسان من الغريزة التي تحركه للأكل والشرب والنكاح والنوم، وهذا ثابت لا يمكن تغييره، ولا تتجه الشريعة إلى محوه ولا تطالب برفعه^(٢)، ومنها: جبلتُ خاصة تميز الذكر عن الأنثى، فليس كل ما يطيقه الذكر بموجب خلقته تطيقه الأنثى، ولا كل ما تطيقه الأنثى بموجب خلقتها يطيقه الذكر، وهذه الجبلتُ الخاصة تمنع مساواة المرأة بالرجل في بعض الأمور، ومما يبني على هذا من الفروع الفقهية: منع مساواة المرأة للرجل في إمارة الجيش والخلافة عند جميع المسلمين، ومنع مساواتها له في القضاء والإمامة عند جماهير العلماء، ومثل منع مساواتها له في حق كفالة الأبناء الصغار، وفي استحقاق النفقة، لكون الرجل أقدر على الاكتساب بمقتضى جبلته، ولهذا ألزمته الشريعة بالنفقة والمهر، ورتبت لهذا زيادة له في نصيبه من الإرث في بعض الحالات، في مقابل إعفاء المرأة من النفقة^(٣)، وهذه الأحكام أحكام شرعية ثابتة، لا يمكن أن تتغير تحت ذريعة

(١) ابن منظور، لسان العرب، ١١ / ٩٨

(٢) انظر: الشاطبي، الموافقات، ٢ / ٧٦.

(٣) انظر: ابن عاشور، أصول النظام الاجتماعي، ص ١٥٤.

تغير الزمان والمكان، أو تغير المفاهيم وأنماط العيش، والعلاقات، وثباتها راجع إلى ابتنائها على ما هو ثابت في نفسه وهو الجبلة، وعلى تقدير وجود بعض الاختلافات التي قد تعتري الجبلة نتيجة التربية وأنماط العيش فإن هذا نادر، وفي حقيقة هذا التغير وعمقه نظر، والنادر لا حكم له ولا تلتفت الشريعة إليه في بناء الأحكام.

٢. الموانع الخلقية: وهو ما كان راجعاً إلى الأخلاق، ولا ريب أن الناس تتفاوت أخلاقهم، وهذا التفاوت يمنع مساواتهم عند ذوي العقول الصحيحة، فإنه لا يستوي مسلم صاحب خلق، مع مسلم سيء الخلق في استحقاق النكاح، وكذلك المسلمة صاحبة الخلق مقدمة على غيرها ممن ليست كذلك.

٣. الموانع العرفية: وهي الراجعة إلى أعراف الناس وعاداتهم، مثل: ما جرت عليه العادة من اختلاف لباس الرجال عن لباس النساء، ومن القواعد الشرعية المقررة: أن العادة محكمة، ولهذا جاءت النصوص الشرعية مانعة من مساواة أحد الجنسين للآخر في اللباس، من مثل ما رواه أبو

هريرة - رضي الله عنه - قال: "لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل يلبس لبسة المرأة، والمرأة تلبس لبسة الرجل"^(١).

٤. الموانع العلمية الإدراكية: مما مرجعه تفاوت الناس في عقولهم ومداركهم وقابليتهم للفهم والعلم، وهذا مانع صحيح معتبر عقلاً وشرعاً، ويشهد له قول عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه لأمر المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما همَّ أن يخطب الناس في موسم الحج، إذ قال: "يا أمير المؤمنين، إن الموسم يجمع رعاع الناس وغوغاءهم، وإني أرى أن تمهل حتى تقدم المدينة، فإنها دار الهجرة والسنة والسلامة، وتخلص لأهل الفقه وأشرف الناس وذوي رأيهم"^(٢).

٥. موانع السياسة الشرعية: "وهي الأحوال التي تقتضي إبطال حكم المساواة بين أصناف وأشخاص أو في أحوال خاصة لمصلحة من مصالح

(١) رواه أبو داود، كتاب اللباس، باب في لباس المرأة، ٦٠/٤، رقم الحديث (٤٠٩٨)، وأحمد في مسنده، مسند أبي هريرة رضي الله عنه، ٦١/١٤، رقم الحديث (٨٣٠٩)، وقال المحقق: إسناده صحيح على شرط مسلم.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب مناقب الأنصار، باب: مقدم النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه المدينة، ٦٧/٥، رقم الحديث (٣٩٢٨).

حكومة الأمة"، ولها أمثلة عديدة، منها: منع مساواة أهل الذمة بالمسلمين في كثير من الأحكام^(١).

ولا يكتمل بيان حقيقة المساواة في الإسلام إلا ببيان علاقتها بالمفاهيم المقاربة لها، ومن أهمها على الإطلاق مفهوم العدل، وفيما يلي بيانه، وبيان علاقتها بمفهوم المساواة.

ثالثاً: مفهوم العدل في الإسلام:

- العدل لغة:

ترجع لفظة العدل إلى الجذر اللغوي: (عَدَل)، ويدلُّ هذا الجذر على معنيين متضادين، الأول: الاستواء، والثاني: الاعوجاج، والمعنى الأول هو المراد في هذا البحث^(٢)، ومما يرجع إليه من المعاني:

- الاستقامة: ومنه قولهم: فلانٌ عدلٌ، أي: مرضيٌّ مستوي الطريقة، فهو مستقيم، قال تعالى: ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾^(٣)، ومنه العدل: ضدُّ الجور، وقولهم: عدلته حتى اعتدل: أي أقمته حتى استقام.

(١) ابن عاشور، أصول النظام الاجتماعي، ص ١٥٨-١٥٩.

(٢) انظر: ابن فارس، مقاييس اللغة، ٤/٢٤٦-٢٤٧، مادة (عَدَل).

(٣) [الطلاق: ٢].

- المساواة: ومنه قولهم للشيء يساوي الشيء: هو عدله، وفلان عدلٌ: أي مكافئ لك والعدل: قيمة الشيء وفداؤه، وهو ما تعتبر فيه المساواة، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا عَدْلٌ﴾^(١)، أي: فدية^(٢)، ويوم معتدل: إذا تساوى حرُّه وبرُّه.

والملاحظ أن تعريف المساواة لغة تضمن معنى العدل، وتعريف العدل لغة تضمن معنى التسوية، ولعل بعض الباحثين الذين خلطوا بين المساواة والعدل ولم يفرقوا بينهما اصطلاحاً، حيث ظنوا أنه يلزم من تحقق أحدهما تحقق الآخر قصروا نظرهم على المعنى اللغوي الذي يشير في أحد وجوهه إلى الترادف.

-العدل اصطلاحاً:

عُرف العدل بتعريفات عدة منها:

- تعريف الجرجاني، حيث قال: "العدل عبارة عن الأمر المتوسط بين طرفي الإفراط والتفريط"^(٣)، وعرف العدالة بأنها: "الاستقامة على طريق الحق بالاجتناب عما هو محظور دينياً"^(٤).

(١) [البقرة: ١٢٣].

(٢) انظر: جامع البيان، الطبري، ٥٧٤/٢.

(٣) التعريفات، ص ١٤٧.

- تعريف ابن حزم، حيث قال: "العدل هو أن تعطي من نفسك الواجب وتأخذه"^(١).

- تعريف الجاحظ، حيث قال: "استعمال الأمور في مواضعها، وأوقاتها، ووجوهها، ومقاديرها، من غير سرف، ولا تقصير، ولا تقديم، ولا تأخير"^(٢)، ومن الواضح أن كلا من: الجرجاني وابن حزم والجاحظ قد عرفوا العدل باعتباره صفة أخلاقية.

- تعريف الشوكاني حيث قال: "هو فصل الحكومة على ما في كتاب الله سبحانه وتعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم لا الحكم بالرأي المجرد"^(٣).

- تعريف وهبة الزحيلي حيث قال: "هو تنفيذ حكم الله، أي أن يحكم طبقاً لما جاءت به الشرائع السماوية الحقّة كما أوحى بها الله إلى أنبيائه

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٢) الأخلاق والسير، ص ٣٣.

(٣) تهذيب الأخلاق، ص ٢٨.

(٤) فتح القدير، ١ / ٥٥٥.

ورسله"^(١)، وقد عرف كل من الشوكاني والزحيلي العدل باعتباره أساس الحكم بين الناس.

وكل تعريف مما سبق نظر إلى العدل من زاوية، ومن أشمل ما يمكن أن يقال في تعريف العدل إنه إعطاء كل ذي حق حقه، فإن تساوت الحقوق فإن العدل لا يتحقق حينئذٍ إلا بالتسوية، وإن اختلفت فإن العدل أن يعطى كل بحسبه، وتكون المساواة حينئذٍ ظلماً.

رابعاً: علاقة العدل بالمساواة:

تكلم المعاصرون كثيراً في العدل والمساواة، وأفاضوا في تفصيل العلاقة بينهما، والملاحظ أنهم قد اتجهوا في ذلك ثلاثة اتجاهات رئيسة، هي:

- الاتجاه الأول: وهو اتجاه التفريق، حيث ذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى أن العدل قيمة عليا مطلقة لا يدخلها تخصيص ولا نسخ ولا استثناء وهو واجب في كل حال، كما قال عمر -رضي الله عنه-: "لا رخصة فيه في قريب ولا بعيد ولا في شدة ولا رخاء"^(٢)، والعدل لا يكون إلا حقاً وصلاًحاً وخيراً، أما المساواة فليس هذا من لازمها، فهي لا تكون حقاً إلا إذا كانت بين من حقه في شريعة الله التساوي، وشريعة الله لا تساوي بين

(١) الفقه الإسلامي وأدلته، ٨ / ١٢٠٥.

(٢) الطبري، تاريخ الأمم والملوك، ٣ / ٥٨٥.

الناس في كل شيء كما سبق بيانه في موانع المساواة، ومن ثم فإن العدل هو الأساس وهو المعيار، فإذا قام العدل في الأرض نتجت عنه المساواة الشرعية التي يرضاها الله، وأصحاب هذا الاتجاه يرفضون إطلاق الوصف بأن الإسلام دين المساواة، وهم إنما يرفضونه احترازاً من المفهوم المنحرف للمساواة، لا نفيًا للمساواة الشرعية، ومن هؤلاء: الشيخ محمد العثيمين - رحمه الله -^(١).

- الاتجاه الثاني: وهم الذين جعلوا المساواة هي الغاية التي يسعى العدل لتحقيقها، فالحاكم بالعدل هو الحاكم بالسوية، والعدل هو القسط اللازم للاستواء، ولم يروا بأساً في أن يستعمل كل منهما استعمال الآخر: تسامحاً^(٢)، ومن المعاصرين الذين ذهبوا هذا المذهب: علال الفاسي إذ يقول: "لا يمكن أن يتحقق العدل إلا إذا تحققت المساواة بكل معنى الكلمة"^(٣)، وبعد التدقيق فإن أصحاب هذا الرأي إنما يقصدون المساواة الشرعية المحمودة، لا المساواة بمعناها المنحرف، والدليل أن علال الفاسي يقول بعد أسطر قليلة من مقولته السابقة: "لا يمكن أن تطبق المساواة في كل شيء،

(١) انظر: شرح رياض الصالحين، ٥/ ٣٤٤.

(٢) انظر: مجموعة من الباحثين، نظرة النعيم، ٧/ ٢٧٩٦.

(٣) مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، ص ٢٦٦.

لأن ذلك يتنافى مع مقتضى العدل^(١)، والفرق بينهم وبين أصحاب الاتجاه الأول أن أصحاب الاتجاه الأول يتوخون الحذر في استعمال مفهوم المساواة، تحرزاً من المعنى الباطل، بينما قد يطلق أصحاب الاتجاه الثاني عبارات موهمة ومجملة، ولكن ينكشف مقصودهم بعد التحقيق والتدقيق ومقارنة أقوالهم، وحمل بعضها على بعض، أما وجه الشبه بينهما فيتمثل في اتفاهم على أن من المساواة ما هو شرعي، ومنها ما ليس كذلك.

- الاتجاه الثالث: وهم الذين تبنا المساواة شعاراً، ووصفوا الإسلام بها دون تحقيق ولا تدقيق، ودون اعتناء بالتفريق بين ما يصح منها شرعاً وما لا يصح، وغالب هؤلاء ممن تأثر بالمساواة بمعناها في الفكر الغربي.

وبعد عرض هذه الاتجاهات الثلاث فإن الصحيح أن يقال: إن هناك ثلاثة مفاهيم يجب التفريق بينها بشكل واضح لا لبس فيه، وهي: مفهوم العدل، ومفهوم المساواة الشرعية، ومفهوم المساواة المنحرفة، فالعدل إعطاء كل ذي حق حقه وفق شريعة الله، وهو مما لا يمكن أن يتحقق إلا في ظل هذه الشريعة الغراء، ولا يلزم منه المساواة، لأن الحقوق تتفاوت، ولكنها لا تخرج بحال عن العدل، وإن خرجت عن المساواة، أما المساواة الشرعية فهي التماثل بين ما حقه التماثل في شريعة الله، فإذا لم يرد نص يدل على

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه، "بتصرف يسير".

التفريق، فالناس سواء فيه، وهذا من مكارم الشريعة ومحاسنها الفائقة، وأما المساواة المنحرفة فهي التماثل بين ما حقه الاختلاف عقلاً وشرعاً، كالتماثل بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات، وهي ما يمكن أن يطلق عليها: المساواة المستحيلة، ذلك أنها تتجاهل الفطرة، وتعاند الجبلية، ومن ثم فهي ظلم وجور وإن ظن الناس أنها حق وخير، وبما أننا نعيش في سياق تأثر فيه كثير من المسلمين بهذا المفهوم المنحرف، فإنه لا يصح إطلاق وصف: الإسلام دين المساواة، لأنه وصف مجمل، والأقوال المجملة لا تقبل، لما قد تحتمله من الفساد في المعاني^(١)، والواجب أن يقال: الإسلام دين العدل، لأن العدل إذا تحقق فقد تحققت المساواة الشرعية بلا ريب.

المسألة الثانية: مفهوم المساواة في الفكر الغربي:

تعبر المساواة في الفكر الغربي عن الحالة التي يتم بها الوصول إلى المساواة في الوضع، أو الحقوق أو الفرص، بصرف النظر عن الفروق العرقية^(٢)، ونص الميثاق العالمي لحقوق الإنسان الصادر في ١٩٤٨ م في مادته الثانية على أن: "لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة

(١) انظر: ابن القيم، الصواعق المرسلة في الرد على الجهمية والمعتلة، ٣/٩٢٧.

(٢) قاموس أكسفورد الإنجليزي على الرابط: <https://www.oed.com>

تاريخ الزيارة: ١١/٥/١٤٢٢هـ

في هذا الإعلان، دوننا تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين..."^(١).

كما نصت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الشهيرة باتفاقية: سيداو في المادة الثالثة عشرة على وجوب أن: "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المجالات الأخرى للحياة الاقتصادية والاجتماعية لكي تكفل لها على أساس تساوي الرجل والمرأة نفس الحقوق، ولاسيما الحق في الاستحقاقات الأسرية"^(٢).

وعرف القاموس العصري في العلم الاجتماعي المساواة بين الجنسين بأنها: "معاملة النساء على قدم المساواة مع الرجال في القوانين والتشريعات والسياسات، وأيضا في حصولهن على فرص متكافئة في مجال الموارد والخدمات التي يحتاجون إليها داخل مجتمعاتهم، فالمساواة تعتمد في

(١) نص الوثيقة على الموقع الرسمي للأمم المتحدة على الرابط:

<https://cutt.us/ve٦٩L>، تاريخ الزيارة: ٥/١١/١٤٢٢هـ.

(٢) انظر نص الوثيقة بالعربية على الرابط: <https://cutt.us/h٤cnM>، تاريخ

الزيارة: ٥/١١/١٤٢٢هـ.

الأساس على عدم التمييز بين الرجل والمرأة في مجالات الحياة المختلفة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وكذلك الثقافية"^(١).

والخلاصة مما سبق أن المفهوم الغربي للمساواة مفهوم منحرف عن جادة الفطرة والعقل الصحيح؛ لأنه يتضمن تجاهل الموانع الحقيقية للمساواة بين المرأة والرجل، وهو مفهوم يكذبه الواقع الغربي نفسه، وعلى الرغم من ذلك فقد شاع وانتشر، وأربك كثيراً من التصورات والأفكار، وألقى بظلاله السيئة على الأحكام الشرعية الثابتة.

المسألة الثالثة: أبرز الانحرافات المعاصرة عن الأحكام الشرعية الثابتة

المتعلقة بالمرأة في مفهوم المساواة.

إن من أبرز التيارات المعاصرة التي انحرفت في مفهوم المساواة انحرافاً كبيراً التيار النسوي، وقد كان لتبنيهم هذا المفهوم المنحرف آثاره السيئة التي ألفت بظلالها على الأحكام الشرعية الثابتة، ويمكن إجمال هذه الآثار فيما يلي:

١. الدعوة إلى مساواة المرأة للرجل في الميراث: ومبرر هذه الدعوى أن المفاضلة بين المرأة والرجل في الميراث -والتي تقع في بعض الحالات المحدودة كما هو معلوم عند أهل العلم بالفرائض- تتضمن تمييزاً بين المرأة

(١) علي عبد الرازق جلبي وآخرون، ص ١٦٥.

والرجل، وهو ما يناقض المساواة بزعمهم، كما أن ظروف الحياة وأنماط العيش قد تغيرت في المجتمعات المعاصرة، حيث صارت المرأة عاملة في الغالب، ومن ثم فهي تشارك في الإنفاق في العديد من الحالات، وهو ما يوجب في نظرهم المساواة بين المرأة والرجل في الإرث^(١).

وفي تونس صادق مجلس الوزراء التونسي عام ٢٠١٨م على مشروع قانون الأحوال الشخصية الذي يتضمن أحكاما بالمساواة في الإرث بين الرجل والمرأة، بعد مطالبات عديدة من قبل الجمعيات النسوية استمرت لمدى سنوات طويلة لإقرار هذا المبدأ.

وأصل التمييز بين المرأة والرجل في بعض حالات الميراث ثابت بقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّاتِ﴾^(٢)، وأحكام الميراث في الإسلام من المقدرات الشرعية التي تولى الشارع الحكيم قسمتها، والمقدرات ذات معانٍ قطعية لا يتطرق إليها الاختلاف؛ ولذا فقد جاء التعبير عنها بصيغ مؤكدة، منها قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي

(١) انظر: ألفة يوسف، حيرة مسلمة، ص ٣٥، وانظر: عبد الرحمن العمراني، الحركة النسوية اليسارية في المغرب، ص ٦٣.

(٢) [النساء: ١١].

﴿أَوْلَادِكُمْ﴾^(١)، ومنها قوله تعالى: ﴿فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ﴾^(٢)، وقوله تعالى: ﴿وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ﴾^(٣)، وقوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾^(٤)، وقال صلى الله عليه وسلم: (إن الله أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث)^(٥)، وتقسيمها إنما يكون بحسب درجة القرابة، وموقع الوارث، والأعباء المالية، والخلاصة أن الموارث من الأحكام الثابتة، التي أجمع

(١) [النساء: ١١].

(٢) [النساء: ١١].

(٣) [النساء: ١٢].

(٤) [النساء: ١٣].

(٥) رواه أبو داود في سننه، كتاب الوصايا، باب: ما جاء في الوصية للوارث، ٣/ ١٩٦، رقم الحديث (٢٨٧٠)، والترمذي في سننه، أبواب الوصايا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب: ما جاء لا وصية لوارث، ٣/ ٦٢٠، رقم الحديث (٢١٢٠)، وقال: حسن صحيح، والنسائي في الصغرى، كتاب الوصايا، باب: إبطال الوصية للوارث، ٦/ ٢٤٧، رقم الحديث (٣٦٤١)، وابن ماجه في سننه، كتاب الوصايا، باب: لا وصية لوارث، ٤/ ٢٧٨، رقم الحديث (٢٧١٣)، وأحمد في مسنده، حديث أبي أمامة الباهلي عن النبي صلى الله عليه وسلم، ٣٦/ ٦٢٨، رقم الحديث (٢٢٢٩٤).

عليها العلماء، وتلقته الأمة عبر العصور بالقبول والعمل، ولا يجوز تبديلها أو الاعتراض عليها.

٢. الدعوة إلى منع تعدد الزوجات: ومبرر هذه الدعوى أن تعدد الزوجات يكرس التفرقة والتمييز بين الجنسين، فإذا كانت الميول الغريزية لدى كل من الرجل والمرأة واحدة، فليس من المساواة أن يرضي الرجل هذا الميول بأربع نساء، في حين يجب على المرأة الاكتفاء بواحد^(١).

وتزعم النسويات أن تشريع الإسلام للتعدد، تشريع غير ثابت، فهو يعود إلى ما قبل انخراط المرأة في الحياة العامة، أما وقد انخرطت المرأة في الحياة العامة، وأصبحت منافسة للرجل في العديد من المواقع، فإنه ينبغي أن يمنع كل ما فيه إذلال للمرأة أو انتقاص من كرامتها^(٢).

وقد استطاع التيار النسوي فرض رؤيته ولو بشكل جزئي فيما يخص مسألة التعدد، ففي المغرب تم تعديل مدونة الأحوال الشخصية عام ١٩٩٣م بحيث أصبح الزواج من الثانية تحت المراقبة القضائية، حيث يجب على الزوج الحصول على إذن القاضي بالتعدد، في حين كان يطمح التيار

(١) انظر: فاطمة المريني، ما وراء الحجاب "الجنس كهندسة اجتماعية"، ص ٣٩.

(٢) انظر: المرجع السابق، الموضوع نفسه.

النسوي في المغرب إلى منعه بالكلية؛ ولذلك عبر عن عدم رضاه بهذا التغيير، ووصفه بأنه تغيير ناقص ومبتور^(١).

ومن المعلوم أن تعدد الزوجات حكم ثابت، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبْعًا ۚ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾^(٢) وقوله تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ۚ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾^(٣)، وهاتان الآيتان تدلان دلالة قطعية على مشروعية التعدد، بشرط القدرة على العدل، وقد عدد النبي صلى الله عليه وسلم، وعدد الصحابة رضي الله عنهم، وأجمع علماء الأمة على مشروعيته^(٤)، وهو من الأصول التي بنيت عليها الأسرة في الإسلام، والأصول من شأنها الثبات، لأن ثباتها ادعى لاستقرار الحياة الأسرية، ثم إنه من الأحكام التي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالاختلافات الطبيعية لدى كل من الرجل والمرأة، فمن المعلوم أن ميل الرجل الغريزي للمرأة ليس كميل المرأة للرجل، فحاجة

(١) انظر: عبد الرحمن العمراني، الحركة النسوية اليسارية في المغرب، ص ٧١.

(٢) [النساء: ٣].

(٣) [النساء: ١٢٩].

(٤) انظر: ابن حزم، مراتب الإجماع، ص ٦٢.

الرجل لقضاء وطره أكثر إلحاحاً من حاجة المرأة، فضلاً عما يعترض المرأة من عوارض الحيض والنفاس، وتأثيرات ذلك عليها وعلى الرجل، والذي يزعم عدم ثبات هذا الحكم، ويزعم أنه متغير بحسب الزمان والمكان، فهو مخالف للآيات الصريحة، ولسنة النبي صلى الله عليه وسلم، وخارج عن إجماع الأمة، ومدعٍ للنسخ في الشريعة.

٣. الدعوة إلى تقييد الطلاق بحيث لا يستقل به الرجل وحده: وهذه الدعوى كسابقاتها تنطلق من مبدأ المساواة بين المرأة والرجل؛ حيث تنظر النسويات إلى الزواج على أساس أنه علاقة تعاقد بين المرأة والرجل يشتركان معاً في تكوينها، ويشتركان معاً في فسخها، وليس من حق الرجل الاستبداد بقرار الطلاق وحده دون المرأة، وتدعي بأن الإسلام لم يخص الزوج وحده بقرار الطلاق كما هو شائع، فاستبداد الزوج بالطلاق ليس أكثر من ممارسة اجتماعية تمثل انحرافاً بيناً عن تعاليم القرآن وسيرة النبي صلى الله عليه وسلم، وقد عمل الفقهاء على تغذية هذا الانحراف من خلال تأويلاتهم الذكورية للآيات القرآنية، ولسيرة النبي صلى الله عليه

وسلم^(١)، ومن ثمّ تدعوا الجمعيات النسوية إلى نزع الطلاق من يد الرجل، ووضعه بيد القضاء، بحيث لا يقع ولا يعتدُّ به إلا إذا قضى به القاضي. كما ترى النسويات أنه ليس من الملائم في هذا الزمن أن يستمر وضع الطلاق بيد الرجل وحده، لأن هذا افتياتٌ على حق المرأة في تقرير مصيرها^(٢)، كما أن المرأة قد بلغت مكانة مرموقة في التعليم والعمل، وليس من اللائق أن ينظر إليها اليوم بوصفها ذلك الكائن العاطفي، الذي لا يتمالك نفسه، فتسحب منه صلاحية إيقاع الطلاق حفظاً للأسر^(٣). وقد حصلت بالفعل بعض التغييرات على قانون الأحوال الشخصية في المغرب تضمنت تقييداً للطلاق، بحيث يلزم الزوج بوضع نفقة المرأة في عدتها ونفقة الأبناء قبل أن يتم الإذن له بالطلاق، ولا تزال المطالبات النسوية تأمل في نزع الحق من

(١) انظر: فاطمة المريني، ما وراء الحجاب، ص ٤٢-٤٦، وانظر: أسماء المرابط، مبادئ المساواة في الطلاق من المنظور القرآني، ضمن كتاب: النسوية والمنظور الإسلامي، ص ١٦٤، ١٧٤.

(٢) انظر: فاطمة المريني، ما وراء الحجاب، ص ٤٦.

(٣) انظر: أسماء المرابط، مبادئ المساواة في الطلاق من المنظور القرآني، ضمن كتاب: النسوية والمنظور الإسلامي، ص ١٧٤-١٧٦.

الرجل بالكلية تحقيقاً للمساواة بين المرأة والرجل في حق إنهاء الحياة الزوجية^(١).

وقد جاءت النصوص الشرعية مبينة أن الطلاق حق يملكه الرجل دون المرأة، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا مَحِلَّ لَهَا مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾^(٢)، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَةٍ تَعُدُّوهنَّ﴾^(٣)، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾^(٤)، وهذه الآيات تخاطب الرجل، مما يدل على أنه هو من يملك حق الطلاق، وهو من مواضع الاتفاق والإجماع بين العلماء^(٥)، كما أنه من الأحكام الشرعية الثابتة، فهو من الأصول التي تبنى عليها الأسرة في الإسلام، والأصول من شأنها الثبات، ثم هو مبني على الاختلافات الحقيقية بين طبيعة الرجل والمرأة، فالرجل أقدر على ضبط نفسه، بخلاف المرأة التي

(١) انظر: عبد الرحمن العمراني، الحركة النسوية اليسارية في المغرب، ص ٧٣.

(٢) [البقرة: ٢٣٠].

(٣) [الأحزاب: ٤٩].

(٤) [الطلاق: ١].

(٥) انظر: مراتب الإجماع، ابن حزم، ص ٦٤.

يعتريها ما هو معلوم من الضعف النفسي والعاطفي، والحكم هنا ليس لأحد الرجال والنساء، بل للغالب منهم، والأحكام تبنى على الغالب، أما النادر فلا حكم له، ثم إذا كان من الثابت والمتقرر بإجماع المسلمين أن المهر حق للمرأة على الرجل، فإن من المتسق عقلاً أن يكون الطلاق بيده لا بيد المرأة؛ منعاً لها من الإضرار به بتفويت حقه بعد استيفاء حقها، كما أن قصر الطلاق على الرجل أدعى لاستمرار العلاقة الزوجية، ذلك أنه هو الغارم بدفع المهر، فيكون قراره في الغالب أقرب إلى التروي والتعقل من قرار المرأة، لأن الخسارة ستصيبه في ماله، ولن تصيب المرأة.

وعلاوة على ما سبق فإن النسويات يصنعن مغالطة، ثم يفنين أوقاتهن في محاربتها، كمن يصنع له عدواً من قش ثم يمضي سحابة ليله ونهاره في محاربتة، وذلك أن النسويات يفترضن أن الطريقة الوحيدة التي يتم بها إنهاء عقد الزوجية هي الطلاق، ويعبن على الفقهاء قصرهم هذا الحق على الزوج، بينما الحقيقة خلاف ذلك، فالمعروف لدى كل من لديه إلمام يسير بالفقه أن لإنهاء العلاقة الزوجية ثلاث طرق:

• الطلاق: وهو حق للرجل للنصوص السابقة الدالة على هذا.

• الخلع: وهو طلب المرأة إنهاء عقد النكاح على عوض تدفعه للرجل^(١)، ويباح لها طلبه إذا كرهت خلق الزوج أو خلقه، أو خافت إثماً بترك حقه، والخلع ثابت بنص كتاب الله في قوله: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمُ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾^(٢)، وبسنة النبي صلى الله عليه وسلم، وذلك فيما رواه البخاري من أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله، ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام، وفي رواية ثانية عند البخاري قالت: "ولكني لا أطيقه"، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أتردين عليه حديثه؟"، قالت: نعم، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أقبل الحديقة وطلقها تطليقة"^(٣).

• الفسخ: وهو "رفع العقد من أصله، وجعله كأن لم يكن"^(٤)، ولا يكون إلا بعيب، ويكون بحكم القاضي، وللمرأة طلبه إذا ثبت العيب،

(١) انظر: حاشية الروض المربع، ٤٥٩/٦.

(٢) [البقرة: ٢٢٩].

(٣) كتاب الطلاق، باب: الخلع، ٤٦/٧، رقم الحديث (٥٢٧٣).

(٤) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٣٣٦/٢.

وليس الغرض استيفاء التفصيلات والفروقات الفقهية بين هذه الوسائل؛ فلهذا مظانه المعروفة من كتب الفقه، وإنما المراد التنبيه إلى أسلوب النسويات في تصوير الأمور على خلاف ما هي عليه، لتكون حجة يتكئن عليها للهجوم على أحكام الإسلام الثابتة تحت ستار نقد الفقهاء، فإذا كان الإسلام قد كفل للمرأة حق إنهاء العقد، بعب وبلا عيب، بشروط معروفة يراد منها حفظ البيت المسلم، فأى حجة تبقى للمرأة في المطالبة بإسقاط حق الرجل في الطلاق، إلا أن يكون الصلف النسوي، والندية والعناد!^(١)

٤. الدعوة إلى عدم التمييز بين المرأة والرجل في نوعية الوظائف: بدءاً

من الوظائف المدنية الحديثة، وانتهاء بالوظائف الشرعية من قبيل: الإمامة والقضاء بل والولاية العظمى، والحقيقة أن النسويات لم ينفردن بالدعوة إلى الولاية العظمى، بل شاركهم في هذا غيرهم^(٢)، وقد اتخذت الدعوة إلى تولية المرأة منصب الإمامة والولاية العظمى عدداً من الحجج والأساليب،

(١) من المفيد الاطلاع على رسالة الباحثة: تهاني رمضان أبو جزر بعنوان: أحكام

انفراد المرأة في إنهاء عقد النكاح "دراسة فقهية مقارنة" وهي منشورة على الشبكة.

(٢) انظر من الجانب التنويري: محمد عمارة، التحرير الإسلامي للمرأة، ص ١٠٦،

وانظر من الجانب الحدائي كلا من: محمد شحرور، الكتاب والقرآن، ص ٦٢٥، ونصر

حامد أبو زيد، دوائر الخوف قراءة في خطاب المرأة، ص ١٩٨.

من أهمها: الزعم بعدم ورود دليل من القرآن يدل على منع المرأة من الإمامة العظمى وأن غاية ما في المسألة من الأدلة حديث ضعيف! وعلى هذا فالمسألة اجتهادية، أما النسويات فقد اعتبرن ميل الفقهاء إلى جانب المنع على الرغم من عدم وجود دليل صريح دليلاً على ممارسة الفقهاء للتطيف الجنسي^(١)، والحديث الضعيف الذي يشيرون إليه هو ما رواه البخاري عن أبي بكرة رضي الله عنه قال: لقد نفعني الله بكلمة سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم أيام الجمل بعدما كدت أن ألحق بأصحاب الجمل، فأقاتل معهم، قال: لما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أهل فارس قد ملكوا عليهم بنت كسرى قال: (لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة)^(٢)، ومن حججهم: الاحتجاج بقصة بلقيس الواردة في القرآن، إذ يعتبرها المعارضون دليلاً قطعياً على جواز تولي المرأة^(٣)، كما يحتجون بالواقع الذي

(١) انظر: نيفين رضا، من أين نأخذ شرع الله؟ قضية قيادة المرأة السياسية، ضمن كتاب: النسوية والمنظور الإسلامي، ص ١٢٤.

(٢) كتاب المغازي، باب: كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى كسرى وقيصر، ٨/٦، رقم الحديث (٤٤٢٥).

(٣) انظر: نيفين رضا، من أين نأخذ شرع الله؟ قضية قيادة المرأة السياسية، ضمن كتاب: النسوية والمنظور الإسلامي، ص ١٢٥-١٢٧.

أثبت بزعمهم كفاءة النساء في تولي مقاليد الحكم، أما الحجة الأساسية التي تحركهم من الأساس فهي: منافاة المنع - أيما كان مستنده - لمبدأ المساواة.

وفيما عدا منصب الإمامة العظمى فقد سعت النسويات عبر الجمعيات والمنظمات النسوية وعقد المؤتمرات إلى إقرار المساواة الكاملة في الفرص والوظائف والأجور في مختلف الوظائف، والغريب في الكفاح النسوي أنه في بلد مثل لبنان، وعلى الرغم من عدم وجود تمييز في قانون العمل أصلاً، بل إنه يوجد تمييز لصالح المرأة في بعض البنود، من مثل التعديل الذي أقرّ عام ٢٠٠٠م للمادة ٢٦ والتي تحظر تشغيل النساء ليلاً في بعض الصناعات، وتحظر تشغيلهن بشكل عام في صناعات أخرى محددة، فقد سعت النسويات إلى استبدال هذا النص بنص آخر يلغي هذا الامتياز للمرأة اللبنانية، وينص على حظر التمييز بصرف النظر عن وجود نتائج إيجابية!^(١)

وقد سبق التأكيد على أن الإسلام لا يلغي مبدأ المساواة، ولكنه يعمل في ظل مبدأ أعلى وهو مبدأ العدل، فهذان المبدآن: العدل والمساواة يسيران جنباً إلى جنب في سائر تشريعات الإسلام، أما الظلم فهو غير متصور البتة، وعلى هذا فليس لأحد أن يفترض أن الإسلام دين المساواة، ثم يتسلط على حديث صحيح، بل بالغ أعلى مراتب الصحة بوروده في صحيح البخاري،

(١) انظر: نهى قاطرجي، الحركة النسوية في لبنان، ص ٢٨٣-٢٨٥.

فيطلبه، ويطعن في صحته، حتى تنسجم النتيجة مع مبدئه الذي قرره سلفاً، هذا كله على افتراض أن منع تولية المرأة منصب الإمامة العظمى ثابت بالسنة وحدها، فقد ثبت بالقرآن أيضاً من طريق قياس الأولى، فقد قال تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾^(١)، وهذه الآية في نطاق الأسرة، فلا يمكن أن يتصور أن تكون القوامة للرجل داخل الأسرة، ثم تكون المرأة صاحبة المنصب الأعظم في الأمة، فهذا تناقض في توزيع الأدوار ينزه عنه الشارع، ولهذا عقب ابن كثير رحمه الله بعد تفسيره للآية منبهاً إلى الأولى فقال: "ولهذا كانت النبوة مختصة بالرجال، وكذلك الملك الأعظم"^(٢)، وقال ابن قدامة في المغني: "ولا تصلح - أي المرأة - للإمامة العظمى ولا لتولية البلدان... ولو جاز ذلك لم يخل منه الزمان غالباً"^(٣).

أما سعي النسويات لتحقيق المساواة في العمل، والفرص، والأجور، فينبغي أن يكون سعياً يستحضر عدداً من الأمور، منها:

(١) [النساء: ٣٤].

(٢) تفسير القرآن العظيم، ٢/ ٢٥٦.

(٣) ٣٦/ ١٠.

- فطرة المرأة وطبيعتها، فليس كل ما يتأهل له الرجل بفطرته تقوى عليه المرأة، والعكس صحيح أيضاً، والنسويات يرفضن الاعتراف بالفطرة والطبيعة الخاصة.

- مهمة المرأة ووظيفتها الأساس رعاية البيت، وأي عمل آخر ينبغي أن يكون منسجماً مع هذه المهمة ولا يتعارض معها، والنسويات يرفضن الاعتراف بهذه المهمة بحجة أنها من الأدوار النمطية.

- توفير الأجواء الآمنة والمناسبة لممارسة عمل المرأة، والتي تتمكن المرأة من المحافظة على دينها وأخلاقها، وتحفظها من مواطن الريب والتهم، وللنسويات أيضاً موقفهن من الأخلاق سيأتي لاحقاً بإذن الله.

- إذا عملت المرأة في وظيفة تحقق الشروط السابقة، ثم تقاضت أجراً أقل من أجر الرجل الذي يعمل الساعات نفسها، أو حرمت من أي استحقاقات أخرى نالها الرجل، دون مبرر شرعي، فإن هذا ظلم يجب رفعه، والإسلام لا يرضى به.

والخلاصة أن لعمل المرأة تفصيلات وحيثيات كثيرة مبسوطة في مظانها، يمكن أن تراجع، ويبقى أن سعي النسويات لتولية المرأة منصب الإمامة العظمى بحجة المشاركة في العمل السياسي، مناقضة لحكم ثابت، أما



سعيهن لتحقيق المساواة في الوظائف دون منصب الإمامة العظمى فهو
مشروط بما سبق ذكره من الشروط، والتي ترفضها النسويات.



المبحث الثاني

الانحرافات المعاصرة عن الأحكام الشرعية الثابتة المتعلقة بالمرأة في مجال
القيم

وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: الانحرافات المعاصرة عن الأحكام الشرعية الثابتة المتعلقة بالمرأة في القيم الأخلاقية .
- المطلب الثاني: الانحرافات المعاصرة عن الأحكام الشرعية الثابتة المتعلقة بالمرأة في القيم الجمالية .

المطلب الأول: الانحرافات المعاصرة عن الأحكام الشرعية الثابتة المتعلقة بالمرأة في القيم الأخلاقية.

لا شك في أن القيم^(١) الأخلاقية مقوم أساس من مقومات حياة الأفراد والمجتمعات، بل هي أصلها وآكدها، إذ في ضوء هذه القيم تتشكل الشخصية، ويتحدد السلوك، وتُضبط الشهوات والمطامع، ويشيع الأمان والسلام، وعلى أساسها تحدد المجتمعات اختياراتها الصحيحة، وتجاهه رياح التغيرات الثقافية العديدة، فيتهيؤ للمجتمع استقراره، ويُحاط بسياج يحميه من التفكك والانحلال، ولتقرير هذا المعنى يقول الشاعر:

وإذا أُصيب القومُ في أخلاقهم فأقم عليهم مأتماً وعويلاً^(٢)

(١) يقصد بالقيم المعايير التي تستند إلى مرجعية معينة والتي نحكم في ضوءها على الأفكار والأشخاص والأشياء والأعمال والموضوعات والمواقف ونحدد على أساسها المرغوب فيه والمرغوب عنه، وهي من حيث تعلقها بأبعاد شخصية الإنسان وجوانبها تنوع إلى: قيم خلقية، وقيم عقلية، وقيم جمالية، وقيم اجتماعية، وأخرى مادية، إلى غير ذلك من أوجه التعدد. انظر: مروان إبراهيم القيسي، المنظومة القيمية الإسلامية كما تحددت في القرآن الكريم والسنة الشريفة، ص ٢٣٣٢.

(٢) ديوان أحمد شوقي، ١/ ١٩٠.

وقد أثرت التغيرات الثقافية التي صاحبت ثورة الاتصال وتقنية المعلومات تأثيرات كبيرة على القيم الأخلاقية، والفضائل الإنسانية، وأورثت شيئاً من التذبذب في المعايير والأحكام، وقد مُنيت المرأة المسلمة بقدر من هذا التذبذب، وأصبح المعيار الذي تحاكم به المرأة سلوكها موضع لبس وتساؤل، بما يوجب الكشف عن حقيقة القيم الأخلاقية في الإسلام، ومكانتها، ومقدار الانحراف المعاصر عنها، وتأثيرات ذلك كله على الأحكام الشرعية الثابتة في القيم الأخلاقية.

المسألة الأولى: حقيقة القيم الأخلاقية في الإسلام.

أولاً: تعريف القيم الأخلاقية في الإسلام.

- الأخلاق لغة:

تعود لفظة الأخلاق إلى الجذر (خَلَقَ)، ويدل في اللغة على معينين، الأول: تقدير الشيء، والثاني: ملاسة الشيء، والأخلاق تعود إلى الأول منها، سميت بذلك لأن صاحبها قد قُدِّرَ عليها، ومنه قولهم: فلان خَلِيقٌ بكذا، أي جديرٌ به وقادرٌ عليه^(١).

- الأخلاق اصطلاحاً: يلحظ الباحث في مفهوم الأخلاق عند العلماء

المسلمين وجود اتجاهين متباينين في تعريفها:

(١) انظر: ابن فارس، مقاييس اللغة، ٢/ ٢١٤، مادة (خلق).

الاتجاه الأول: يكشف عن الأصل الديني للأخلاق الذي يعطيها المنطلق والغاية، فكأنه يقول: إن ما يسمى خلقاً حقيقياً بما له من عمقٍ نفسي وتأثيرٍ وجداني هو ذلك الفعل المرتكز إلى الدين وإلى معرفة الله والإيمان به وتحقيق محبوبه ومراده، فهو بهذا يهتم بالكشف عن ماهية الأخلاق من خلال الكشف عن الشروط التي تحقق الوجود الأكمل والأعمق لهذه الماهية، وممن يمثله شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم -رحمهما الله- وعلى الرغم من عدم وجود تعريف منصوص عليه في كتابات ابن تيمية -رحمه الله- إلا أن تعريفه للأخلاق يستخلص من مجموع أقواله، فهو يرى أن الأخلاق هي الإيمان بالله، المثمر حُبَّه، وموافقه محبوبه، المستلزم سمو أفعال الإنسان^(١)، وكذلك الأمر عند ابن القيم -رحمه الله-، إذ لم يضع حداً للأخلاق، ولكنه أشار إلى أصل الفاضلة منها فقال إنه: الخشوع وعلو الهمة، أما أصل المذمومة منها فالكبر والمهانة والدناءة، وربطه الأخلاق الفاضلة بالخشوع تأكيد منه على اقتران الأخلاق بالدين^(٢).

(١) انظر: محمد عبد الله عفيفي، النظرية الخلقية عند ابن تيمية، ص ٥٨-٥٩.

(٢) انظر: الفوائد، ص ٢٠٩.

الاتجاه الثاني: ويهتم بالكشف عن ماهية الأخلاق في ذاتها بصرف النظر عن منطلقها وغايتها والحكم عليها بالحسن أو القبح، وعلى الرغم من تعدد عبارات أصحاب هذا الاتجاه إلا أنها تواردت على المعنى ذاته، ومنهم:

• الجاحظ إذ يقول: "الخلق هو حال النفس، بها يفعل الإنسان أفعاله بلا روية ولا اختيار"^(١).

• ابن مسكويه إذ يقول: "حال للنفس داعية لها إلى أفعالها من غير فكر ولا روية"^(٢).

• الجرجاني إذ يقول: "هيئة للنفس راسخة تصدر عنها الأفعال بسهولة ويسر من غير حاجة إلى فكر وروية"^(٣).

وتتفق هذه التعريفات على أن الخلق حالة أو هيئة راسخة، وصورة باطنية، تصدر عنها الأفعال بلا تكلف، ولا تصنع، والسلوك هو أول دلائلها، وأظهر آثارها، ولكنها لا تحدد هذه الصورة الباطنة والهيئة الراسخة التي تعطي الفعل الخلقى عمقه وتأثيره، بينما يحددها أصحاب الاتجاه الأول بأنها الإيمان بالله، وجوداً أو عدماً.

(١) تهذيب الأخلاق، ص ١٢.

(٢) تهذيب الأخلاق وتطهير الأعراق، ص ٤١.

(٣) التعريفات، ص ١٠١.

وقد أفاض علماء الإسلام، وأرباب السلوك في الحديث عن قابلية الإنسان لاكتساب الأخلاق، فميزوا بين من يكون فيه الخلق غريزة وطبعاً، وبين من يحتاج إلى رياضة ومجاهدة لاكتساب خلق معين، وهم بهذا يثبتون قابلية الأخلاق للتغير، إصلاحاً أو إفساداً.

ثانياً: مكانة الأخلاق في الإسلام:

إن من أبرز جماليات الإسلام، وحسنه الفائق أن جاءت تشريعاته للقيم الأخلاقية تشريعات ثابتة ومطلقة، لا تتغير بتغير الزمان والمكان، ولا مجال للاجتهاد فيها، إلا على سبيل البحث عن الكيفية الأمثل لتطبيقها في زمان مخصوص أو مكان مخصوص، أما الأخلاق في ذاتها فلا يعترها التغير ولا النسخ ولا التبديل، فهي "ثابتة ما دام نظام الكون ونظام الحياة ونظام الخير والشر أموراً مستمرة ثابتة... إن حسنّها حسنٌ في كل زمان، وقبيحها قبيح في كل زمان، ولا يؤثر على حقيقتها أن تتواضع بعض الأمم على تقبيح الحسن منها، أو تحسن القبيح، تأثراً بالأهواء أو بالشهوات أو بالتقاليد العمياء"^(١).

(١) عبد الرحمن الميداني، الأخلاق الإسلامية وأسسها، ص ١٠٣.

ومصدر ثبات القيم الأخلاقية في الإسلام أنها أحكام تعبدية؛ فالتخلق عبادة من العبادات، ولهذا خوطب بها جنس الإنسان بصرف النظر عن جنسه أو لونه أو مكانته الاجتماعية.

وتزداد أهمية التأكيد على ثبات الأخلاق كلما مرت الإنسانية بتجارب مختلفة، وكلما اشتدت عاصفة التغيير القيمي والأخلاقي، إذ لا يمكن تصور حياة اجتماعية متزنة ومستقرة وسعيدة إذا لم تقم الأخلاق على أسس ثابتة^(١)، كما لا يمكن لتربية حقيقية أن تكون ناجحة في مجتمع تتغير فيه القيم بين عشية وضحاها، وتخضع فيه للمنطق النفعي والمصلحي، لأن الإنسان سيشعر حينها بالتناقض الداخلي، بل إن الأمم التي لا تعترف بثبات القيم الأخلاقية، تنحدر في الرذائل الخلقية انحدار الصخر من قمم الجبال، فينفرط فيها عقد الأمن والاستقرار، وتضطرب فيها النفوس أيما اضطراب^(٢)، وهذا ما يعكس أزمة من أزمت الفكر الغربي المعاصر، المنشطر بين أفكار الثبات التي تشده إليها بقايا الفطرة والدين، وبين النسبية التي تقضي على فكرة الثبات، فما تراه حقاً في موقف قد ينقلب باطلاً في موقف آخر مختلفٍ عن الأول، وما تراه باطلاً فهو باطل عندك حق عند

(١) انظر: مقداد يالجن، التربية الأخلاقية الإسلامية، ص ٩٤.

(٢) انظر: خالد الحازمي، أصول التربية الإسلامية، ص ٥١-٥٢.

غيرك، وهكذا وجد الغربيُّ نفسه وجهاً لوجه مع أشد الأعمال انحرافاً وخروجاً عن الفطرة، دون أن يكون معه من الأحكام الخلقية الثابتة ما يمنعه من قبولها!

وإن من جملة ما دعا إليه الإسلام من الأخلاق الفاضلة: الحياء، والحشمة، والعفاف، وصيانة العرض، وحفظ المروءة، وغض البصر، والإسلام إذ دعا إلى هذه الأخلاق فإنه لم يخصَّ بها المرأة دون الرجل، مما يؤكد عمومها وثباتها، وإن كانت المرأة تختص بميلها الغريزي لهذه الأخلاق أكثر من الرجل، وقد كان نبينا صلى الله عليه وسلم القدوة في هذه الأخلاق للرجال والنساء جميعاً، فقد بلغ فيها غاية ما يمكن للبشر أن يبلغوه، ومما يدلُّ لهذا ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أشدَّ حياءً من العذراء في خدرها"^(١)، والنصوص الواردة في الحث على هذه الأخلاق كثيرة جداً، ومنها - على سبيل التمثيل لا الحصر -:

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب: صفة النبي صلى الله عليه وسلم، ١٩٠/٤، رقم الحديث (٣٥٦٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب: كثرة حياته صلى الله عليه وسلم، رقم الحديث (٢٣٢٠).

١. في الحياء: قوله صلى الله عليه وسلم: (إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى: إذا لم تستح فاصنع ما شئت)^(١)، قال الخطابي في معناه: "أن الحياء لم يزل أمره ثابتا واستعماله واجبا منذ زمان النبوة الأولى وأنه ما من نبي إلا وقد ندب إلى الحياء، وبعث عليه، وأنه لم ينسخ فيما نسخ من شرائعهم، ولم يبدل فيما بدل منها؛ وذلك أنه أمر قد علم صوابه، وبان فضله، واتفقت العقول على حسنه، وما كان هذا صفته لم يجوز عليه النسخ والتبديل"^(٢)، ومما جاء في الحياء أيضا قوله صلى الله عليه وسلم: (الإيمان بضع وسبعون - أو بضع وستون - شعبة، أعلاها: قول: لا إله إلا الله، وأدناها: إمطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان)^(٣)، وقوله صلى الله عليه وسلم: (الحياء لا يأتي إلا بخير)^(٤)، وغير ذلك من النصوص.

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب أحاديث الأنبياء صلوات الله عليهم، ٤/ ١٧٧، رقم الحديث (٣٤٨٤).

(٢) معالم السنن، ٤/ ١١٠.

(٣) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب: أمور الإيمان، ١/ ١١، رقم الحديث (٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب: بيان عدد شعب الإيمان، ١/ ٤٦، رقم الحديث (٣٥).

٢. في العفاف: قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَتَعَفِيفٌ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ كِتَابًا حَتَّى يُعْزِمَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾^(١)، وقوله تعالى: ﴿وَأَلْقَوْا عُدَّتِ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾^(٢) وما صحَّ من دعائه صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول: (اللهم إني أسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى)^(٣)، والعفاف: اسم عام يشمل الكفَّ عن كل ما لا يحلُّ ولا يجمل بالإنسان فعله^(٤)، وما قيل عن الحياء يقال مثله في العفاف، من حيث ثبات الأمر به ووجوبه، واتفاق الفطر السليمة على حسنه، وعدم جواز تبديله أو نسخه.

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب: الحياء، ٨ / ٢٩، رقم الحديث (٦١١٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب: بيان عدد شعب الإيمان، ١ / ٤٦، رقم الحديث (٣٧).

(٢) [النور: ٣٣].

(٣) [النور: ٦٠].

(٤) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: التعوذ من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل، ٤ / ٢٠٨٧، رقم الحديث (٢٧٢١).

(٥) انظر: ابن منظور، لسان العرب، ٩ / ٢٥٣.

٣. في غض البصر: قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُوهُنَّ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظُوْنَ فُرُوجَهُنَّ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُنَّ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾^(١)، وغض البصر كفه عن أن ينظر إلى ما لا يحلُّ له^(٢)، وقد أمر به الرجال والنساء على حدٍّ سواء، أمراً مطلقاً غير مختص بزمان أو مكان.

المسألة الثانية: أبرز الانحرافات المعاصرة عن الأحكام الشرعية الثابتة المتعلقة بالمرأة في القيم الأخلاقية:

على الرغم من كون ثبات الأحكام الخلقية أمر تُقرُّه الفطر السوية، وتشعر بضرورته لاستقامة الأحوال الإنسانية، وعلى الرغم من تراخي القرون على المجتمع الإنساني وهو ينظر بعين الإكبار والاحترام لقيم العفاف والحياء والحشمة، إلا أن التغيرات الثقافية المعاصرة التي أسهم في عولمتها وتدوليها الفضاء المفتوح، وثورة الاتصال، قد جعلت هذه القيم الأخلاقية الراقية موضع تبرم وتملل، بل تساؤل وتشكيك، وكان على رأس التيارات المنحرفة في القيم الأخلاقية: التيار النسوي، فقد اعتبرت النسوية الغربية تحرر المرأة قريناً للتحلل من ربة أخلاق العفة والحشمة، وتباكت على تقديس المجتمع لعفة المرأة، واعتبرت أخلاق العفة والحشمة

(١) [النور: ٣٠].

(٢) انظر: الطبري، جامع البيان، ١٩/ ١٥٥.

ابتكاراً ذكورياً، يهدف لتكريس شعور الرجل بالأمان تجاه علاقته بالمرأة، واعتبرت هذا التشجيع جزءاً لا يتجزأ من العنف ضد المرأة؛ ولهذا كانت النسوية من أبرز الداعين للثورة الجنسية والمحتفين بها، حتى تحول التحرر الجنسي في الغرب إلى نمط حياتي مقبول وشائع، واعتبرت النسوية هذا واحداً من أكبر إنجازاتها^(١).

وقد وضعت إحدى النسويات عدداً من السمات التي تميز الأخلاق النسوية، من أهمها:

١. إلغاء التمييز في الجانب الأخلاقي، سواء استند هذا التمييز إلى مستندات جنسية أو عنصرية أو طبقية، ومن مقتضيات هذا رفض التصنيف الأخلاقي إلى: أخلاق رجال وأخلاق نساء، وقد سبق أن الإسلام ينكر هذا التمييز أيضاً.

٢. السياقية، حيث يُقصد بها أن كلاً من النظرية والممارسة الأخلاقية نتاجٌ لأصوات عدد من الناس وجدوا ضمن ظروف تاريخية معينة، وبناء عليه تصف النسوية النموذج الأخلاقي الذي تدعوه بالتقليدي والذي يؤمن بالمطلقات الأخلاقية بأنه نموذج لا يعكس سوى صوت الرجل، حيث يميل الرجال إلى التفكير المجرد الذي ينتهي إلى التعميم ووضع

(١) انظر: كاري لوكاس، خطايا تحرير المرأة، ص ٣٥، ٤١.

القواعد والمطلقات الأخلاقية، وهذا ما يعني بأن النسوية تنظر للأخلاق بشكل منفصل تماماً عن الفطرة والدين، ولا تعتبرها أكثر من منتج اجتماعي، وقد آن الأوان لأن يفسح المكان للأصوات النسوية.

٣. التعددية، وهي نتيجة طبيعية للنظرة السابقة، حيث ترفض النسويات وجود صوت واحد، أو مرجعية ثابتة تحدد ما ينبغي أن تكون عليه القيم الأخلاقية والاعتقادات والمواقف والسلوك، وهو ما يعني - بعبارة أخرى- أن الأخلاق النسوية أخلاق نسبية ترفض المطلقات والثوابت^(١).

ومما يضاعف من خطورة هذا التصور المنحرف للأخلاق سعي النسويات الدؤوب إلى عوالة الفكر النسوي من خلال الاتفاقيات الدولية، ومن خلال عمل المنظمات النسوية في عدد من بلدان العالم الإسلامي، كمصر ولبنان والمغرب وتونس وغيرها، وكان على رأس أولويات هذه المنظمات الدعوة إلى عدد من القضايا التي تثير تساؤلات عدة فيما يتعلق بأخلاق المرأة، بل أخلاق المجتمع بأسره، ومنها: الدعوة إلى الصحة

(١) انظر: إبراهيم طلبة سلكها، فلسفة الأخلاق النسوية، بحث منشور على الرابط:

<https://zu.pw/rPqoH>، تاريخ الزيارة: ٥/١١/٢٠١٤هـ.

الإيجابية^(١)، والتثقيف الجنسي خاصة لليافعين والمراهقين، وإباحة الإجهاض، والتنكر لطبيعة الأثني وخصوصيتها وتحليل قضاياها في إطار النوع الاجتماعي "الجندر"^(٢)، ودعم الشذوذ، والأسرة اللانمطية، ودعم فكرة الاستقلال عن الرجل ليصبح السحاق هو التعبير النهائي لتمرکز المرأة حول نفسها واكتفائها بذاتها، بل إن النسويات تسلحن بسلاح

(١) عرّف مؤتمر المرأة الرابع المعروف ببيكين ١٩٩٥م الصحة الإنجابية بأنها: قدرة الناس على التمتع بحياة جنسية مرضية ومأمونة، وقدرتهم على الإنجاب، وحریتهم في تقرير الإنجاب وموعده وتواتره، ومع أن هذا المعنى يبدو بريئاً بل ومطلوباً، إلا أن تحليله يكشف عن اشتماله على عدد من العناصر المنحرفة والخطيرة يأتي على قائمتها عدم الاهتمام بالتمييز في مفهوم الصحة الإنجابية بين الأزواج الشرعيين وبين الأفراد الذين يمارسون الجنس خارج مؤسسة الزواج وبتشريع وإقرار من القانون. انظر: نص وثيقة بيكين على الرابط: <https://cutt.us/eQof>، تاريخ الزيارة: ٥/١١/٢٠١٤هـ.

(٢) يعني الجندر أن التكوين البيولوجي للذكر والأثني لا علاقة له باختيار النشاط الجنسي الذي يمارس، فالمرأة ليست امرأة إلا لأن المجتمع أعطاه ذلك الدور، وكذلك الذكر، وبناء عليه فيمكن للرجل أن يختار أن يكون امرأة، ويمكن للمرأة أن تختار أن تكون رجلاً. انظر: منشي أمين الكردستاني، كاميليا حلمي، الجندر: المنشأ، المدلول، الأثر، ص ٣٧-٣٨.

التكنولوجيا لخدمة تركز المرأة حول نفسها، من خلال ما تتيحه التكنولوجيا من إخصاب دونها الحاجة إلى زواج أصلاً، متجاوزة بهذا كل الثوابت الأخلاقية، بل متجاوزة فكرة الحقوق ذاتها التي تأسست عليها حركة تحرير المرأة في البداية، وهو ما يتمثل في تجاهل حق الطفل في معرفة والده^(١)، إلى غير ذلك من القضايا التي لا يمكن أن تتحقق إلا باقتلاع جذور الأخلاق والفضيلة، وإحلال الانحراف محلها باسم التحرر والمساواة.

وعلى الرغم من أن هذه الأهداف تبدو موعلة في الانحراف بما يجعل من المستبعد قبولها من قبل المسلمين، إلا أن الواقع يشهد بأن المنظمات النسوية قد استطاعت بجهد كبير ومنظم اختراق عدد من عقول المسلمين والمسلمات، وتجنيدهم ليكونوا أبواباً للمنظمات النسوية في بلدانهم، بأساليب مختلفة، كالتأليف، والمشاركة في المؤتمرات، وكتابة الروايات والقصص بما يعطي دلالة على الاعتناء بتنوع الخطاب ليتناسب مع كافة

(١) انظر: هبة رؤوف، المرأة والدين والأخلاق، ص ١٥٩-١٦٢.

الشرائح^(١)، ومن أبرز المظاهر التي تؤكد عمق التغلغل النسوي وتمكنه من زحزحة بعض الثوابت الأخلاقية لدى المرأة المسلمة ما يلي:

١. التركيز على القيم الإنتاجية كالتفوق والإنجاز وتحقيق الذات ونحوها من القيم الإيجابية مما ينحصر الاعتراف به في حدود العمل في المحيط العام، وهو الأمر الذي يشيع بكثرة في وسائل التواصل ويخاطب مختلف الشرائح والأعمار من النساء، وإن كان يتركز بشكل أكبر في فئة الشباب واليا فعات، وذلك في مقابل ضعف الاهتمام بالقيم الأخلاقية كالا حشام والعفة والحياء ونحوها، حتى أدى هذا تدريجياً إلى أن يكون خلق الحياء مترادفاً لدى البعض مع الضعف، والرجل الاجتماعي، ويقف عائقاً عن تحقيق الذات، وتلبية الطموح، وتحقيق الاستقلال عن الرجل، صحيح أن المسلم - رجلاً كان أو امرأة - لا يجروُ على إنكار كون الحياء خلقاً إسلامياً راقياً، لصراحة النصوص الشرعية وتضافرها في إثبات هذا، ولكن عدداً من النساء المسلمات ترحلت لديهن هذه القيمة الأخلاقية إلى زواية بعيدة عن التفكير والاهتمام والسلوك اليومي، وهو ما يتم تبريره أحياناً بأن طبيعة الحياة الاجتماعية والمهنية قد فرضت هذا الترحل، ونظرة

(١) انظر: الحركة النسوية واخللة المجتمعات الإسلامية، المجتمع المصري أنموذجاً، ص ١١٣-١١٦.

سريعة على مواقع التواصل الاجتماعي خاصة منها المدونات والصفحات التي تروج للفكر النسوي تثبت إلى أي مدى يتم تجاهل هذه القيم الأخلاقية وإغفالها تماماً^(١)، بل إن الأمر لا يقف عند حدّ التجاهل، فقد تجاوزه إلى حدّ التحدي السافر لهذه القيم عن طريق الإمعان في مناقشة أكثر القضايا خصوصية وحساسية في حياة المرأة على منصات التواصل الاجتماعي وتدعيم ذلك بالصور المنافية للأخلاق، الأمر الذي أسهم بشكل كبير في تراجع هذه القيم في نفوس الكثيرات، حتى صرح عدد من الفتيات في إحدى الدراسات الوصفية بأنهن لم يعدن يشعرن بالحياء تجاه طرح القضايا الخاصة في حياة المرأة، وقد كان هذا العدد يمثل النسبة الأكبر من عينة الدراسة، كما صرّح عدد منهن يمثل العدد الأكبر من عينة الدراسة أيضاً بأن ارتياد شبكات التواصل الاجتماعية التي تروج للفكر النسوي قد أكسبهن العديد من القيم التي تتنافى مع قيم مجتمعاتهن^(٢).

٢. التهوين من الالتزام بالأحكام الشرعية الثابتة التي تُشرّع الاحتشام في القول والفعل والملبس، حتى أصبحت الممارسات المنافية للاحتشام

(١) انظر: حداد ناريمان، الحركة النسوية العربية عبر شبكات التواصل الاجتماعي، ص ٢١٨.

(٢) انظر: المرجع السابق، ص ٣٥٣، ٣٦٢.

ممارسات شائعة في أوساط النساء، بدعوى أن الحشمة هي حشمة القلب، بل إن الإيثار في عرف بعض النساء تحول إلى شأن قلبي صرف لا علاقة له بأعمال الجوارح، حتى صارت مقولة "أولوية الباطن على الظاهر" ذات حضور كبير جداً في أوساط النساء، وكثيراً ما تدعم هذه المقولة بالمقارنات الواهية بين من ظاهرها الالتزام وبين من ليست كذلك، بغرض التهميش من السلوك الظاهر، و"أولوية الباطن على الظاهر" في هذا السياق بالتحديد ما هي إلا كلمة حق يراد بها باطل، إذ لا يراد بها إلا دفع المحتسب على المنكرات الظاهرة التي تقع فيها النساء، بحجة أن هذه الأحكام الثابتة ما هي إلا شكلية، يسوغ تجاوزها تحت شعار "الإيمان في القلب".

ولا شك بأن التهوين من قيمة الحياء والاحتشام والعفاف، وتحوير معانيها، والتلويح بمقولة الباطن في وجه كل محتسب، خروج عن نسق الأحكام الشرعية الثابتة في باب الأخلاق، وذريعة مفضية إلى فساد عريض، لا ينحصر ضررها على المرأة المسلمة فحسب، بل إنه يطال المجتمع بأسره، ويهدد النسق القيمي، والتربوي، وصدق الله القائل: ﴿أَلَا يَعْلَمَنَّ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾^(١).

(١) [الملك: ١٤].

المطلب الثاني: الانحرافات المعاصرة عن الأحكام الشرعية الثابتة المتعلقة بالمرأة في القيم الجمالية.

يُعد الإنسان الكائن الوحيد الذي حباه الله تعالى نعمة الإحساس بالجمال، وتذوقه، وطلبه، فمحببة الجمال أمر مركز في الفطرة الإنسانية، كما هو مركز فيها كره القبيح والنفرة منه، ومن هنا كان للقيم الجمالية أهمية كبرى في حياة الإنسان، فهي تلبي حاجته إلى الالتذاذ بالعيش، والاستمتاع المشروع به؛ ولهذا امتنَّ الله تعالى على الناس بنعمة الجمال المتجلية في مخلوقاته وفيما سخره للإنسان بفضله ورحمته، قال تعالى: ﴿وَالْأَنْعَمَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنْفَعٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴿٥٦﴾ وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرْمَعُونَ وَحِينَ يُسْرَحُونَ ﴿٥٧﴾﴾^(١)، ولو أفقرت حياة الإنسان من الجمال، والإحساس به، في مختلف نواحيها، لاستحالت حياته إلى حياة موحشة كئيبة، ولما امتاز سعيه لإشباع غرائزه عن سعي الحيوان الذي يقتات ليعيش كيفما كان هذا العيش.

وقد ارتبط الجمال بعدد من الحقائق والمفاهيم التي يستدعيها ذكره مباشرة، ومن أبرزها قديماً وحديثاً: المرأة، فلقد ظلت المرأة أحد تجليات الجمال الذي أودعه الله في هذا الخلق، ولهذا عُدَّ جمالها مطلباً من مطالب

(١) [النحل: ٥-٦].

النكاح التي أقرها الشارع؛ وعلى هذا، فإن الحديث عن الجمال في حياة المرأة يصب في طبيعة المرأة وفطرتها، بل في طبيعة كل إنسان بوصفه إنساناً يجب الجمال ويسعى إليه، وقد أحاط الإسلام الجمال بأحكام شرعية ثابتة، ترفعه من وهدة الإحساس الحيواني الغريزي القائم على إشباع الشهوة، ومن النزوات الشخصية العابرة، لترقى به إلى المستوى الإنساني الرفيع، فيما يعرف في الإسلام بالقيم الجمالية، وقد تعرضت هذه القيم لتغيرات عديدة، أدت بالجمال إلى نقيض مقصوده من المعاني الإنسانية، وأفضت به إلى معارضة الأحكام الشرعية الثابتة، وفيما يلي عرض لمفهوم الجمال في الإسلام وخصائصه الرفيعة، ثم استعراض لأبرز تلك الانحرافات المعاصرة عن الأحكام الشرعية الثابتة في القيم الجمالية.

المسألة الأولى: حقيقة الجمال في الإسلام.

أولاً: مفهوم الجمال في الإسلام.

-الجمال لغة:

تعود لفظة الجمال إلى الجذر (جَمَل) وهو في اللغة على معنيين، الأول: التَّجَمُّعُ وَعِظْمُ الخَلْقِ، والثاني: الحُسْنُ، والجمال مشتق من هذا المعنى الثاني، فيقال للشيء الحَسَنُ: جميل^(١).

(١) انظر: ابن فارس، مقاييس اللغة، ١/ ٤٨١، مادة (جَمَل).

-الجمال اصطلاحاً:

مما جاء في تعريف الجمال اصطلاحاً:

١. تعريف السيوطي إذ يقول: "الجمال: الهيئة التي لا تنبو الطباع السليمة عن النظر إليها"^(١)، وهذا تعريف للجمال بحده الأدنى المقتصر على عدم النفرة، دون حصول المتعة والالتذاذ بهذا النظر، وخلاصة ما يؤول إليه أنه تعريف للجمال بانتفاء ضده وهو القبح.

٢. تعريف الغزالي إذ يقول: "حضور الكمال اللائق به الممكن له"^(٢)، وهذا التعريف على عكس الأول، فهو يلاحظ توافر الشيء المخصوص على المحاسن الممكنة له، فإن توافرت كلها فهو في غاية الجمال، وإن توافر بعضها فله من وصف الجمال بمقدار ما حضر فيه من المحاسن، والخلاصة أن تعريف الغزالي تعريف إيجابي أو وجودي بعكس تعريف السيوطي إذ هو سلبي أو عدمي.

ثانياً: خصائص الجمال في الإسلام:

إن الحكم بحضور الجمال في الصور والمعاني حكم نسبي يختلف باختلاف عين الناظر، ولكن هذا لا ينفي وجود عددٍ من الأحكام الشرعية

(١) معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، ص ١٩٩.

(٢) إحياء علوم الدين، ٤/ ٢٩٩.

الثابتة المحتفة بالجمال، يحفظ الإسلام بها الذوق الجمالي لأصحابه، فلا ينحدر في وهاد التفاهة والبهيمية، ولا يعتريه الاعتلال والخلل، وبها يكتسب الجمال في الإسلام معاني راقية، وخصائص تميزه عن نظرة ما سواه من الأديان والفلسفات، وهذه الخصائص تمثل قواعد ثابتة، غير خاضعة للتغيير، ومن أبرزها:

١. أولوية الجمال الباطني على الجمال الظاهري: فالإنسان ظاهر وباطن، والظاهر منه صورته المدركة بالحواس، أما باطنه فكل ما خفي وغاب عن الحواس مما ينطوي عليه قلبه من عقيدة وأفكار وأخلاق، ولا شك بأن اجتماع الجمال الظاهري إلى الباطني غاية ما يمكن أن يصل إليه الجمال الإنساني، وقد اعترف الإسلام بهذه الحالة الراقية، وحث على بلوغها وتحصيلها، فقد قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم: أي النساء خير؟ قال: (التي تسره إذا نظر، وتطيعه إذا أمر، ولا تخالفه في نفسها وما لها بما يكره)^(١)، فجمعه صلى الله عليه وسلم بين جمال الظاهر المتمثل في قوله: (تسره إذا نظر) وجمال الباطن المتمثل في دينها وأخلاقها، الحاملة لها على طاعة زوجها

(١) رواه النسائي في سننه، كتاب النكاح، أي النساء خير؟ ٦/٦٨، رقم الحديث (٣٢٣١) وصححه الألباني، ورواه أحمد في مسنده، مسند أبي هريرة رضي الله عنه، ٣٨٣/١٢، رقم الحديث (٧٤٢١)، قال المحقق: إسناده قوي.

وعدم مخالفته، غاية ما تبلغه النساء من الجمال والخيرية، وإقرار بمشروعية البحث عن هذه الحالة النموذجية، ولكن الإسلام يراعي ما دون ذلك من الحالات، والتي يمكن أن تفتقد فيها المرأة أحد ركني الجمال، وهو جمال الظاهر، أمراً الرجال حينئذ بالاهتمام بجمال الباطن، وعدم الاكتفاء بجمال الظاهر على حساب الباطن، فقد أمر القرآن الرجال بهذا صراحة فقال: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ^١ وَلِأُمَّةٍ مُّؤْمِنَةٍ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَوَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ^٢ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَوَلَوْ أَعْجَبَكُمْ^٣﴾، وحذر من إغواء المظاهر الجذابة عموماً مع الغفلة عن البواطن الخراب كما في قوله: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ^٤ وَإِنْ يَقُولُوا تَسْمَعُ لِقَوْلِهِمْ^٥ كَأَنَّهُمْ خُشُبٌ مُّسْنَدَةٌ^٦ يَحْسَبُونَ كُلَّ صَيْحَةٍ عَلَيْهِمْ^٧ هُمُ الْعَدُوُّ فَاحْذَرْهُمْ^٨ قَتَلَهُمُ اللَّهُ^٩ أَنْزَى يُؤْفَكُونَ^{١٠}﴾، وقوله تعالى: ﴿وَكَمْ أَهْلَكْنَا قَبْلَهُمْ مِّنْ قَرْنٍ هُمْ أَحْسَنُ أَثْنًا وَرِئَآءًا^{١١}﴾، ويؤيد هذا ما ثبت في صحيح مسلم من قول النبي صلى الله عليه وسلم: (إن الله لا ينظر إلى

(١) [البقرة: ٢٢١].

(٢) [المنافقون: ٤].

(٣) [مريم: ٧٤].

صوركُم وأموالكُم، ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم^(١)، وهذه الأولوية للباطن حكم ثابت على مر الأزمان والعصور، واختلاف الثقافات والأماكن؛ لأنها من جملة المعايير، والمعايير إن لم تكن ثابتة اختل نظام الحياة، وانفرط عقدها^(٢).

٢. ارتباط الجمال بالستر والاحتشام، فالجمال المتهتك الماجن قبحٌ وسوأة في نظر الإسلام، وإن عده بعض من انحرفت فطرته جمالاً، إلا أنه في الإسلام ليس بكذلك؛ ولذلك كان مما امتن الله به تعالى على بني آدم أن جعل لهم لباساً يواري سوءاتهم فقال تعالى: ﴿يَبْنِيْٓءَآدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمُ لِبَاسًا يُؤَارِي سَوْءَاتِكُمْ وَرِيثًا﴾^(٣)، وجعل عقوبة الذنب ومخالفة الأمر انكشاف السوأة وبُدوِّها، فقال: ﴿يَبْنِيْٓءَآدَمَ لَا يَفْتِنَنَّكُمُ الشَّيْطٰنُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم مِّنَ الْجَنَّةِ يَنْزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوْءَاتِهِمَا﴾^(٤)، وحين امتن الله تعالى على أهل الجنة بالنساء، وذكر من أوصافهن الظاهرية ما تطيش

(١) كتاب البر والصلة والآداب، باب: تحريم ظلم المسلم، ٨ / ١١، رقم الحديث (٢٥٦٤).

(٢) انظر: صالح الشامي، الظاهرة الجمالية في الإسلام، ص ٢١٨.

(٣) [الأعراف: ٢٦].

(٤) [الأعراف: ٢٧].

لحسنه العقول، عقب على هذا الحسن بقوله: ﴿حُورٌ مَّقْصُورَاتٌ فِي الْخِيَامِ﴾^(١)، فقد كَمَلَ حسنهن بالستر، فهنَّ لسن بطوافات في الطرق، بل مقصورات على أزواجهن في البيوت^(٢)، وهو ما يفيد معنى الاحتشام والستر، وأن كمال متعة الرجل واغتباطه بحسن المرأة لا يكمل إلا بهذا الستر والقصر، وهذا أيضا حكم ثابت، فلا يمكن تصور استحسان الإسلام - وهو دين الفطرة - للجمال المتهتك من زينة الأستار، ولو تغيّرت أذواق الناس، وتبدلت ثقافتهم، وانحرفت فطرهم.

٣. اعتبار الجمال الموافق للطبيعة والخلقة التي أَرادها الله ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ﴾^(٣)، أما الجمال الذي يركب في سبيله الإنسان الصعب والذلول ليغيّر خلقه الله تعالى التي أَرادها وقضاها، فهو وإن كان أجمل في عين فاعله؛ بل وأعين الناس جميعاً، إلا أن الإسلام يعتبره خروجاً عن نسق الطبيعة، وافتياتاً على الله في خلقه، وتعقّباً له في حكمه، قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾^(٤)،

(١) [الرحمن: ٧٢].

(٢) انظر: جامع البيان، الطبري، ٧٨/٢٣.

(٣) [الأعراف: ٥٤].

(٤) [آل عمران: ٦].

ومصلحة تحصيل هذا اللون من الجمال مصلحة ملغاة مهدرة، غير معتبرة في نظر الشارع، بل إن فاعلها آثم مستحق للعقوبة كما دلت على ذلك النصوص، ومنها قوله تعالى محذراً من كيد الشيطان: ﴿وَلَا ضَلَّٰنَهُمْ وَلَا أُمْنِيَّتَهُمْ وَلَا مَٰرْتَهُمْ فَالِيَّتِي كُنَّ ءَاذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَا مَٰرْتَهُمْ فَلْيَغَيِّرَنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِّن دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا﴾^(١)، وفي الحديث عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: "لعن الله الواشحات والمستوشحات، والمتنمصات والمتفلجات للحسن، المغيرات خلق الله تعالى"^(٢)، وهذا الحكم بالتحريم حكم ثابت، وذلك أن ما قضاه الله حراماً فهو حرام إلى قيام الساعة، ومدعي تغيير الحكم تحت أي ذريعة كانت مدعٍ للنسخ، وهو محال.

٤. ارتباط الجمال بالقيم الأخلاقية؛ ذلك أنه مما يسترعي الانتباه، ويلفت النظر، أن يذكر الجمال في القرآن ثمان مرات، سبعة منها مقرونة بذكر الأخلاق، فقد قال تعالى واصفاً الصبر مرتين: ﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ﴾^(٣)،

(١) [النساء: ١١٩].

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب: المتفلجات للحسن، ٧/ ١٦٤، رقم الحديث (٥٩٣١).

(٣) [يوسف: ١٨، ٨٣].

و﴿صَبْرًا جَمِيلًا﴾^(١)، وقال واصفاً الصفح: ﴿فَأَصْفَحْ أَلصَّفْحَ الْجَمِيلِ﴾^(٢)، وقال واصفاً تسريح المرأة مرتين: ﴿وَأَسْرِحْ كُنَّ سُرَّاحًا جَمِيلًا﴾^(٣)، وقال واصفاً الهجر: ﴿هَجْرًا جَمِيلًا﴾^(٤)، وهذا الاقتران في الذكر يدل على ارتباط وثيق بين الجمال والقيمة الأخلاقية، إذ لا قيمة لجمال الأجسام مع خراب الأخلاق، قال ابن تيمية رحمة الله مقررًا هذا المعنى: "وكذلك الصور الجميلة من الرجال والنساء فإن أحدهم إذا كان خُلِقَ سيئاً بأن يكون فاجراً أو كافراً معلناً أو منافقاً كان البغض أو المقت لخلقه ودينه مستعلياً على ما فيه من الجمال"^(٥)، وهذا راجع إلى اهتمام الإسلام بالجمال الباطن، وتقديمه له على الجمال الظاهر، والخُلُق ما هو إلا صورة باطنة يظهرها السلوك، وقد سبق أن هذا معيار ثابت من معايير التقييم في الإسلام^(٦).

(١) [المعارج: ٥].

(٢) [الحجر: ٨٥].

(٣) [الأحزاب: ٢٨، ٤٩].

(٤) [المزمل: ١٠].

(٥) الاستقامة، ١/ ٤٤٥.

(٦) انظر: صالح الشامي، الظاهرة الجمالية في الإسلام، ص ١٩٥-٢٠٠.

٥. التوسط والاعتدال، وذلك أن الجمال في الإسلام لا يحمل صاحبه على المبالغة، ولا يجره إلى السرف والتبذير، لأن هذا مخالف لتوجيه الله تعالى للمسلم بالتوسط والاعتدال في أمره كله، قال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾^(١)، وقال تعالى: ﴿يَبْنَىءَ آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾^(٢)، وقال تعالى: ﴿إِنَّ الْمُبَدِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيْطَانِ ^بوَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا﴾^(٣)، وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾^(٤)، والأمر بالاعتدال أمر ثابت دائم ما دامت السموات والأرض؛ إذ لا يمكن أن يكون التبذير مبعوضاً لله في حين، ومحبوباً له في حين آخر، فلا يبقى إلا أن الخروج عن نسق الاعتدال خروج من المباح إلى المحرم، وإن اختلفت في هذا أنظار الناس^(٥).

(١) [البقرة: ١٤٣].

(٢) [الأعراف: ٣١].

(٣) [الإسراء: ٢٧].

(٤) [الفرقان: ٦٧].

(٥) انظر: عبد الله العمرو، معايير الجمال في الرؤيتين الإسلامية والغربية، ص ٤٣٧ -

المسألة الثانية: أبرز الانحرافات المعاصرة عن الأحكام الشرعية الثابتة المتعلقة بالمرأة في القيم الجمالية:

لا يخفى على عين المراقب لاهتمامات المرأة المعاصرة أن تحصيل الجمال والسعي خلفه صار من أبرز أولوياتها، ولو كان سعيًا معتدلاً في إطار ما أباحه الله وشرعه لما كان بوسع أحد الاعتراض عليه، بل إن المعترض محرم لما أحل الله تعالى من طلب الجمال المشروع، ولكن الملاحظ بأن السعي وراء الجمال قد انحرف سيره إلى مصادمة الأحكام الشرعية الثابتة، والتي لا تقبل التبديل، ولا تخضع للاجتهاد، حتى صار من أبرز سمات الجمال المعاصر ما يلي:

١. المبالغة في تجميل الظاهر، وإهمال الدين والقيم والأخلاق، وهو ما يظهر من خلال جملة من الممارسات الشائنة، من أبرزها: التهتك والمجون ونبد الحجاب وإهمال الستر، بل وتوثيق هذا التهتك ونشره عبر وسائل التواصل الاجتماعي، والإنكار على من ينكر هذا التهتك المشين، بحجة الحرية الشخصية، وملكية الجسد، واختلاف الثقافات، وتبدل الزمان، وبعض من هذا إذا اقترن بالجمال فإنه يهبط به من إنسانيته الراقية المهذبة إلى دركات البهيمية، ويقلب محبوبه عند الله مبغوضاً، وفي تقرير هذا المعني يقول ابن تيمية: "فإذا كان مع الجمال أو غيره مما فيه وجه محبة ما هو بغض من الفواحش أو الكذب أو الظلم أو غير ذلك... فإن ذلك يفوت ما هو

أحب إلى الله من الجمال بكثير، ويوجب من مقت الله وبغضه ما هو أعظم بكثير مما لمجرد الجمال من الحب، ويوجب النهي عما يوجب هذه السيئات الكثيرة، ويفوت الجمال الأفضل وهو كمال الخلق وحسنه"^(١).

٢. الإقبال اللافت للنظر على عمليات التجميل، والتي لا تستهدف إزالة تشوه، أو تطيب جرح أو حرق، وإنما تستهدف تغيير خلقة معتدلة مستوية بهدف تحصيل حسن متوهم، ومع أن هذا العمل يسفر عن إشكالية نفسية متعلقة بتقبل الذات، تحت وطأة الجمال المعولم الذي يضع معايير صارمة للوزن وتحديد الملامح وكثافة الشعر ونحو ذلك، ومع ما فيه من إضاعة للمال، وتعريض صحة الإنسان للخطر لغير ضرورة ولا حاجة، فإنه تعدّ لحدود الله الثابتة، وأحكامه القطعية، التي نصت صراحة على تحريم تغيير خلق الله تعالى، وتغيير خلق الله لا يمكن تسويغه تحت شعارات الحرية الشخصية والجسدية، ولا تحت ذريعة تغير معايير الجمال في العصر الحاضر، وضرورة مواكبة هذه المعايير المستحدثة.

٣. الخروج عن حد الاعتدال والتوسط في طلب الجمال، إلى حد الإسراف في الوقت والجهد والمال، فقد أدت عولمة الجمال إلى الضغط المتزايد على المرأة لإنفاق المزيد من الجهد والمال لتحقيق معايير الجمال

(١) الاستقامة، ١/٤٤٧.

المعاصر، وهو ما يخالف الأمر الواضح والصريح بضرورة القصد والاعتدال في شأن الإنسان كله، ومن ذلك الاعتدال في الإنفاق.

٤. التفريط في الحقوق الناجم عن اللهث المستمر وراء الجمال، خاصة ما يتعلق بحقوق الأسرة والأبناء، حيث ارتبطت ثقافة الجمال المعاصرة بتحويلات اجتماعية عميقة في أدوار المرأة واهتماماتها، وتحولت من كونها بنتاً وزوجة وأماً بما تحمله هذه الأدوار من واجبات ومسؤوليات إلى أن تكون موضوعاً جمالياً، وبدلاً من أن يكون السكن والاستقرار العائلي أحد القيم الهامة في حياة المرأة، صارت القيمة في حياة الكثيرات هي البحث عن الإعجاب والإشادة والإطراء، ومن المفارقات أن يتم التهاون في مثل هذه الحقوق والقيم الأسرية في الزمن الذي يرتفع فيه الصوت الحقوقي في العالم بأسره، وإن كان لهذا من دلالة فهو دليل على أن الحفاظ الحقيقي للحقوق لا يمكن أن يتأتى إلا باحترام منظومة الأحكام الشرعية الثابتة في شتى المجالات.

على أن المفارقات والتناقضات هي قدر الإنسانية الذي لا مفرّ منه إذا ما تنكبت صراط الله المستقيم، أو اختارت بعضه وتركت بعضه الآخر، فاللافت للنظر في موضوع القيم الجمالية بالتحديد أن الاتجاه العالمي فيها يسير مناقضاً لدعاوى النسبية الصاخبة التي تصم الآذان، والتي كثيراً ما

تُسلط على المطلقات الدينية والأخلاقية، حيث تجري محاولات دائبة لتنميط الجمال، وعوامة معاييرها، بشكل يحمل المهتم بهذا الموضوع على التساؤل: لماذا ينجو الجمال وحده من دعاوى النسبية حتى تحكمه معايير عالمية واحدة؟ والجواب عن هذا يتلخص في الجشع الرأسمالي الذي يهيمن على الشركات الكبرى، والذي يحملها على تنميط المعايير الجمالية، من أجل زيادة الطلب والاستهلاك على منتجاتها، مسخرة الآلة الإعلامية المعاصرة بكل جاذبيتها، وقدراتها على الاختراق، حتى انتهى بها هذا إلى تسليع جسد المرأة، والمتاجرة به، من أجل تحقيق الربح ولو على حساب كرامة الإنسان، وقيمه وأخلاقه.

المبحث الثالث

الانحرافات المعاصرة عن الأحكام الشرعية الثابتة المتعلقة بالمرأة في مجال العلاقات

وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: الانحرافات المعاصرة عن الأحكام الشرعية الثابتة المتعلقة بالمرأة في علاقتها بزوجها .
- المطلب الثاني: الانحرافات المعاصرة عن الأحكام الشرعية الثابتة المتعلقة بالمرأة في علاقتها بالرجل الأجنبي .

المطلب الأول: الانحرافات المعاصرة عن الأحكام الشرعية الثابتة المتعلقة

بالمرأة في علاقتها بزوجها.

تعدُّ العلاقات الاجتماعية إحدى الحاجات الأساسية في حياة الإنسان، فالإنسان كما قيل: مدنيٌّ بطبعه، أي أنه كائن اجتماعي، لا بد له من الاجتماع لتأمين حاجاته الأساسية من غذاء، ومأوى، وشعور بالسعادة والرضا والأمان^(١).

ولما كانت العلاقات على هذا الجانب الكبير من الأهمية، فقد أولاهها الإسلام عناية كبيرة، وجعل لها موقعاً متميزاً وكبيراً من تعاليمه، وعمل على بنائها على أسس إيمانية وأخلاقية، واهتم بوضع القانون المنظم لكل جانب من جوانبها، فاهتم بتنظيم علاقة الإنسان بنفسه، وبوالديه وزوجه وأبنائه، وبالعلاقات الاجتماعية الممتدة إلى الجيران والأصحاب وسائر أطراف المجتمع.

وفي هذا العصر الذي يلقب بعصر الانفتاح والتواصل الاجتماعي الافتراضي، تتأكد الحاجة إلى التذكير بتشريعات الإسلام وقوانينه الضابطة لسائر أنواع العلاقات؛ نظراً لما يحمله هذا العصر ذو الفضاء المفتوح من قيم تهدد الثوابت الدينية في باب الاجتماع الإنساني، وتندر باضطراب علاقة

(١) انظر: ابن خلدون، ديوان المبتدأ والخبر، ١ / ٥٩٤.

الإنسان بالمحيطين به، وانفراط عقد التنظيم الاجتماعي الذي أقامه الإسلام وهو الأمر الذي لا ترتدُّ آثاره على الإنسان وحده، بل على المجتمع بأسره. وكما تجمع الفِطْرُ السوية على أن العلاقات الإنسانية لا يصلح أن تُترك بلا تنظيم، فإنها تجمع على عدم إمكانية قيام هذه العلاقات على مبدأ المساواة المطلقة بين سائر أطرافها، إذ لا بد من وجود القائد والمقود، والسيد والمسود، والحاكم والمحكوم، ولا يحتاج الإنسان إلى إمعان فكر، أو إنعام نظر ليستبين هذه الحقيقة، ومدى استقرارها في سائر المجتمعات على مرّ التاريخ؛ ومن اللافت للنظر أن الإسلام قد اهتمّ بفكرة الأمير الذي ينتظم عقد الجماعة بقيادته حتى في العلاقات المؤقتة والطارئة كالسفر، فقال صلى الله عليه وسلم: (إذا كان ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم)^(١)، فلئن يهتمُّ بها في العلاقات الدائمة أولى وأكد، ومن ذلك اهتمامه بفكرة الأمير في الكيان الأول، واللبنة الأساس لقيام المجتمع المسلم، وهي الأسرة.

لقد أقام الإسلام بناء الأسرة على فكرة الاختصاصات التي تحقق التكامل بين أفرادها، فجعل الرجل مختصاً دون المرأة بتولي رعاية هذه الأسرة، والاهتمام بشؤونها، فيما يعرف بالاصطلاح الشرعي بالقوامة، إذ

(١) رواه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب: القوم يسافرون يؤمرون أحدهم، ٥٩/٣، رقم الحديث (٢٦٠٩)، وقال المحقق: حسن صحيح.

تمثل القوامة القاعدة الأساس التي تنظم علاقة المرأة بزوجها، وتنظم -تبعاً لذلك- حياة الأسرة، ولقد أوجب الله تعالى القوامة على الرجال، وبين علتها، وأمر المرأة بالسمع والطاعة في المعروف، ليتأتى للرجل القيام بمهمته على أكمل وجه، فيستقيم حال الأسرة، وتتنظم أمورها.

وعلى الرغم من هذا فقد انحرفت بعض التيارات في تصورها لعلاقة المرأة بزوجها، متأثرة بدعاوى الحرية والمساواة المطلقة بين المرأة والرجل، مما يحتم تجلية معناها، وأدلتها، ومكانتها بالنسبة للأحكام الشرعية من حيث الثبات والتغير، وبيان الانحراف المعاصر عن مفهومها ومقتضياتها الشرعية.

المسألة الأولى: حقيقة القوامة في الإسلام.

أولاً: مفهوم القوامة.

-القوامة لغة:

تعود لفظة القوامة إلى الجذر (قَوَمَ)، ويدل على معنيين مختلفتين، أولهما: جماعة الناس، وليس هذا هو المعنى المراد بالقوامة، أما الآخر فيدل على

انتصاب وعزم^(١)، كما يدل على معنى: المحافظة، والإصلاح، والملازمة، ومن هذه المعاني اشتقت القوامة^(٢).

- القوامة اصطلاحاً:

أما في الاصطلاح فهي: "ولاية يُفَوِّض بموجبها الزوج لتدبير شؤون زوجته، والقيام بما يصلحها"^(٣)، وعرفها بعضهم بأنها: "القيام على تدبير شؤون المرأة بكفالتها من الإنفاق وأداء الحقوق والعشرة الحسنة، وعليها مقابل ذلك الطاعة في غير معصية الله تعالى"^(٤)، فهي إذن آلية تنظيمية تفرضها ضرورة السير الآمن للأسرة المسلمة، وما يستتبعه من تبعات^(٥)، وهذه التعريفات تبين الحد الفاصل بين التشريع الإلهي الذي يقوم على

(١) انظر: ابن فارس، مقاييس اللغة، ٤٣/٥، مادة (قَوَمَ).

(٢) انظر: ابن منظور، لسان العرب، ٤٩٧/١٢، مادة (قَوَمَ)

(٣) محمد عبد المقصود داود، القوامة على المرأة بين الحقائق الفقهية والمفاهيم المغلوطة، ص ٢٦.

(٤) جمال الكيلاني، مبدأ القوامة وأثره في إصلاح الزوجة، ص ١٩٩، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، المجلد (٣٢)، العدد (١٠٩)، ٢٠١٧م.

(٥) انظر: عمران جمال حسن، مفهوم القوامة في الشريعة الإسلامية، ص ١٧٨، مجلة جامعة كركوك للدراسات الإنسانية، مجلد (٦)، العدد (٢)، ٢٠١١م.

تدبير شؤون الزوجة وفق المصلحة الشرعية وبين ما ينسبه البعض للتشريع من الظلم، والذي إنما يقوم في الحقيقة على الطباع اللئيمة، أو بعض العوائد الاجتماعية، كما أنه يبين أن القوامة واجب شرعي على الرجل، يتحمل بموجبه مهام ومسؤوليات، وأن التقصير في أداء هذه المهام مناقض للحكمة من تشريعها، وموجب للذنب والمؤاخذة.

ثانياً: أدلة القوامة.

أصل القوامة قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾^(١)، قال الطبري -رحمه الله-: "الرجال أهل قيام على نسائهم، في تأديبهن والأخذ على أيديهن فيما يجب عليهن لله ولأنفسهم"^(٢)، والآية نص صريح، قطعي الثبوت والدلالة على أن الرجل قوام على المرأة، وعلّة هذه القوامة مؤلفة من عنصرين، الأول منهما: جبلي، متعلق بأفضلية جنس الرجال على جنس النساء في القدرة على القيادة، وتحمل أعبائها، ومعلوم أن القدر الجبلي الذي يرجع إلى أصل الخلقة وطبيعتها قدر ثابت، والثاني منها: هو الإنفاق^(٣)، وهو الأمر

(١) [النساء: ٣٤].

(٢) جامع البيان، ٨/ ٢٩٠.

(٣) انظر: الطبري، جامع البيان، ٨/ ٢٩٣.

الذي اتجهت نصوص الشريعة بكل صراحة ووضوح إلى إلزام الرجل به وإعفاء المرأة منه حتى لو كانت مقتدرة عليه، وبناء على هذا فثبوت القوامة للرجل على المرأة، ثابت بلا شك، ولا يختلف من زمان لآخر، ولا من مكان لآخر، ثم هو من أصول أحكام الأسرة، التي يلاحظ فيها الثبات حفظاً لاستقرار الأسر.

وقد جاءت أحاديث صحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم تأمر المرأة بطاعة زوجها بالمعروف، وتعظم حقه، وتجعل رضاه من أسباب دخول الجنة، وهذه الأحاديث وإن لم تتضمن لفظ القوامة إلا أنها دالة على ثبوتها من حيث أنها توضح مقتضياتها بالنسبة للمرأة، ومن تلك الأحاديث:

- قوله صلى الله عليه وسلم: (إذا صلت المرأة خمسها، وصامت شهرها، وحفظت فرجها، وأطاعت زوجها، قيل لها: ادخلي من أي أبواب الجنة شئت)^(١).

(١) رواه أحمد في مسنده، مسند عبد الرحمن بن عوف الزهري رضي الله عنه، ٣/١٩٩، رقم الحديث (١٦٦١)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ٣٠٦/٤: "فيه ابن لهيعة وحديثه حسن وبقيه رجاله رجال الصحيح" وللحديث شواهد يتقوى بها.

- قوله صلى الله عليه وسلم: (لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه، وما أنفقت من نفقة عن غير أمره فإنه يؤدي إليه شطره)^(١).

ثالثاً: طبيعة القوامة:

القوامة وظيفة شرعية، تستلزم عدداً من الحقوق والواجبات المتبادلة بين الرجل والمرأة، ومن أول واجباتها المفروضة على الرجل: المهر والنفقة، قال تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾^(٢)، وقال تعالى: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ﴾^(٣)، ومنها أيضاً: حسن العشرة، وقد ثبتت نصوص عديدة من القرآن والسنة تأمر بالإحسان إلى الزوجات، وتشدد في حقهن، وتنهاى عن ظلمهن، وتتوعد عليه بالعقوبة، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾^(٤)، وقوله

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب: لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه، ٧ / ٣٠، رقم الحديث (٥١٩٥).

(٢) [النساء: ٤].

(٣) [الطلاق: ٧].

(٤) [البقرة: ٢٢٨].

تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(١)، وقوله صلى الله عليه وسلم: (استوصوا بالنساء؛ فإن المرأة خلقت من ضلع، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء)^(٢)، وقوله عليه الصلاة والسلام: (اللهم إني أخرج حق الضعيفين: اليتيم والمرأة)^(٣)، والأحاديث في هذا كثيرة، ومن واجبات القوامة على الرجل: كفايتها والقيام بشؤونها، وحجبها، وأمرها بالمعروف، ونهيها عن المنكر، إلى غير ذلك مما هو مؤتمن عليه، أما المرأة فعليها في مقابل ذلك: طاعته بالمعروف وحفظه في بيته وماله إلى غير ذلك مما هو معلوم.

(١) [النساء: ١٩].

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب أحاديث الأنبياء صلوات الله عليهم، باب: وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة، ٤ / ١٣٣، رقم الحديث (٣٣٣١).

(٣) رواه النسائي في الكبرى، كتاب عشرة النساء، حق المرأة على زوجها، ٨ / ٢٥٤، رقم الحديث (٩١٠٤)، وابن ماجه في سننه، أبواب الأدب، باب: حق اليتيم، ٤ / ٦٤١، رقم الحديث (٣٦٧٨)، وأحمد في مسنده، مسند أبي هريرة رضي الله عنه، ٢ / ٢٠٢١، رقم الحديث (٩٧٩٧)، وقال الحاكم في مستدركه ١ / ٦٣: "صحيح على شرط مسلم" ووافقه الذهبي، وقال الألباني في السلسلة الصحيحة ٣ / ١٣: "حسن الإسناد".

والقوامة شأنها في هذا شأن كل الولايات قوامة منضبطة محدودة هادفة، لا تعني إطلاق يد الرجل على المرأة دون حدود أو ضوابط، إذ ليس للرجل حق الإضرار بالمرأة، ولا الافتيات عليها، لقوله تعالى: ﴿فَإِنَّ أَطَعْتَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا﴾^(١)، ولا أن تطيعه في معصية الله لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: (السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية الله، فإن أمر بمعصية فلا سمع عليه ولا طاعة)^(٢)، بل ليس له حق إجبارها على الإسلام إن كانت كتابية، لعموم قوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾^(٣)، فلا ينبغي أن تستغل هذه القوامة بما يفضي إلى إلغاء حق المرأة، أو إهدار كرامتها، أو إلغاء شخصيتها، وأيما ولاية أوقع صاحبها ظلماً وبغياً واعتداءً على من تولى أمره، فالظلم يعالج بما يتناسب معه، ولا يكون علاجه بإسقاط الولايات الشرعية جملةً وتفصيلاً؛ فإن هذا لا يقول به عاقل، والواجب على من يريد

(١) [النساء: ٣٤].

(٢) رواه الترمذي في سننه، أبواب الجهاد، باب: ما جاء لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، ٤/٢٠٩، رقم الحديث (١٧٠٧) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) [البقرة: ٢٥٦].

أن يفهم حكماً من أحكام الشريعة ألا ينظر إليه بمعزل عن بناء الأحكام المتكامل، بل عليه أن ينظر للأحكام مجتمعة، ويفهم بعضها في ضوء بعض.

المسألة الثانية: الانحرافات المعاصرة عن الأحكام الشرعية الثابتة في علاقة المرأة بزوجها:

تنطلق الانحرافات المعاصرة في تصورها للقوامة من مبدأ أساس وهو المساواة بين المرأة والرجل بحسب التصور الغربي الذي تضمنته الاتفاقيات والمواثيق الدولية، ومن أبرزها: اتفاقية القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة "سيداو" حيث نصت في المادة السادسة عشر على أن "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية، وبوجه خاص تضمن على أساس تساوي الرجل والمرأة:....نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة" مما يعني أن استمرارية العمل بمفاهيم الولاية والقوامة يتعبر عنفاً ضد المرأة بحسب تصورات سيداو^(١).

وبالإضافة إلى مبدأ المساواة الذي تنطلق منه التيارات المنحرفة وعلى رأسها النسويات في إنكارهن لحكم القوامة، فإن هناك منطلقاً آخر، وهو:

(١) انظر نص الوثيقة بالعربية على الرابط: <https://cutt.us/h4cnM>.

المظالم التي تتعرض لها المرأة في بعض المجتمعات، وهي مظالم حقيقية ليس بوسع أحد تجاهلها أو إنكارها، على أن هذه المظالم ليس سببها الحكم الشرعي في ذاته، وإلا لكان وقوع هذه المظالم ملازماً لتطبيق الحكم في كل عصر ومصر، وهذا ما يكذبه الواقع، بل إن هذه المظالم لها أسباب متعددة، منها: ضعف التدين، وسوء التربية والتنشئة الاجتماعية، والعادات والتقاليد، وضعف الأنظمة والقوانين أو تحيزها، وكل هذه الأسباب وغيرها قد حملت عليها الشريعة حملة كبيرة، فالنصوص الشرعية التي تنعى ضعف التدين وتندد به، وتخوف العقوبة العاجلة أو الآجلة، وتحرم الظلم وتجرمه وتذكر عاقبة الظالمين، أكثر من أن تُعدَّ في هذا المقام، كما أن النصوص الشرعية التي تُحمّل الوالدين مسؤولية التربية الصحيحة، وتوجب عليها العدل بين الأبناء ذكوراً وإناثاً، وتأمّر بتعليمهم وتهذيبهم وتعبيدهم لله تعالى كثيرة أيضاً، ومثلها النصوص التي حاربت من العادات والتقاليد ما كان معارضاً للنصوص، ولمراد الخالق جل وعلا من شيوع العدل وكرامة الإنسان، والنصوص التي تأمر الحكام بأخذ الحقوق وردّ المظالم إلى غير ذلك من النصوص التي لا تخفى على صغار المسلمين قبل كبارهم، بل إنها لا تخفى على النسويات أنفسهنّ، ولكن بدلاً من مواجهة كل تلك الأسباب والاعتراف بها، وتطبيق المعالجة الشرعية لها، تعزف

النسويات عن كل ذلك وتنصرف إلى الحكم في ذاته بوصفه حكماً متحيزاً، في ممارسة دالة على أن كثيراً من النسويات لا يعنينهنّ وضع المرأة بقدر ما يعنينهنّ مناهضة الأحكام الشرعية ذاتها.

وحين اصطدمت النسويات بالنصوص الشرعية الثابتة في القوامة لجأت إلى أساليب شتى لتتجاوز بها هذه الأحكام، ومن أبرز هذه الأساليب:

١. إسقاط المنهج التاريخي على النصوص الشرعية: والذي يتضمن الزعم بأن هذه النصوص تعبر عن وضع تاريخي في علاقة الرجل بالمرأة، وهو وضع تجاوزته الخبرة الإنسانية، وقضى عليه تطور المجتمعات، كما يدعي البعض بأن تشريع القوامة كان مجرد مراعاة من التشريع الإسلامي لواقع المجتمعات الجاهلية آنذاك، وما فيه من العادات والأعراف، جريباً على سنة التدرج في التغيير، وإذا كانت ألفاظ القرآن ثابتة ولا يمكن تغييرها، فإن فهمه وتطبيقه في زعمهم ليس بكذلك، وأنا يجب أن نتج المعنى الذي يتناسب مع السياق التاريخي الذي نعيشه^(١).

(١) انظر: نصر حامد أبو زيد، دوائر الخوف، ص ٢٩٥، وانظر: آمنة ودود، بحث في القرآن والجنسانية، ضمن كتاب: النسوية والدراسات الدينية، ص ٢٦٦.

٢. معارضة النصوص بالواقع: والحجة الأساسية لدى من يستعمل هذا الأسلوب هو أن الواقع المعاصر الذي يشهد مشاركة المرأة في جميع المجالات، ويشهد نجاحها بل تفوقها على الرجل في بعض المهام لا يتناسب معه البتة أن تبقى القوامة للرجل، بل يجب أن تنهض الأسرة على أساس من المسؤولية المشتركة لكل منهما، أما الإصرار على إبقاء القوامة رغم تغيرات الواقع فليست إلا تعبيراً عن سلب كرامة المرأة واستعبادها بحسب زعمهم^(١).

٣. قصر الحكم على إحدى علبته، بحيث إذا سقطت هذه العلة سقط الحكم معها، ويتمثل هذا الأسلوب في هذه القضية بالتحديد بتعليل القوامة بالإنفاق، فالقوامة للرجل بزعمهم؛ لأنه المسؤول عن الإنفاق، فإذا تولت المرأة الإنفاق على نفسها، فضلاً عن أن تنفق على زوجها وأبنائها فإن قوامة الرجل عندهم تسقط في هذه الحالة^(٢)، وفي لبنان تدعو النسويات إلى

(١) انظر: رجاء بن سلامة، لم نعد في عصر الملة، مقال منشور على الرابط: <https://cutt.us/U1R1h>، تاريخ الزيارة: ٥/١١/٥١٤٢٢هـ، وانظر: نوال السعداوي، المرأة والدين والأخلاق، ص ٥٨، وانظر: نصر الجويلي، التفسير المعاصر للقوامة، ضمن كتاب: النسوية والمنظور الإسلامي، ص ١٩٢.

(٢) انظر: نوال السعداوي، المرأة والدين والأخلاق، ص ٢١٣.

قراءة نصوص القوامة والطاعة بطريقة اجتهادية تأخذ بالحسبان ارتفاع نسبة النساء معيلات الأسر، حيث تبلغ النسبة في بيروت بحسبهم ٢٠٪^(١)، هذا على الرغم من صراحة الآية في ترتيبها القوامة على سببين: جبلي وكسبي كما سبق، ومما ينبغي الالتفات إليه أن النسويات لا يرمين من خلال هذا التعليل إلى مناقشة بعض الحالات الخاصة التي يعجز فيها الرجل عن النفقة، وهي حالة تكلم فيها الفقهاء من حيث سقوط القوامة أو عدمها، وإنما تهدف النسويات إلى جعل الواقع المعاصر أصلاً حاكماً على الآية، والدليل على هذا أن النسويات يرفضن القوامة حتى في حالة عدم عجز الرجل عن الإنفاق، وعدم امتناعه عنه.

وقد سعت النسويات إلى تحويل أفكارهن إلى واقع عملي، حيث طالبن في المغرب بتعديل قانون مدونة الأحوال الشخصية التي تشير إلى القوامة من خلال نصها بأن الأسرة تقوم تحت رعاية الزوج، ل يتم استبدال هذا النص بعبارة: "تجعل مسؤولية الأسرة مشتركة بين المرأة وبين زوجها على أساس التكافؤ والمساواة"^(٢).

(١) انظر: نهى قاطرجي، الحركة النسوية في لبنان، ص ٣١٤.

(٢) انظر: العمراني، الحركة النسوية اليسارية في المغرب، ص ٤٣.

إن هذه التيارات المنحرفة وعلى رأسها النسوية تسلط حزمة من المناهج والأدوات المستوردة من البيئة الثقافية الغربية، بحاضنتها اللادينية، لتعملها في النصوص الشرعية، بغية إسقاط المعنى الثابت لهذه النصوص، وإعادة صياغة الواقع بعيداً عن هدايتها، لتحقيق شعار المساواة المطلقة بين المرأة والرجل، متجاهلة أن هذه الممارسة تقضي إلى نقض عرى الدين كله، ومن ثم تقضي على كل معاني الهداية والنور والحياة التي جاءت أوصافاً للقرآن وتشريعاته وأحكامه، إنها تتصور الواقع بوصفه سلسلة من التغيرات الدائبة، وتتعامي عن كل مظاهر الثبات الراسخة في نفسية الرجل، والمرأة، وطبيعة العلاقة التي تربط بينهما، بل إنها تنتهج منهجاً خاصاً في تكريس سلطة الواقع على النصوص، فهي تعمل بشكل مقصود أصلاً لتغيير الواقع، من خلال حث المرأة ابتداءً على تحقيق الاستقلال المادي، بصرف النظر عن وجود منفق أو معيل لها من عدمه، ثم تطالب بتغيير حكم القوامة لتناسب مع الواقع الجديد للمرأة العاملة! وفضلاً عن هذا فإن النسوية تقر النتيجة أولاً، ثم تقرأ الآيات قراءة تجزيئية تناسب مع النتيجة المضمرة سلفاً، وتوهم المتلقي بأنها لا تختلف عنه بصورها عن النصوص الشرعية.

المطلب الثاني: الانحرافات المعاصرة عن الأحكام الشرعية الثابتة المتعلقة بالمرأة في علاقتها بالرجل الأجنبي.

لا يخلو الاجتماع البشري من التقاء الجنسين: الرجل والمرأة، إما عفواً أو حاجةً أو اضطراراً؛ وعلى حين كان الالتقاء بين الجنسين لا يتم إلا حضورياً، فإن عصر التواصل الاجتماعي قد فرض لوناً جديداً من ألوان الالتقاء، وهو الالتقاء الافتراضي عبر وسائل التواصل، فازدادت مساحة الالتقاء عن ذي قبل، وازدادت معها الحاجة للتذكير بأصول الإسلام وقواعده في تنظيم العلاقة بين الجنسين، إذ مما لا شك فيه أن الإسلام قد أولى اهتماماً كبيراً لعلاقة المرأة بالرجل الأجنبي، ووضع تشريعات عديدة تضمن قيام الحاجات البشرية وإشباعها، واستمراريتها، دون المساس بالمحور الذي تدور عليه العلاقات الإنسانية، وترتكز عليه، وهو محور القيم والأخلاق، وما دامت هذه التشريعات مرتبطة بجانب الأخلاق، وكانت الأمم لا تقوم ولا يستقيم أمرها ولا يصلح شأنها بدون الأخلاق، فإن هذه التشريعات قد جاءت تشريعات ثابتة، مهيمنة على العادات والتقاليد والثقافات، وليست خاضعة للذوق الشخصي، ولا لتجدد الاجتهاد، ولكن ما يشهده العصر من انفتاح كبير، وتواصل مستمر، وعمولة ثقافية فاعلة، قد أثر كثيراً في نظرة البعض من الجنسين لهذه الأحكام الشرعية الثابتة، مما أدى إلى تجاوز الكثير منها تحت ذريعة التغير الثقافي،

والتطور المعرفي، والارتقاء الفكري لدى الجنسين، إلى غير ذلك من المبررات والذرائع، وسوف أعرض في الأسطر الآتية الأحكام الشرعية الثابتة التي تعد أصولاً في التعامل بين الجنسين، ثم أعرض لأبرز الانحرافات المعاصرة عنها.

المسألة الأولى: الأحكام الشرعية الثابتة في العلاقة بين المرأة والرجل

الأجنبي:

شرع الإسلام جملة من الأحكام الثابتة التي تحمي حياة المجتمع المسلم وتحوطها بسياج من أخلاق الطهر والعفاف، من أهمها:

١. **غض البصر:** وذلك في قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُوهْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظُونَ فُرُوجَهُنَّ ذَلِكَ أَرَكِي لَهُمْ إِنْ أَلَّهَ خَيْرٌ يَمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُوهْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ ﴿٣١﴾، ومعنى غض البصر: كفه عما حرم الله تعالى، فإن اتفق أن وقع بصره على محرم من غير قصد، صرفه عنه سريعاً، كما في حديث جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال: سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن نظر الفجأة، فأمرني أن أصرف بصري^(١)، وكما

(١) [النور: ٣٠-٣١].

(٢) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الأدب، باب: نظر الفجأة، ٦/١٨١، رقم الحديث (٢١٥٩).

في قوله صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه: (يا علي لا تتبع النظرة النظرة، فإن لك الأولى وليس لك الآخرة)^(١)، وعلة النهي عن إطلاق النظر أن الأبصار بواعث للفواحش، ففي غضبها حفظ للفروج، وطهارة للقلوب^(٢)، وفي الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (كتب على ابن آدم حظه من الزنا أدرك ذلك لا محالة، فرنا العينين النظر، وزنا اللسان النطق، وزنا الأذنين الاستماع، وزنا اليدين البطش، وزنا الرجلين الخطى، والنفس تمنى وتشتهي، والفرج يصدق ذلك أو يكذبه)^(٣)، والأمر بغض الأبصار عام للرجال والنساء بنص الآية، وهي آية محكمة بيّنة، يستفاد منها الأمر بالغض من الأبصار مطلقاً.

(١) رواه أبو داود في سننه، كتاب: النكاح، باب: ما يؤمر به من غض البصر، ٢/ ٤٢١، رقم الحديث (٢١٤٩)، والترمذي في سننه، أبواب الأدب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب: ما جاء في نظر الفجاءة، ٤/ ٤٨١، رقم الحديث (٢٧٧٧)، وأحمد في مسنده، مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ٢/ ٤٦٦، رقم الحديث (١٣٧٣)، قال المحقق: حسن لغيره.

(٢) انظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ٦/ ٣٩.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، كتاب القدر، باب: قدر على ابن آدم حظه من الزنا وغيره، ٤/ ٢٠٤٦، رقم الحديث (٢٦٥٧).

٢. القول المعروف: وذلك في قوله تعالى: ﴿يَنْسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾^(١)، والمعنى: لا تلتنّ بالقول للرجال، ولا ترخصنّ فيه، ولا يكن في كلامك ترفيق وترخيم، فتتحرك شهوة الزنا في نفس من يشتهي إتيان الفواحش^(٢)، والخطاب لנסاء النبي صلى الله عليه وسلم أصالة، ونساء الأمة تبع لهن في ذلك^(٣)، بل إنهن داخلات في الخطاب من باب أولى، ومن ثم فلا يمكن أن يقال للنساء من بعد أن لهن الخضوع بالقول لأحد من الرجال، ولا يمكن أن يكون هذا الأمر متوجهاً لنساء خير العصور، وزوجات خير الرجال صلى الله عليه وسلم، وهنّ من هنّ في التقوى والصلاح والعلم والفضل، ثم يقال بعد ذلك بتغير هذا الحكم لنساء عصر آخر؛ لأنهن بلغن من حسن النية، وسلامة الطوية، والشأو البعيد في العلم والفكر والحضارة ما يجعلهن غير مخاطبات بهذا الحكم!

(١) [الأحزاب: ٣٢].

(٢) انظر: الطبري، جامع البيان، ٢٠/٢٥٧-٢٥٨، وانظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ٦/٣٦٣.

(٣) انظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ٦/٣٦٣.

٣. تحريم الخلوة: فقد صح عنه صلى الله عليه وسلم قوله: (لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم)^(١)، وقال صلى الله عليه وسلم: (لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان)^(٢)، قال المناوي رحمه الله: "إلا كان الشيطان ثالثهما بالوسوسة، وتهيج الشهوة، ورفع الحياء، وتسويل المعصية، حتى يجمع بينهما بالجماع، أو فيما دونه من مقدماته التي توشك أن توقع فيه، والنهي للتحريم"^(٣)، وقد أجمع العلماء على حرمة الخلوة بالأجنبية، وأن هذا التحريم ينقطع بوجود محرم لها أو له^(٤)، وعلة التحريم ما جبل عليه كل من الرجل والمرأة من الميل الطبيعي للآخر، والإسلام دين يعترف بالفطرة

(١) رواه البخاري في صحيحه بنحوه، كتاب الجهاد والسير، باب: من اكتب في جيش فخرجت امرأته حاجة، ٤ / ٥٩، رقم الحديث (٣٠٠٦)، ومسلم في صحيحه بلفظه، كتاب الحج، باب: سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، ٤ / ١٠٤، رقم الحديث (١٣٤١).

(٢) رواه الترمذي في سننه، باب: ماجاء في لزوم الجماعة، ٤ / ٣٨، رقم الحديث (٢١٦٥)، وقال: "هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه" وأحمد في مسنده بنحوه، مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ١ / ٣١٠، رقم الحديث (١٧٧).

(٣) فيض القدير، ٣ / ٧٨.

(٤) انظر: شرح النووي على مسلم، ٩ / ١٠٩.

ويراعونها، ولا يتجاهلها أو يتعالى عليها؛ ولهذا حرم الخلوة سداً للذريعة، وحسماً للمادة^(١)، وهذا حكم شرعي ثابت لتعلقه بالفطرة، وفطرة الناس هي هي على مرّ الزمان، فلا يقول قائل إن الرجال والنساء في العهد الأول قد فطروا على الميل إلى بعضهم البعض، أما أهل هذا الزمان فلم يفطروا على هذا الميل.

المسألة الثانية: أبرز الانحرافات المعاصرة عن الأحكام الشرعية الثابتة المتعلقة بالمرأة في علاقتها بالرجل الأجنبي:

شهد العصر الحالي تحولات ثقافية وقيمية كبيرة أثرت بدورها على تصور العلاقة بين الجنسين، فبرزت العديد من المظاهر التي تمثل انحرافاً واضحاً عن الأحكام الشرعية الثابتة والمعروفة في هذا المجال، ومن أبرزها:

١. شيوع علاقة الصداقة بين الجنسين، واعتبارها شكلاً بريئاً وممكناً من أشكال العلاقات، حيث يتم تسويق هذه العلاقة عن طريق نفي وجود نصوص قطعية تحظر الصداقة بين الجنسين، ونسبة التحريم للفقهاء الذين بالغوا في الاعتماد على سد الذرائع، كما يعتمد تسويق هذه العلاقة على مبدأ وجوب إحسان الظن، والتحذير من اتهام الناس بالميل الجنسية والتي تأخذ أحيانا -بحسب زعم المجيزين للصداقة- شكلاً من أشكال

(١) إغاثة اللفهان، ١/ ٣٦٢.

الوسواس، ونسبة الموقف الراض للصدقة بين الجنسين إلى العادات والتقاليد، كما يتم أحياناً الاعتماد على دراسات وأبحاث مزعومة تؤكد إمكانية قيام علاقة بريئة بين الجنسين دون أن تتخللها أي ميول جنسية، والاعتماد على مبدأ الحرية الشخصية والمسؤولية الفردية والتي يحق من خلالها لأي فرد أن يفعل ما يشاء، وأن يختار من يشاء، كما يتم تسويق هذه العلاقة عن طريق التذرع بالتغيرات المجتمعية العديدة والتي فرضت أدواراً جديدة لكل من الرجل والمرأة، وأنه لم يعد من الممكن العودة إلى الوراء، حيث أصبحت هذه التغيرات أمراً واقعاً^(١)، وما من شك في أن علاقة الصداقة عموماً تفرض بين الصديقين درجة عالية من التواصل، وتبادل أطراف الحديث، والاهتمامات، والتبسط ورفع الكلفة، بل والاجتماع والتقارب الجسدي، وما سوى ذلك مما هو معروف بين الأصدقاء، مما لا يتصور وقوعه بين الجنسين من غير المحارم، حتى لو قيل إنه وفق ضوابط شرعية، لأن كل ما سبق لا يتصور وقوعه وفق ضوابط

(١) انظر مقالاً لـ: رشا حلوة، الصداقة بين الرجل والمرأة خارج إطار الحب والجنس ممكنة، على الرابط: <https://cutt.us/t4tXQ>، تاريخ الزيارة: ١١/٥/١٤٢٢هـ، والمقالات والتغريدات والمقاطع المصور التي تؤيد هذه الفكرة كثيرة جداً ويمكن مراجعتها على الشبكة.

شرعية أصلاً، ومهما قيل أيضاً من سلامة النية، وحسن الطوية، وارتقاء المستوى الفكري والعلمي، لما رُكب في نفس كل جنس من الميل الفطري إلى الجنس الآخر، وهذا الميل لا شأن له بالمستوى التعليمي، ولا الفكري، ولا يختلف باختلاف الثقافات ولا الأزمان، فمنذ أن خلق الله الجنسين، رَكَّبَ فيهما هذا الميل، وسيظل هذا الميل قائماً مهما تمَّ نفيه بمسوغات مختلفة، ومهما تم نفيه مكابرة وعناداً، بل إن في توجيه الخطاب لأمهات المؤمنين رضي الله عنهن بضرورة اتخاذ الحجاب عن الأجنبي، وعدم الخضوع في القول، والتزام القول المعروف، والقرار في البيت، والبعد عن التبرج والسفور، وهن طاهرات الأردن، غافلات نقيات، في مجتمع تسوده قيم الطهر، ويشغل أهله بالعبادة والجهاد والعلم، دليل قاطع على ثبات هذا الميل وتأصله في الفطرة الإنسانية ووجوب الحذر منه، مهما بلغت درجة الثقة والنزاهة في الطرفين، فلئن يتوجه هذا الخطاب لغيرهن من النساء أولى وأجدر.

٢. التساهل الظاهر في استخدام وسائل التواصل بين الجنسين، حيث يبدو هذا التساهل من خلال إجراء المحادثات دون حاجة، والتبسط الزائد في الحديث، والخضوع بالقول، والتساهل في عرض الصور، وتبادل الرموز الإيحائية، ونحو ذلك مما يشيع في وسائل التواصل الاجتماعي، ويشجع

عليها غياب الرقابة، وسرعة الاتصال، واستمراريته لأوقات طويلة غالباً، الأمر الذي قد يفضي إلى تطور العلاقات سعيًا وراء النزوات الطائشة، واغتراراً بالمظاهر الكاذبة، والأساليب الجاذبة، بل إن بعض المهتمين بهذه الظاهرة الجديدة صار يطلق عليها مسمى "الاختلاط الإلكتروني" ويصفها بأنها أخطر بالنظر إلى عنصر غياب الرقابة الاجتماعية والذي غالباً ما يحد من التجاوزات في حال الاختلاط المباشر، وهذه التجاوزات المصاحبة لهذا النوع من التواصل لم تعد خافية على أحد، حيث كثيراً ما تؤدي تلك العلاقات إلى صور من الإغواء والابتزاز الذي يجر إلى أعمال تنافي الحشمة والحياء، كما تكمن خطورة هذا التواصل في قدرته على تغيير العديد من المفاهيم المتعلقة بالحب والعلاقة قبل الزواج، بل إنها عملت على تغيير العديد من المعايير الشرعية المفترضة في شريك الحياة، بما صار يهدد العلاقات الزوجية القائمة بالفعل ويؤثر على استقرارها وتماسكها، وقد رصد بعض المختصين ازدياد حالات الطلاق بصور غير مسبوقه في عدد من المجتمعات واعتبر أن التواصل عبر هذه الشبكات دون احترام للضوابط الشرعية، والأحكام الثابتة كان على رأس الأسباب^(١).

(١) انظر الخبر على موقع صحيفة سبق الإلكترونية على الرابط: <https://sabq.org/bftFBK>، تاريخ الزيارة: ٥/١١/١٤٢٢هـ، وانظر دراسة

الخاتمة

يعد الحديث عن الأحكام الشرعية الثابتة حديثاً بالغ الأهمية، لا سيما في هذا العصر الذي كثر فيه أصحاب المناهج المنحرفة، وتعاظم شرهم، خاصة وأن كثيراً منهم لا يصرح باستدباره للدين، والقطيعة مع أحكامه، وإنما يعمل من داخل المنظومة الشرعية، وبأدواتها الخاصة، من أجل ضرب بعضها ببعض، وتسويغ تلك الانحرافات، وقد توصلت من خلال هذا البحث إلى عدد من النتائج، كالآتي:

❖ النتائج:

١. إن ما تم عرضه في هذا البحث من الانحرافات المعاصرة عن الأحكام الشرعية الثابتة المتعلقة بالمرأة ما هي إلا منازعة غير علمية في ثبوت الأحكام التي دلت الأدلة الصريحة على ثباتها وديمومتها فهي ليست من قبيل الاجتهادات الفقهية المقبولة، بل هي انحرافات صريحة عن

بعنوان: الاختلاط الإلكتروني على موقع: مركز الحرب الناعمة للدراسات على الرابط: <https://cutt.us/εcqOY>. تاريخ الزيارة: ٥/١١/١٤٢٢هـ.

مقتضى الأدلة الشرعية القطعية، ومصادمة لها ولإجماع علماء المسلمين في القديم والحديث.

٢. إن الانحرافات المعاصرة عن الأحكام الشرعية الثابتة ما هي إلا شكل من أشكال إرادة هيمنة الواقع بتقلباته وتحولاته على الشرع، بدلاً من السعي إلى إصلاح الواقع في ضوء الأحكام الشرعية الثابتة، كما أنها تسليط للمفاهيم والأفكار والمناهج الغربية والاتفاقيات الدولية على النصوص الشرعية وإرغامها قسراً على التوافق معها.

٣. إن الانحرافات المعاصرة قد أتت على العديد من الأحكام الشرعية الثابتة، في مختلف الأبواب الفقهية، مؤثرة بهذا على معاهد الشخصية الإسلامية وهي: المفاهيم والقيم والعلاقات، ومما يؤسف له أن نصيب المرأة المسلمة منها كان نصيباً كبيراً.

٤. إنه لا يمكن بحال التوفيق بين مفهوم الحرية الشرعية ومفهوم الحرية الغربية؛ لأن الحرية الشرعية مفهوم منضبط محدود بقيمة العبودية لله تعالى في أمره ونهيه، أما الحرية الغربية فتنتقل من منطلقات مادية لا دينية، ولا تقبل من الحدود والقيود إلا ما يصل إليه العقل المجرد المستقل عن هداية الوحي، فترفض كل قيد مفارق للإنسان نفسه، وإن محاولة التوفيق

بين هذين المفهومين المتناقضين عن الحرية قد عاد بآثار خطيرة على الأحكام الشرعية الثابتة المتعلقة بالمرأة.

٥. إن ثمة خلطاً كبيراً يمارس بين مفهومي العدل والمساواة من جهة، والمساواة الشرعية والمساواة الغربية من جهة ثانية، وإن هذا الخلط يستهدف وصف الإسلام بأنه دين المساواة دون أي استدراك أو قيد، ثم اعتبار كل النصوص الشرعية التي لا تحقق المساواة بين المرأة والرجل نصوصاً مشكلة تجب إعادة تفسيرها أو إعادة النظر في ثبوتها، والحق في هذا: أن المساواة في الإسلام ثابتة في أحكام عديدة وثبوتها مشروط بتحقيق العدل، ومنتفية في أحكام أخرى لقيام مانع من موانعها يفضي بها إلى أن تكون ظلماً منافياً للعدل، وهو ما ينزه عنه الشارع الحكيم، وعدم إدراك هذه الفروق قد أوقع في انحرافات عديدة عن الأحكام الشرعية الثابتة في الميراث والنكاح والطلاق ونحوها من الأحكام.

٦. أدت الانحرافات المعاصرة التي تتعرض لها القيم الأخلاقية إلى إقصاء عدد من الأخلاق عن دائرة السلوك اليومي للمرأة؛ بحجة تغير الحياة الاجتماعية وضرورة إثبات الذات، وتحقيق الإنجاز، ومنافسة الرجل.

٧. أدى السعي المحموم للشركات الرأسمالية الكبرى لتحقيق أعلى الأرباح إلى: تنميط معايير الجمال، وعولمتها، وتسليع الجسد، على حساب إنسانية الإنسان، وحقه الثابت في الاختيار والاختلاف، كما أدى إلى تجاوزات لأحكام شرعية ثابتة، بحجة مواكبة الذوق العالمي للجمال.

٨. إن القوامة حكم شرعي ثابت ينظم العلاقة بين الرجل وزوجته، وهي ولاية شرعية لها حدود وضوابط وتترتب عليها حقوق والتزامات، ولا يجوز استغلالها بما يفضي إلى ظلم المرأة وامتئهاها أو تفويت حقوقها، كما لا يجوز معالجة هذه الممارسات الظالمة بإسقاط الحكم الشرعي الثابت، وإنما تعالج هذه الممارسات بتصحيح المفاهيم الدينية، وتقويم التربية الاجتماعية، وتفعيل الأنظمة القانونية.

٩. أحاط الإسلام العلاقة بين المرأة والرجل الأجنبي بالعديد من الأحكام الشرعية الثابتة التي تحفظ الرجل والمرأة والمجتمع بأسره، وتحفظ له نقاء وطهارته، وهذه الأحكام هي المعايير التي يحكم بها على التغيرات الاجتماعية، فلا يجوز أن تجعل هذه التغيرات ذريعة مفضية إلى التحلل من تلك الأحكام الثابتة.

❖ التوصيات:

١. إن من يعايش الانحرافات المعاصرة عن الأحكام الشرعية الثابتة، ويدرك مدى خطورتها، وسعة انتشارها، يتأكد له أن عقد المؤتمرات والندوات والدراسات على الرغم من أهميتها إلا أنها لا تكفي وحدها في معالجة هذا الانحراف، وذلك لأن هذا الانحراف قد أصبح له قاعدة شعبية عريضة بعيدة كل البعد عن هذه المؤتمرات والندوات النخبوية، ومن ثم فإنها بحاجة ماسة إلى من يقرب إليها نتائج الدراسات والأبحاث بلغتها وبأدواتها، ومن ثم فإنني أقترح على المراكز البحثية في مختلف جامعات المملكة تقريب نتائج الأبحاث والدراسات عن طريق شبكات التواصل الاجتماعي، والتي يعتبر شعب المملكة تحديداً أحد أكثر شعوب العالم إقبالاً عليها، خاصة في ظل عزوف الكثيرين عن قراءة الأبحاث المطولة، وافتقارهم للغة العلم الشرعي وأدواته، ولا يفوتني في هذا المقام أن أشيد بالدور الكبير الذي يضطلع به مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة في رعاية الأبحاث ونشرها وتقريبها بوسائل معاصرة.


٢. يتذرع عدد من أصحاب الانحرافات المعاصرة عن الأحكام الشرعية الثابتة ببعض الفتاوى الشاذة، كما يستغل عدد منهم قضية الاختلاف بين الفقهاء، إلى جانب استغلالهم لفوضى المفاهيم والجهل بها،

ومن هنا فإنني أوصي الأقسام العلمية في الكليات الشرعية والمراكز البحثية بالتركيز على الموضوعات الآتية:

- الفتوى الشرعية: من حيث بيان فقها وضوابطها ونقد أبرز الانحرافات المعاصرة المتعلقة بها، والتي تفضي في بعض حالاتها إلى التعدي على الأحكام الشرعية الثابتة، وبيان الموقف الشرعي المطلوب من العامي إزاء اختلاف المفتين.

- المفاهيم الشرعية: وذلك من خلال تأصيلها، وبيان علاقتها بغيرها من المفاهيم، وعلاقتها بمنظومة المفاهيم الغربية، ونقد أبرز الانحرافات المتعلقة بها، وتشجيع الباحثين على البحث فيها.

٣. أوصي الكليات الشرعية والمراكز البحثية بدعم الدراسات البينية والتشجيع عليها، وأعني بها: الدراسات التي تعتمد في إنجازها على حقلين أو أكثر من حقول المعرفة، وذلك أن دراسة الانحرافات المعاصرة عن الأحكام والمفاهيم الشرعية عموماً ضرورة ملحة من ضرورات العصر، وهي واجب ديني لا مناص عنه، ولا يمكن إنجاز هذا النوع من الدراسات وفق منطق الفصل بين العلوم، ذلك أنها تحتاج إلى دراسة فكرية تستوعب المنطلقات والأسس وظروف الاختراق الثقافي، كما تحتاج إلى بيان الموقف الشرعي منها، وهو ما يعتمد بشكل أساسي على البحث الفقهي



وأدواته من علوم الأصول والتفسير والحديث، ولا يفوتني في هذا المقام أن أثنى على الدور البارز الذي يقوم به مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة من خلال دعوة الباحثين في مختلف التخصصات للكتابة حول الموضوعات الفقهية المعاصرة، بما يحقق التكامل المعرفي، وتوسيع إطار الفهم والتحليل، مما يُعدُّ حتمياً للوصول إلى معالجة أفضل وأكمل لمختلف الظواهر والمشكلات بإذن الله تعالى.

هذا والله تعالى أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

تسليماً كثيراً..



الفهارس

فهرس المصادر والمراجع

❖ القرآن الكريم

أولاً: الكتب:

١. ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ-١٩٩١م.
٢. ابن القيم، إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، تحقيق: محمد حامد الفقي، مكتبة المعارف، الرياض، (بدون رقم طبعة ولا تاريخ).
٣. ابن القيم، الصواعق المرسله في الرد على الجهمية والمعطله، تحقيق: علي الدخيل الله، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
٤. ابن القيم، الفوائد، تحقيق: محمد عزيز شمس، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، (بدون رقم طبعة ولا تاريخ)
٥. ابن تيمية، الاستقامة، تحقيق: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.
٦. ابن تيمية، مجموع الفتاوى، جمع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، (بدون ناشر ولا طبعة)
٧. ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، (بدون رقم طبعة ولا تاريخ).

٨. ابن حزم، الأخلاق والسير في مداواة النفوس، دار الافاق الجديدة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.
٩. ابن حزم، الفصل في الملل والأهواء والنحل، مكتبة الخانجي، القاهرة، (بدون رقم طبعة ولا تاريخ).
١٠. ابن حزم، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، دار الكتب العلمية، بيروت.
١١. ابن خلدون، ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، تحقيق: خليل شحادة، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
١٢. ابن سلام الجمحي، طبقات فحول الشعراء، تحقيق: محمود شاكر، دار المدني، (بدون رقم طبعة ولا تاريخ).
١٣. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.
١٤. ابن قدامة المقدسي، المغني، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م.
١٥. ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

١٦. ابن مسكويه، تهذيب الأخلاق وتطهير الأعراق، تحقيق: ابن الخطيب، مكتبة الثقافة الدينية، الطبعة الأولى.

١٧. ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.

١٨. أحمد الطعان، العلمانيون والقرآن الكريم، دار ابن حزم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

١٩. أسماء المرابط، القرآن والنساء قراءة للتححرر، (كتاب إلكتروني بدون بيانات نشر).

٢٠. أسماء المرابط، مبادئ المساواة في الطلاق من المنظور القرآني، ضمن كتاب: النسوية والمنظور الإسلامي، تحرير: أميمة أبو بكر، مؤسسة المرأة والذاكرة، ٢٠١٣م.

٢١. الأصفهاني، الذريعة إلى مكارم الشريعة، تحقيق: أبو اليزيد العجمي، دار السلام، القاهرة، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٢٢. الأصفهاني، محاضرات الأدباء ومحاورات الشعراء والبلغاء، شركة دار الأرقم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

٢٣. ألفة يوسف، حيرة مسلمة، دار سحر للنشر، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٩م.

٢٤. الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، لبنان، (بدون رقم طبعة ولا تاريخ)
٢٥. أمّنة ودود، بحث في القرآن والجنسانية، ضمن كتاب: النسوية والدراسات الدينية، تحرير: أميمة أبو بكر، ترجمة: رندة أبو بكر، مؤسسة المرأة والذاكرة، ٢٠١٢م.
٢٦. أميمة أبو بكر، قراءة في تفاسير القرآن واعية لاعتبارات الجندر، ضمن كتاب: النسوية والدراسات الدينية، تحرير: أميمة أبو بكر، ترجمة: رندة أبو بكر، مؤسسة المرأة والذاكرة، ٢٠١٢م.
٢٧. أندرية لالاند، موسوعة لالاند الفلسفية، منشورات عويدات، بيروت، الطبعة الثانية، ٢٠٠١م.
٢٨. إيفون يازبيك وجون إسبوزيتو، بنات إبراهيم، ترجمة: عمرو بسيوني وهشام سمير، مكتبة التنوير، الطبعة الأولى، ٢٠١٨م،
٢٩. البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، تحقيق: محمد زهير الناصر، دار: طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
٣٠. بدر الدين العيني، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

٣١. التهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تحقيق: على دحروج، مكتبة لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م.
٣٢. الجاحظ، تهذيب الأخلاق، دار الصحابة للتراث بطنطا، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٨٩م.
٣٣. حداد ناريمان، الحركة النسوية العربية عبر شبكات التواصل الاجتماعي، بحث منشور من قبل الباحثة على الشبكة العنكبوتية.
٣٤. الحرية، ترجمة: محمد الهلالي، وعزيز لزرقي، دار توبقال للنشر، المغرب، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م.
٣٥. خالد الحازمي، أصول التربية الإسلامية، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.
٣٦. خالد المزيني، الفتوى وتأکید الثوابت الشرعية، مؤتمر الفتوى وضوابطها، الرياض، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
٣٧. خديجة صبار، الإسلام والحجاب بين عصر الحريم وتحديات الحضارة، أفريقيا الشرق، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.
٣٨. الخطابي، معالم السنن، المطبعة العلمية، حلب، الطبعة الأولى، ١٣٥١هـ-١٩٣٢م.

٣٩. دليل أكسفورد للفلسفة، تد هوندرتش، ترجمة: نجيب الحصادي،
نجيب المكتب الوطني للبحث والتطوير، ليبيا، (بدون رقم طبعة ولا
تاريخ)
٤٠. ديوان أبي العتاهية، دار بيروت للطباعة والنشر، ١٤٠٦هـ-
١٩٨٦م.
٤١. ديوان أحمد شوقي، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٣م.
٤٢. ديوان طرفة بن العبد، تحقيق: مهدي محمد ناصر الدين، دار
الكتب العلمية، الطبعة الثالثة، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
٤٣. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، تحقيق: علي
عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ
٤٤. الزجاج، معاني القرآن وإعرابه، تحقيق: عبد الجليل عبده شبلي،
عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
٤٥. زياد مقداد، التطور والثبات في فهم نصوص الشريعة، جامعة
القرآن الكريم والعلوم الإسلامية في جمهورية السودان، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
٤٦. زيبا مير، نحو تحقيق المساواة بين الجنسين: قوانين الأسرة المسلمة
والشريعة، ضمن كتاب: نريد المساواة والعدل في الأسرة المسلمة، تحرير:
زينة أنور، ٢٠١١م.

٤٧. زين العابدين شمس الدين نجم، تاريخ العرب الحديث والمعاصر، دار المسيرة للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، ٢٠١٥م.

٤٨. سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، (بدون رقم طبعة ولا تاريخ)

٤٩. سنن أبي داود، تحقيق: محمد يحيى الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت (بدون رقم طبعة ولا تاريخ).

٥٠. سنن الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م،

٥١. السيوطي، معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، تحقيق: محمد إبراهيم عبادة، مكتبة الآداب، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.

٥٢. الشاطبي، الموافقات، تحقيق: مشهور آل سلمان، دار ابن القيم ودار ابن عفان، الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

٥٣. الشوكاني، فتح القدير، دار ابن كثير ودار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

٥٤. صالح الشامي، الظاهرة الجمالية في الإسلام، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م.
٥٥. الطبري، تاريخ الرسل والملوك، دار التراث، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٨٧هـ.
٥٦. الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.
٥٧. عابد السفياي، الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية، نشر وتوزيع مكتبة المنارة، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م
٥٨. عايذة الجوهري، رمزية الحجاب مفاهيم ودلالات، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، ٢٠١١م.
٥٩. عبد الجليل ضمرة، الحكم الشرعي بين أصالة الثبات والصلاحية، دار النفائس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٦م
٦٠. عبد الرحمن السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق: عبد الرحمن اللويحق، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

٦١. عبد الرحمن العمراني، الحركة النسوية اليسارية بالمغرب، سلسلة الحركة النسوية في العالم العربي، الطبعة الأولى، ١٤٢٧-٢٠٠٦م.
٦٢. عبد الرحمن الميداني، الأخلاق الإسلامية وأسسها، دار القلم، الطبعة الخامسة، ١٤٢٠-١٩٩٩م.
٦٣. عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع، بدون ناشر، الطبعة الأولى، ١٣٩٧هـ.
٦٤. عبد الكريم النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠-١٩٩٩م.
٦٥. عبد الله العلايلي، أين الخطأ، دار الجديد، الطبعة الثانية، ١٩٩٢م.
٦٦. عبد الله القرني، تاريخية القرآن في الفكر الحدائثي العربي، دار تكوين، الطبعة الأولى، ١٤٣٩-٢٠١٨م.
٦٧. عبدالله العروي، مفهوم الحرية، المركز الثقافي العربي، الطبعة الخامسة، ٢٠١٢م.
٦٨. علال الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الخامسة، ١٩٩٣م.
٦٩. علي عبد الرازق جليبي وآخرون، القاموس العصري في العلم الاجتماعي، دار الثقافة العلمية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م.

٧٠. الغزالي، إحياء علوم الدين، دار المعرفة، بيروت، (بدون رقم طبعة ولا تاريخ)
٧١. الغزالي، المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م
٧٢. فاطمة المريني، ما وراء الحجاب "الجنس كهندسة اجتماعية"، ترجمة: فاطمة الزهراء أزرويل، المركز الثقافي العربي، الطبعة الرابعة، ٢٠٠٥م.
٧٣. فتحي الدريني، خصائص التشريع الإسلامي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م.
٧٤. الفيروزآبادي، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الثامنة، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.
٧٥. القشيري، الرسالة القشيرية، تحقيق: عبد الحليم محمود، ومحمود الشريف، دار المعارف، القاهرة، (بدون رقم طبعة ولا تاريخ)
٧٦. كاري لوكاس، خطايا تحرير المرأة، ترجمة: وائل الهلاوي، إصدارات سطور الجديدة، الطبعة الأولى، ٢٠١٠م.

٧٧. الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
٧٨. مثنى أمين الكردستاني، كاميليا حلمي، الجندر: المنشأ، المدلول، الأثر، جمعية العفاف الخيرية، عمان، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
٧٩. مجموعة من الباحثين، نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم، دار الوسيلة للنشر والتوزيع، جدة، الطبعة الثالثة، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
٨٠. مجموعة من المؤلفين، مجلة الأحكام العدلية، تحقيق: نجيب هو اويني، الناشر: نور محمد، (بدون رقم طبعة ولا تاريخ).
٨١. مجموعة من المؤلفين، الحركة النسوية وخلخلة المجتمعات الإسلامية، المجتمع المصري أنموذجا، تحرير: الهيثم زعفان، سلسلة الحركة النسوية في العالم العربي، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.
٨٢. محمد الطاهر ابن عاشور، أصول النظام الاجتماعي، الشركة التونسية للتوزيع، الطبعة الثانية.
٨٣. محمد الطاهر ابن عاشور، مقاصد الشريعة، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٨٤. محمد العثيمين، شرح رياض الصالحين، دار الوطن للنشر، الرياض، ١٤٢٦هـ.

٨٥. محمد المتولي السيد، مبدأ المساواة أمام المرافق العامة، جامعة عين شمس، القاهرة، ١٩٩٧م.

٨٦. محمد خالد مسعود، اختلاف الفقهاء: تعدد الآراء الفقهية باعتبارها ابتناءً اجتماعياً، ضمن كتاب: نريد المساواة والعدل في الأسرة المسلمة، تحرير: زينة أنور، ٢٠١١م.

٨٧. محمد شحور، الكتاب والقرآن، الأهالي للطباعة والنشر والتوزيع، سورية، ١٩٩٠م.

٨٨. محمد عاطف غيث، قاموس علم الاجتماع، دار المعرفة الجامعية، ٢٠٠٦هـ.

٨٩. محمد عبد الله عفيفي، النظرية الخلقية عند ابن تيمية، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

٩٠. محمد عمارة، التحرير الإسلامي للمرأة، دار الشروق، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٢م.

٩١. مراتب الإجماع، ابن حزم، دار الكتب العلمية، (بدون رقم طبعة ولا تاريخ).

٩٢. مروة شرف الدين، التحديات التي تواجه النسوية الإسلامية لإصلاح قانون الأحوال الشخصية، ضمن كتاب: النسوية والمنظور الإسلامي، تحرير: أميمة أبو بكر، مؤسسة المرأة والذاكرة، ٢٠١٣م.
٩٣. مسلم، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (بدون رقم طبعة ولا تاريخ).
٩٤. مسند أحمد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشود وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.
٩٥. مقداد يالجن، التربية الأخلاقية الإسلامية، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
٩٦. الملا على القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.
٩٧. المناوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٥٦هـ.
٩٨. نصر الجويلي، التفسير المعاصر للقوامة، ضمن كتاب: النسوية والمنظور الإسلامي، تحرير: أميمة أبو بكر، مؤسسة المرأة والذاكرة، ٢٠١٣م.

٩٩. نصر حامد أبو زيد، دوائر الخوف قراءة في خطاب المرأة، المركز الثقافي العربي، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٤م.
١٠٠. نظيرة زين الدين، الفتاة والشيوخ، المطبعة الأميركانية، بيروت، ١٣٤٨هـ.
١٠١. نهى قاطرجي، الحركة النسوية في لبنان، سلسلة الحركة النسوية في العالم العربي، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
١٠٢. النوي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.
١٠٣. نيفين رضا، من أين نأخذ شرع الله؟ قضية قيادة المرأة السياسية، ضمن كتاب: النسوية والمنظور الإسلامي، تحرير: أميمة أبو بكر، مؤسسة المرأة والذاكرة، ٢٠١٣م.
١٠٤. هبة رؤوف، نوال السعداوي، المرأة والدين والأخلاق، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
١٠٥. الهروي، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.
١٠٦. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، سورية، الطبعة الرابعة.

١٠٧. يمينة ساعد بوسعادي، الثابت والمتغير من أحكام الأسرة في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية، مركز دراسات المرأة، الطبعة الأولى، ١٤٣٦هـ.

ثانياً: المجلات العلمية:

١. مجلة الجامعة الأردنية - عمادة البحث العلمي -، المجلد (٢٢)، العدد (٦)، ١٩٩٥م.
٢. مجلة الحج والعمرة، وزارة الحج، المجلد (١١)، ١٩٧٠م.
٣. مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، المجلد (٣٢)، العدد (١٠٩)، ٢٠١٧م.
٤. مجلة الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، العدد (٣٤)، الجزء (٢)، ١٤٤١هـ - ٢٠١٩م.
٥. مجلة العلوم الشرعية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد (٣٨)، محرم ١٤٣٧هـ.
٦. مجلة جامعة الشارقة، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ١٤٣٩هـ - ٢٠١٧م.
٧. مجلة جامعة كركوك للدراسات الإنسانية، مجلد (٦)، العدد (٢)، ٢٠١١م.

٨. مجلة دراسات عربية وإسلامية، العدد (١٤)، جامعة القاهرة، مركز اللغات الأجنبية والترجمة التخصصية، ١٩٩٤ م.

ثالثاً: المواقع الإلكترونية:

١. الحوار المتمدن: <https://m.ahewar.org>
٢. صحيفة سبق الإلكترونية: <https://sabq.org>.
٣. مركز الحرب الناعمة للدراسات: <https://almaarefcs.org>
٤. هيئة الأمم المتحدة: [/https://www.un.org/ar](https://www.un.org/ar)
٥. <https://cutt.us/hMDxA>: Made for minds

فهرس الموضوعات

٥	مقدمة المركز
٧	ملخص البحث
٨	Search summary:
٩	المقدمة
١٤.....	منهج البحث
١٤.....	خطة البحث
١٧	
١٩.....	١. التعريف بمصطلحات البحث
٢٧..	٢. مصادر الانحرافات المعاصرة عن الأحكام الشرعية الثابتة المتعلقة بالمرأة.
	المطلب الأول: الانحرافات المعاصرة عن الأحكام الشرعية الثابتة المتعلقة بالمرأة في مفهوم الحرية.
٣٩.....	
٤٠.....	المسألة الأولى: مفهوم الحرية في الإسلام.
٤٨.....	المسألة الثانية: مفهوم الحرية في الفكر الغربي:
	المسألة الثالثة: أبرز الانحرافات المعاصرة عن الأحكام الشرعية الثابتة المتعلقة بالمرأة في مفهوم الحرية:
٥١.....	
	المطلب الثاني: الانحرافات المعاصرة عن الأحكام الشرعية الثابتة المتعلقة بالمرأة في مفهوم المساواة.
٦٨.....	
٧٠.....	المسألة الأولى: حقيقة المساواة في الإسلام.
٨٧.....	المسألة الثانية: مفهوم المساواة في الفكر الغربي:

- المطلب الأول: الانحرافات المعاصرة عن الأحكام الشرعية الثابتة المتعلقة بالمرأة في القيم الأخلاقية. ١٠٧.....
- المسألة الأولى: حقيقة القيم الأخلاقية في الإسلام. ١٠٨.....
- المسألة الثانية: أبرز الانحرافات المعاصرة عن الأحكام الشرعية الثابتة المتعلقة بالمرأة في القيم الأخلاقية: ١١٦.....
- المطلب الثاني: الانحرافات المعاصرة عن الأحكام الشرعية الثابتة المتعلقة بالمرأة في القيم الجمالية. ١٢٤.....
- المسألة الأولى: حقيقة الجمال في الإسلام. ١٢٥.....
- المسألة الثانية: أبرز الانحرافات المعاصرة عن الأحكام الشرعية الثابتة المتعلقة بالمرأة في القيم الجمالية: ١٣٤.....
- المطلب الأول: الانحرافات المعاصرة عن الأحكام الشرعية الثابتة المتعلقة بالمرأة في علاقتها بزوجها. ١٤١.....
- المسألة الأولى: حقيقة القوامة في الإسلام. ١٤٣.....
- المسألة الثانية: الانحرافات المعاصرة عن الأحكام الشرعية الثابتة في علاقة المرأة بزوجها: ١٥٠.....
- المطلب الثاني: الانحرافات المعاصرة عن الأحكام الشرعية الثابتة المتعلقة بالمرأة في علاقتها بالرجل الأجنبي. ١٥٦.....
- المسألة الأولى: الأحكام الشرعية الثابتة في العلاقة بين المرأة والرجل الأجنبي: ١٥٧.....



المسألة الثانية: أبرز الانحرافات المعاصرة عن الأحكام الشرعية الثابتة المتعلقة

بالمرأة في علاقتها بالرجل الأجنبي: ١٦١

فهرس المصادر والمراجع ١٧٥

فهرس الموضوعات ١٩١



سلسلة فضايا فقهية معاصرة

م	الكتاب	المؤلف
١	مراحل النظر في النازلة الفقهية	اللجنة العلمية في المركز
٢	الإلزام بالأعمال التطوعية في العقوبة التعزيرية	اللجنة العلمية في المركز
٣	التعزير بالخدمة الاجتماعية	أ.د. عبد العزيز بن محمد الحجيلان د. إبراهيم بن محمد قاسم الميمن
٤	أثر عمل المرأة في النفقة الزوجية	أ.د. عبد السلام بن محمد الشويعر
٥	أدلة القبلية الإلكترونية	د. عبد الله بن غدير التويجري د. أحمد بن عبد الله اليوسف
٦	التخلص من النفايات الطبية: دراسة فقهية	د. أمل بنت إبراهيم الدباسي
٧	منتجات شركات الاتصالات للأفراد في المملكة العربية السعودية: دراسة فقهية تطبيقية	د. عبد الله بن محمد العمراني د. محمد بن إبراهيم السحيباني
٨	مسؤولية الشخصية الاعتبارية: دراسة فقهية	د. أمل بنت إبراهيم الدباسي
٩	مبادئ الاجتهاد في التعزير	أ.د. عياض بن نامي السلمي
١٠	تكرار صلاة الجمعة في المسجد الواحد لضيق المكان	د. صالح بن عبد العزيز الغليقة
١١	حساب عمر الحمل عند الأطباء والفقهاء	د. هيلة بنت عبد الرحمن اليابس
١٢	نوازل المال الموقوف	د. عبد الحكيم بلمهدي
١٣	الجهاد، معناه وغاياته وتنزيل أحكامه: دراسة تكشف أغلاط الجماعات القتالية المعاصرة	د. خالد بن عبد الرحمن المزيني
١٤	أسباب الانحراف في مفهوم الجهاد ووسائل علاجه	أ.د. سليمان بن صالح الغصن
١٥	التقرير الطبي الكاذب: دراسة تأصيلية	د. أمل بنت إبراهيم الدباسي
١٦	الطلاق الصوري: حقيقته وحكمه في الفقه الإسلامي	د. هيلة بنت عبد الرحمن اليابس
١٧	أثر علم أصول الفقه في سن الأنظمة وصياغتها وتفسير نصوصها والموازنة بينها	أ.د. عبد العزيز بن عبد الرحمن المشعل

م	الكتاب	المؤلف
١٨	الصورية في عقود التوظيف: حقيقته وحكمه	د. هيلة بنت إبراهيم التويجري
١٩	الصورية في عقود التوظيف وعلاقتها ببرنامج نطاقات: دراسة في الفقه والنظام	د. عاصم بن منصور أبا حسين
٢٠	صور مشكلة للمرابحة المصرفية قبل التعاقد: دراسة فقهية تطبيقية	د. عبد الله بن منصور الغفيلي
٢١	التكييف الفقهي لإجراءات نظام الإفلاس الجديد	د. عبد المجيد بن صالح المنصور
٢٢	تنزيل الأحكام على الوقائع القضائية والفتوية	معالي الشيخ عبد الله بن محمد آل خنين
٢٣	الاختصاص وتنازعه بين الجهات القضائية: نظرة تأصيلية تطبيقية	الشيخ عبد الملك بن محمد الجاسر
٢٤	مسائل في الطهارة علل الفقهاء حكمها بأمر طبي ومقارنتها بالطب الحديث	د. عيسى بن سليمان العيسى
٢٥	صناعة الخلي بالطرق الحديثة وأثرها في ربا النسئة	د. هناء بنت ناصر الأحيديب
٢٦	بيع حلي الذهب عن طريق مواقع التواصل الاجتماعي: صوره وأحكامه	د. هند بنت عبد العزيز بن باز
٢٧	الرقية عبر وسائل التواصل الحديثة	أ.د. عبد الرحمن بن عايد العايد
٢٨	المقاصد الشرعية لأحكام العيوب المسوغة لفسخ النكاح	د. حاتم بن محمد بوسمة
٢٩	المعاوضة في الألعاب الإلكترونية: دراسة فقهية تطبيقية	د. ياسر بن إبراهيم الخضير
٣٠	المعاوضات في الألعاب الإلكترونية	د. هيلة بنت عبد الرحمن الياس
٣١	أثر الأمراض الوراثية في فسخ عقد النكاح	د. عبد الرحمن بن إبراهيم العثمان
٣٢	الأدوات العلمية في التحريج الفقهي في النوازل المعاصرة	أ.د. عبد الله بن مبارك آل سيف
٣٣	تقريب الطرق الرياضية لحل المسائل الفقهية الحسابية	الشيخ حمزة مصطفى يعقوب
٣٤	خل الخمر واستعماله في الأطعمة: دراسة فقهية	د. عبد العزيز بن إبراهيم الشبل

م	الكتاب	المؤلف
٣٥	تبادل الهدايا بالقرعة: صورته المعاصرة وأحكامها	د. هناء بنت ناصر الأحيدب
٣٦	لقطة الحرم: رؤية فقهية معاصرة	د. عبير بنت علي المديفر
٣٧	الأمراض المعنوية وأثرها في فسخ النكاح	د. تهاني بنت عبد الله الخنيني
٣٨	مقدمات فقه النوازل: مدخل تأصيلي تطبيقي لمقرر فقه النوازل	د. عبد العزيز بن إبراهيم الشبل
٣٩	مراعاة الخلاف في الفتوى تأصيلاً وتطبيقاً	د. أحمد بن عبد الرحمن الرشيد
٤٠	فسخ المرأة النكاح بالعيوب المعنوية: مشروعيتها، أمثلته، ضوابطه	د. إيهان بنت سلامة الطويرش
٤١	الخلع مع استقامة الحال رؤية فقهية معاصرة	د. خالد بن سعد الخشلان
٤٢	التحور في المستحضرات التجميلية رؤية شرعية من خلال الواقع الصناعي	د. عادل بن محمد المطرودي
٤٣	الاتهام بإمام الحرم في الغرف والمصليات والأسواق والطرق القريبة	د. أحمد بن عبد الله الشلالي
٤٤	آثار جائحة كورونا على العقود المالية	الشيخ / إبراهيم بن فريهد العنزري
٤٥	الأطعمة المشتبهة في بلاد الأقليات: قواعد وضوابط	أ.د. فهد بن عبد العزيز الداود
٤٦	القواعد الأصولية المؤثرة في تنزيل الأحكام الشرعية على الحالات المرضية	د. أمل بنت عبد الله القحيز
٤٧	إشكالات الأطعمة في بلاد الأقليات - رؤية شرعية -	د. بدرية بنت مشعل الحارثي
٤٨	تغريير الطبيب بالمريض - دراسة فقهية -	د. عبد الرحمن بن إبراهيم العثمان
٤٩	ملكية الشقق والطوابق - دراسة فقهية معاصرة -	د. هناء بنت ناصر الأحيدب
٥٠	تمويل الخدمات - أحكامه الشرعية وتطبيقاته المصرفية -	د. هناء بنت عبد الرحمن الماضي
٥١	المسؤولية الطبية عن التغريير بالمريض - دراسة فقهية -	د. هند بنت عبد العزيز ابن باز